

العرف الشاذي

شرح ابن الترمذي

للعامة المحيطة الكبير مولانا

محمدًا أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري

تصحیح

الشیخ محمد حسین علی

الجزء الثالث

دار احیاء التراث العربی

بیروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناسر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @

All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photographed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

1425 هـ - 2004 م

دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان

جميع الحقوق محفوظة في باكستان للمكتبة الحقانية

جلال الدين حقاني

بشاور بازار كتبخانه

تلفون: 091 / 220493 - موبيل: 0300 / 5902280 - باكستان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache

P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250

Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت - لبنان - بناية كليوبترا - شارع دكاش

ص.ب: 11 / 7957 الرمز البريدي: 1107 2250

هاتف: 540000 - 544440 فاكس: 850717

العرفان الشاذلي

شرح سيدي بن الترمذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ - كتاب: البيوع

عن رسول الله ﷺ

١ - باب: مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ. وَبَيْنَ ذَلِكَ

[١٢] كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ

البيع على عدة أقسام بيع الصرف ما يكون فيه النقدان، وبيع السلم، وبيع مطلق، وبيع المقايضة ما يكون فيه العروض من الطرفين، ذكر في البحر قال رجل لمحمد: ما صنفت في التصوف؟ قال محمد بن حسن: صنفت في البيوع؛ كان غرضه أن التصوف هو العلم بالحل والحرمة.

(١) باب ما جاء في ترك الشبهات

الحديث جزيل، وشرحه خارج عن قدرتنا وكان الأولى فيه الشرح من أئمة الاجتهاد، وأعلى ما قيل في هذا ما قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الغني المقدسي وذلك ليس بمحتضر لي فلا أذكر إلا حل الألفاظ، فأقول: إنه إما في المقلد أوفي المجتهد ولكنه ليس في المقلد فإن المجتهد قد فصل له الأحكام ولم يدع حكماً إلا حكم بالحل أو الحرمة فلا مشتبه في حقه، نعم المقلد يكون جاهلاً عن الوقائع لا المسائل، فقالوا: إن الجهل عن المسألة ليس بعذر والجهل عن الواقعة عذر على الاطراد ويذكر في آخر كتب الأصول أن الجهل عن ضروريات الدين ليس بعذر والجهل عن المسائل الاجتهادية عذر إطلاقاً، فعلى هذا يرد ذخيرة من الاعتراضات، أقول: إن الحكم المذكور إنما هو في دار الآخرة لا دار الدنيا، وللحديث رجوع إلى مسألة أصولية أيضاً وهي أن الحق في موضع الاجتهاد لا في ضروريات الدين واحد دائر أو متعدد، ونسب إلى الأئمة الأربعة وحدة الحق وأنه دائر غير معلوم، واشتهر هذا في المصنفين والرواية الغير المشهورة عنهم تعدد الحق، وقيل: إن هذا مذهب صاحبي أبي حنيفة، وعن الأشعري روايتان ورجح البعض غير المشهورة، ويقول أهل الأصول في تمهيد المسألة: هل لكل واقعة حكم واحد أو مناسبة أم لا؟ والمشهور أنه

أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَقَعَ شَيْئاً مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ. كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ» .

حَدَّثَنَا هَذَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه غير واحد عن الشعبي، عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

٢ - باب: ما جاء في أكل الربا

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ.

واحد ووجد بعضهم لا البعض الآخر، ومن وجده فهو مصيب ومن أخطأ فهو مخطف وللأول أجران وللآخر أجر واحد، ونسب إلى الصحابين قول: إن في كل واقعة مناسبة حكم أي شيء مناسب بحيث لو جاء الحكم فجاء مثل هذا، وقال جماعة: لا يجب في كل واقعة بل ما سنع للمجتهد فهو حكم، وفي هذه المسألة أشياء كثيرة والمسألة طويلة ولا يجوز لأحد أن يترك تحقيقه في مسألة ويتبع الرخص ويقع في التناقض كما ذكره الترمذي في مسألة التسمية في الوضوء والطلاق المضاف.

قوله: (مشتبهات إلخ) في بعض الألفاظ من التفاعل، وفي بعضها من الافتعال، وفي بعضها من التفعيل، ومقتضى الأول كونها غير معلومة المراد مثل متشابهات القرآن، ومقتضى الثاني عدم علم الحكم، ومقتضى الثالث الإشارة إلى قياس الفقهاء، والتقسيم في الحديث إما ثنائي أو ثلاثي وإشارة بعض الألفاظ إلى الثنائي، وإشارة بعضها إلى الثلاثي، وأما حكم فمن تركها إلخ فإما أنه حكم أو تخليص الرقبة، أقول: إن كان الحديث في المجتهد فالمشبهات تعارض الأدلة، قال قائل: إن المشبهات المباحات، فإنه إذا أصر على المباح يقع في المكروه، وإذا أصر على المكروه صار حراماً، ونقلوا أن المتورع من تجنب من المباحات أيضاً.

قوله: (الحمى إلخ) هل اتخاذ الحمى جائز للملك أم لا؟ فهذه المسألة ليست في فقه الحنفية نفياً وإثباتاً، وتعرض إليه الشافعية وجوزوا الحمى للملك لمواشي الزكاة أو الجهاد أي مواشي بيت المال، وثبت اتخاذ الحمى عن عمر رضي الله عنه فإنه اتخذ الربذة حمى وكان فيها أربعون ألفاً من الفرس.

(٢) باب ما جاء في أكل الربا

قيل أكل الربا المباشر لمعاملة الربا وإن لم يأكل، وعندى الآكل والموكل على ظاهرهما وإن لم يباشرا في الكسب، وفي بعض الروايات اللعنة على تسعة رجال.

قال: وفي الباب عن عمرَ وعليٍّ وجابرٍ وأبي جُحيفة .

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣ - باب: ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ .

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (فِي الْكِبَائِرِ) قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكُتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ» .

قال: وفي الباب عن أبي بكرَ وأيمنَ بنِ خُرَيمٍ وابنِ عمرَ .

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٤ - باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ

بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ . فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِنَّمْ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَثُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ» .

قال: وفي الباب عن البراءِ بنِ عازِبٍ ورفاعةَ .

قال أبو عيسى: حديثُ قيسِ بنِ أبي عَرَزَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . رواه منصورٌ والأعمشُ

وحبيبُ بنُ أبي ثابتٍ وغيرُ واحدٍ عن أبي وائلٍ، عن قيسِ بنِ أبي عَرَزَةَ . ولا نعرفُ لقيسٍ، عن النبي ﷺ غيرَ هذا .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، (وشقيقٌ هو أبو

وائلٍ)، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

(٣) باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه

في تفسير الكبائر أقوال كثيرة ذكرها الحافظان، وأما عدد الكبائر ففي الصحاح يبلغ إلى سبعة أو ثمانية إذا ضمت الحسان فيزيد، وروي عن ابن عباس أنها تبلغ إلى سبعمائة، وصنف ابن حجر المكي في الكبائر رسالة، وكذلك صنف صاحب البحر .

(٤) باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم

دل الحديث على جواز الدلالة والسمسة، وفي كتبنا أن الدلال يجوز له أن يأخذ الأجرة من المشتري أو البائع أو من كليهما أن كان العرف كذلك، واختلف في المفاضلة بين التجارة والزراعة، ومختارنا أن التجارة أفضل .

وفي الباب عن البراء بن عازبٍ ورفاعةَ .

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ صحيحٌ .

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدُقِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ» .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديثِ الثَّوْرِيِّ، عن أبي حَمْرَةَ . وأبو حَمْرَةَ اسمه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ . وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ .

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى . فَرَأَى النَّاسَ يَتَّبِعُونَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الثَّجَارِ!» فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ . فَقَالَ: «إِنَّ الثَّجَارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ» .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ويُقال: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا .

٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَانِبًا

١٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَبَانَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» . قلنا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ: «الْمَنَّانُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» .

قوله: (قيس بن أبي غرزة إلخ) سها الحافظ في اسم هذا الصحابي في لسان الميزان، وزعم أنه غرزة بن أبي قيس وأنه ليس بصحابي .

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَانِبًا

المنان قيل: من وهب وأتبعه منه وإحسانه، وقيل: من ينقص الكيل والوزن، وهذا أصح .

قوله: (مسبل الإزار إلخ) قال الشافعية: من أسبل بدون التبخر ليس له وعيد وزعموا قيد خيلاء احترازيًا، وأما الأحناف فيذكرون المسألة بلا قيد وزعموا القيد واقعيًا، فإذن لا يتبدل الحكم وإن اختاره الصلحة .

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي أمامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومغفل بن يسار .

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر، حديث حسن صحيح .

٦ - باب: ما جاء في التبكير بالتجارة

١٢١٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء، عن عمارة ابن جديده، عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» .

قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشاً، بعث أول النهار . وكان صخر رجلاً تاجراً . وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار، فأثرى وكثر ماله .

قال: وفي الباب عن علي بن مسعود وبريدة وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر . قال أبو عيسى: حديث صخر الغامدي حديث حسن . ولا نعرف لصخر الغامدي، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

وقد روى سفيان الثوري، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، هذا الحديث .

٧ - باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل

١٢١٣ - حدثنا أبو حفص عمر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا عمارة بن أبي حفصة، أخبرنا عكرمة، عن عائشة، قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان عليطان، فكان إذا قعد فعرق، ثقلاً عليه . فقدم بز من الشام لفلان اليهودي . فقلت: لو بعثت إليه

(٧) باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل

يجوز البيع بثمن مؤجل أو معجل، والبيع المعجل أن يقع البيع على معين، ويلزم أداء ما وقع عليه العقد خاصة ولا يجوز أداء مثله بدله، ويكون مشاراً إليه أي معيناً لا أن يكون حاضراً في المجلس مشاهداً بل يكون أداء ذلك المعين متى طوّل وإن قبضه بعد سنين، والبيع المؤجل ما هو خلافه وليتدبر هذا فإنه قد يغفل عنه، وأما القبض بالبراجم فليس عند أبي حنيفة إلا في بيع الصرف فإنه يجب القبض في المجلس ورأس المال في السلم ولكن فيه توسع أنه يجوز القبض بالبراجم ما لم يتفرقا أبدأً وإن تفرقا مجلساً، فيجوز عند أبي حنيفة بيع الحنطة بالحنطة بحسب التعيين وإن لم يقبض، واشترط الشافعي القبض في الحنطة بالحنطة وغيرها من الربوية .

قوله: (قطريين إلخ) القطري هو الأبيض ذو جداول حمر .

فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ. إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدِرَاهِمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ»
قال: وفي البابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.
وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضاً عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ.

قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقْرَؤُوا إِلَيَّ حَرَمِيَّ بْنَ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، فَتَقْبَلُوا رَأْسَهُ. قَالَ: وَحَرَمِيَّ فِي الْقَوْمِ.

قال أبو عيسى: أي إعجاباً بهذا الحديثِ.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ وَعْثْمَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبْدِ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ، ح قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ: وَحَدَّثَنَا مَعَادُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنْحَةٍ، وَلَقَدْ رَهْنَهُ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ تَمْرٍ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ». وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (ما أمسى آل محمد ﷺ إلخ) روى أن أهل نجران أتوه ﷺ للمباهلة فخرج النبي ﷺ وسيدة النساء والحسنين فأبى أهل نجران من المباهلة ورضوا بالجزية، فأرسل النبي ﷺ أبا عبيدة لأخذ الجزية فأتى بمائة ألف درهم فوهبها النبي ﷺ، وقسم على الناس حتى لم يبق إلى الإشراف عنده درهم.

قوله: (سنخة إلخ) في مشكل الآثار إذا سنخ وأنتن الجامد يحرم بخلاف المائع مثل الدهن والثلث والإهالة، وحديث الباب دليل له.

٨ - باب: مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشَّرْطِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ الْبَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أُفْرِتُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً: (هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً. لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْنَةَ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٩ - باب: مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

١٢١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتَ فِيهِ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً.

١٠ - باب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَتْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ جِلْسًا وَقَدْحًا،

(٨) باب ما جاء في كتابة الشروط

ليس المراد هو المتعارف فيما بيننا بل كتابة المحاضر، والسجلات ومثلها ويسمى كاتبها شروطياً، وأساليب كتابتها مذكورة في الهندية (عالمگیریة)، وللطحاوي في هذا كتاب وكان شروطياً ظاهر حديث الباب أنه ﷺ كان بائعاً، وظاهر حديث البخاري أن النبي ﷺ كان مشترياً والعداء بائعاً، والأوفق بالمراد والألفاظ عندي أنه كان بائعاً فإن الكتابة تكون من البائع.

(١٠) باب ما جاء في بيع من يزيد

أي (نيلام) ولا يتوهم فيه أنه انتقال من بيع إلى بيع.

وقال: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْقَدَحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ. فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان. وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس، هو أبو بكر الحنفي. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. لم يروا بأساً يبيح من يزيد في الغنائم والموارث. وقد روى المعتز بن سليمان، وغير واحد من كبار الناس، عن الأخصر بن عجلان، هذا الحديث.

١١ - باب: ما جاء في بيع المنبر

١٢١٩ - حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر؛ أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له، فمات ولم يترك مالا غيره. فباعه النبي ﷺ. فاشتراه نعيم بن عبد الله بن التمام.

قال جابر: عبداً قنيطاً مات عام الأول، في إمارة ابن الزبير.

قوله: (الحلس إلخ) ليس معناه (ظاط) بل أصل اللغة ما نسج بالأحبال المفتولة من أشعار

المعز.

(١١) باب ما جاء في بيع المنبر

المدبر مطلق ومقيد، المطلق من قال له مولاه: أنت حر عن دبر موتي، والمقيد أن يقول: لو مُت في هذا المرض أو مُت من هذا السفر فأنت حر، ولا يجوز بيع المطلق ويجوز بيع المقيد قبل تحقق شرط، وقال الحجازيون: يجوز بيع المطلق وكل تصرف فيه قبل موت المدبر، والرُق ضعف شرعي يعطل من التصرفات الشرعية كالقضاء والشهادة، فالرقة باعتبار المسلمين جميعهم، والملك باعتبار المالك خاصة، ومقابل الرقة العتق، والمتجزئ عند أبي حنيفة الملك لا العتق والقن الذي ليس فيه استحقاق الحرية، فلا يكون المدبر والمكاتب وأم ولد قنًا، قال بعض الحنفية: إن بيع المدبر المطلق غير مجتهد فيه، ولكنني وجدت رواية أو قولاً لكل ما يذكرونه تحت غير المجتهد فيه لكونه مجتهداً فيه، وذكر الشافعي في كتاب الأم عن أبي يوسف أنه باع المدبر المطلق وليس له لقاء أبي يوسف.

قوله: (أنصارياً إلخ) اسم المولى أبو مذكور واسم العبد يعقوب.

قوله: (مات إلخ) ظاهر أنه مات المولى، وهذا مخالف لكل مذهب، وأما حمله على المقيد فغير صحيح لما في مسلم ص (٣٢٢) تصريح «عن دبر» إلخ، وقيل في الجواب: إنه ﷺ لم يبعه بل إجاره وقد ثبت البيع بمعنى الإجارة في لغة المدينة كما ذكر الشيخ العيني في غير هذا الموضع أن البيع

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ورؤي من غير وجه، عن جابر بن عبد الله. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لم يروا بيع المدبر بأساً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بيع المدبر. وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي.

في لغة المدينة بمعنى الإجارة، والمجاورة بمعنى الاعتكاف، والمخابرة بمعنى المزارعة ثابت في لغات المدينة، أقول: إن هذا الجواب نافذ ويؤيده ما في سنن الدارقطني مرسلًا عن محمد الباقر أنه ﷺ كان يؤجر المدبرين، ويؤيده ما أخرجه الزيلعي في نصب الراية ص (٦٢) ج (٢)، أخرج من مصنف عبد الرزاق عن زياد الأعرج عن النبي ﷺ: أنه أعتق عبده عند الموت قال: يستسعى العبد في قيمته. . إلخ، ثم أخرج عن علي مثله إلخ، ولكن الزيلعي لم يصرح بأن الواقعة واقعة الباب أو غيرها وعندني قطع أنها واقعة الباب، ولي في هذا قرائن أخر، وقال مولانا قدس سره: إنه ﷺ ردّ تدبيره وهذا مخصوص به لا يجوز الرد لغيره ﷺ، أقول: يؤيد قول مولانا أن البخاري وضع على حديث الباب ترجمة بيع المدبر وترجمة الحجر فأشار إلى أن واقعة الباب كان فيها الحجر ورد التدبير، أقول: لا يمكن استخراج الترجمتين من الحديث كما فعل البخاري بل لا يمكن إلا أحدهما، وأقول: إن لقول مولانا قدس سره نظائر، منها ما في أبي داود: أن عبداً شكاً إلى النبي ﷺ أن مولاي يضربني وأذاني شديداً فدعى النبي ﷺ مولاه فلم يأتي فأعتقه النبي ﷺ، فقال العبد: من لي حامياً إن أخذني مولاي؟ قال النبي ﷺ: الله ورسوله، ومنها ما في الطحاوي ج (٢) حديث سُرقَ أنه ﷺ أمر رجلاً أن يبيعه، والحال أن سُرقَ كان حرّاً، فهذا مخصوص به ﷺ، وأصل قصته أن سُرقَ اشتري الإبل من أعرابي، فقال للأعرابي: جئ معي أعطيتك الثمن، فجاء معه الأعرابي، فدخل سُرقَ في بيته وخرج من طرف آخر، فذهب الأعرابي بعد الانتظار الشديد فلقيه بعد مدة وجاء به إلى النبي ﷺ وقص حاله، فقال النبي ﷺ: «بعه في السوق»، فأخذ الأعرابي يبيعه فاتفق أمره بمشتري، فقال الأعرابي للمشتري: ما تفعل به؟ قال المشتري: أعتقه لله، فقال الأعرابي: فأنأ أحق به فتركه الأعرابي وأعتقه، وحديث سُرقَ ذكره أرباب معرفة الصحابة أيضاً، ومنها ما أخرجه أبو داود أنه ﷺ أعتق أمة جار عليها مولاها، فهذه الروايات مختصة به ﷺ، ثم ليعلم أن حديث الباب يدل على أن المولى مات، وأعله الشافعي والحافظ والبيهقي والزيلعي، فإن في سائر الطرق تصريح أنه كان حياً كما في مسلم ص (٣٣٢)، ج (١) عن جابر، أقول: يمكن توجيه لفظ مات أيضاً بأن يقال: إن الضمير راجع إلى العبد، وذكر الراوي موته مقدماً فإن في حديث الباب تصريح أنه مات عامة الأول، فقدم الراوي ذكر موته بعد الواقعة، هذا والله أعلم.

١٢ - باب: ما جاء في كراهية تلقي البيوع

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبَيْعِ.

قال: وفي الباب عن عليّ وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتْلَى الْجَلْبُ. فَإِنْ تَلَقَاهُ إِنْسَانٌ فَاثْتَعَاهُ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ. إِذَا وَرَدَ السُّوقُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب، وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع، وهو ضرب من الخديعة، وهو قول الشافعي وغيره من أصحابنا.

١٣ - باب: ما جاء لا يبيع حاضر لباد

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ) قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

قال: وفي الباب عن طلحة، وأنس وجابر وابن عباس وحكيم بن أبي يزيد، عن أبيه،

(١٢) باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع

قال أبو حنيفة: إن كراهية تلقي الجلب ليس في جميع الأحوال بل في بعضها، وإنما قصرها على بعض الأحوال فإن الوجه أجلى، وأما في صورة الكراهة فبيعه صحيح ويكون مرتكب المكروه تحريماً، ثم إن غرر المتلقي قولاً فللبائع الفسخ قضاء، وإن غرر فعلاً فيجب الفسخ والإقالة ديانة، وأما الاغترار ففيه اختلاف العبارات.

الجلب: اسم جمع للجالب.

(١٣) باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد

صورته أن يريد البادي البيع فقال الحاضر لا تبع الآن وضعه عندي ووكلني، سأل بيعه في حالة الغلاء، وأما بيع حاضر لباد بأن يكون البادي مشترياً وقال الحاضر: سأشتريه لك حالة الرخص فذلك جائز له، ويؤخذ من قوله: دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض، إنه لا يراعي الضرر الداخل في الإبهام والانتشار، وإنما يراعي المتشخص المتعين.

وَعَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ جَدُّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وحديث جابر في هذا، هو حديث حسن صحيح أيضاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَدْرَانِيُّ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعْدِ بْنِ جَابِرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسَّلْتِ. فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الثَّمْرِ بِالرُّطْبِ. فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ

المحاقلة بيع الحنطة بالزرع، والمرابنة من الزبن بتقديم الزاء معجمة وبعدها ياء موحدة الدفع، وهو بيع الثمار على رؤوس الأشجار بالتمر المجذوذ، وقيل: المحاقلة المزارعة فيكون الحديث حجة لأبي حنيفة للنهي عن المزارعة.

قوله: (بالسلت إلخ) يقال له في الهندية (پغیري جو)، ولا تكون ذات أشعار ويجوز بيع الحنطة بالسلت متفاضلاً لأنهما نوعان إلا عند مالك لأنهما نوع واحد كما قال سعد.

قوله: (اشترأ التمر بالرطب إلخ) قالوا: إن التمر هو المجذوذ، والرطب ما دام على الأشجار،

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول الشافعي وأصحابنا.

١٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ.

أقول: يطلق الرطب ما دام لم يصلح للادخار وإن قطع، ولم يجوز الشافعي ومالك وأحمد وصاحبنا أبي حنيفة بيع التمر بالرطب وجوزه أبو حنيفة، وحديث الباب يخالفه فأجاب الطحاوي ص (١٩٩) ج (٢) عن سعد بن أبي وقاص، وفيه قيد إلى أجل إلخ، فيكون المنهي عنه البيع نسئة، وحديث الطحاوي أخرجه أبو داود أيضاً، ثم هاهنا أسئلة وأجوبة؛ قيل: إذا كان البيع نسئة تحت النهي فأبي فائدة في سؤاله ﷺ «أينقص الرطب»؟ إلخ، فإن علة عدم الجواز هو النسئة، قال الفاضل بهاء الدين المرجاني صاحب الحاشية على التلويح: بأن سؤاله ﷺ كان تبرعاً أي زائداً على الضرورة، والوجه النسئة ثم تبرع، أي؛ أي فائدة في هذا البيع إذا تنقص الرطب؟ ثم لي شبهة أخرى وهي أن نقصان الرطب بعد اليبس بديهي يعلمه كل واحد فما وجه سؤاله ﷺ عن أمر بديهي؟ وقول: إنه استفهام تقرير لا يشفي ما في الصدور، ولعل المراد ينقص بعدما جف أي هل حال ذلك الرطب أن ينقص؟ فسأل عن حال الجزئي ولم يسأل عن القاعدة. ذكر شراح الهداية أن أبا حنيفة دخل ببغداد فوقع مناظرته بالعلماء في مسائل، منها مسألة بيع التمر بالرطب فقال: جائز، فرؤى أحدهم عنده حديث الباب، فقال أبو حنيفة: إن زيدا أبا العياش مجهول، ثم قال: إن التمر والرطب جنس واحد أو جنسان، فإن كانا جنسين فيجوز التفاضل أيضاً وإن كانا من جنس واحد فيجوز التساوي، فقال ابن حزم: إن أبا العياش معروف عند أهل الصناعة وإن لم يعرفه أبو حنيفة فإنه أخرج عنه مالك في موطنه، أقول: إن قول هذا من أبي حنيفة إنما كان بلاغة، ولا يتوهم أن قابل النص بالقياس، فإنه لا يفعله العامي أيضاً فضلاً عن إمام المسلمين والمجتهدين، وغرضه أنه محمول على البيع نسئة.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

بدو الصلاح عندنا إلا من العاهات، وعند الشافعية ظهور الحلاوة، وذكر الشيخ في الفتح أن المسألة على ست صور لأنه إما وقع البيع بشرط القطع أو بشرط الإبقاء أو بإطلاق، ثم في الحالين إما قبل بدو الصلاح أو بعده، فقال الشافعي: يجوز البيع بعد بدو الصلاح في الصور الثلاثة لا قبله، فاعتبر البدو وعدمه فقالوا: أخذنا الحديث مفهوماً ومنطوقاً، ومذهبنا أن البيع بشرط القطع جائز في الحالين، وبشرط الإبقاء غير جائز فيهما، وفي الإطلاق جائز في الحالين، لكنه يفرغ الأشجار عند

١٢٢٧ - وبهذا الإسناد؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ .
نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ .

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . كَرِهُوا بَيْعَ الثُّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَعَفَّانٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ،
وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ .

طلب البائع فليس الفرق عندنا قبل البدو وبعده، والحال أن في كثير من الأحاديث قيد قبل البدو، وجوابنا عن الحديث بوجهين ذكرهما الطحاوي؛ أحدهما أن البيع المذكور في الحديث بيع السلم لا المطلق ويجب فيه بدو الصلاح عندنا أي يكون المعقود عليه في السلم موجوداً من حال العقد إلى وقت الأداء في الأسواق، ووجوده في الأسواق إنما يكون بعد الأمن من العاهات، وأما دليل التقييد بالسلم فما في الصحيحين وغيرهما: أنه ﷺ لما دخل المدينة وجد الناس يسلمون إلى سنة وستين فقال النبي ﷺ: «فليسلم أحدكم إلى أجل معلوم في كيل معلوم» في عدد معلوم في وزن معلوم» فدل على أن بدو الصلاح في السلم شرط فتحمل الأحاديث الساكتة على الناطقة، والجواب الثاني تسليم أن البيع مطلق لكنه بشرط القطع، وأما النهي قبل البدو فنهى شفقة، وأخرج الطحاوي على هذا حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري أيضاً، ثم أقول: إن حديث النهي محمول على ما كان بالإطلاق لا شرط القطع، فإن الأصوب حمل الحديث على ما هو أكثر، وأما شرط القطع فنادر، وأيضاً عامة الحديث خالية عن ذكر أنه كان البيع على شرط الإبقاء أو فلا بد من أن يكون البيع بالإطلاق بلا شرط القطع والإبقاء، وذلك جائز عند أبي حنيفة قبل البدو على ما قال في قاضيخان من عامة مشائخنا بأنهم يقولون: لا يجوز قبل بدو الصلاح إذا لم يكن فيه جدوى، فلا يتمشى على عموم الهداية هذا ما حصل مني، وأجاب أكثر الأحناف بأن المفهوم عندنا غير معتبر أقول: إنه معتبر لكنه لا يصير دليلاً شرعياً بل تخرج النكات، وأما البيع مطلقاً فذكر في الهداية جوازه واعترض ابن عابدين بأن المعروف بالعرف كالمشروط بالشرط فلا يصح البيع مطلقاً، وكنت متردداً في هذا حتى أن وجدت في فتاوى ابن تيمية عن أبي حنيفة والثوري أنهما أجازا البيع مطلقاً إذا أجاز البائع الترك على الأشجار، فإذن لما وجدت عن أبي حنيفة فلا أبالي. فالحاصل إذا لم يشترط الإبقاء في صلب العقد يصح البيع وإن كان معروفاً بالعرف، هذا ما حصل لي، والله أعلم وعلمه أتم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ نِتَاجُ النَّتَاجِ، وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ.

١٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَنبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرَهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ^(١)

قيل: أن يكون حبل الحبله مبيعاً، وقيل يكون أجل أداء الثمن.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

في القصة أن الغرر القولي يجب فيه الفسخ قضاءً، أو الفعلي يجب فيه الفسخ ديانة كما في الفتح في الإقالة، وأما الاغترار فلا اعتبار فيه، وأما تفسير بيع الحصاة فمعروف أي يكون فيه إلقاء الحصاة لتعيين المبيع أو لقطع الخيار، وكذلك المنابذة.

(١) لفظ الباب في الترمذي: (باب النهي عن حبل الحبله).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بِيوعِ الْعَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْأَبْقِ.

وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ، وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ، أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَهَذَا شَبِيهٌ بِبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ. وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أبيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِتَقْدِيرِ بَعْشَرَةٍ، وَبِنِسِيئَةِ بَعْشَرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أبيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا، عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجِبَ لِي غُلَامُكَ وَجِبَ لَكَ دَارِي، وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ.

١٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَتَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أبيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

قوله: (بيع السمك إلخ) السمك إذا كان سهل الأخذ فالبيع جائز وإلا فلا.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

نقل صاحب المشكاة عن الخطابي تفسير بيعتين في بيعة مثل ما ذكر الترمذي عن الشافعي وهو المختار وهو تفسير أبي حنيفة في كتاب الآثار.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

لا يجعل بيع السلم معارض حديث الباب فإنه باب مستقل ولا يعارض باب باباً.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضاً ثُمَّ يُبَايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعاً يَزْدَادُ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسَلِّفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَّهَيْأَ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ.

قال إسحاق: (يعني: ابن راهويه): كما قال.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ تَضْمَنْ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ تَقْبِضْ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ: أُبَيْعُكَ هَذَا الثُّوبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ. فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ. وَإِذَا قَالَ: أُبَيْعُكَ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. أَوْ قَالَ أُبَيْعُكَ وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

قوله: (بيع السلف إلخ) ليس المراد من السلف السلم بل المراد الدين.

قوله: (شرطان إلخ) قال أحمد: مراده أن الشرط الفاسد إذا كان واحداً متحمل أي شرط كان ولا يتحمل شرطان فاسدان، وقال الثلاثة: المراد أن الشرطين أي ملائماً وغير ملائم غير متحملان والواحد متحمل أي الشرط الملائم.

قوله: (ولا ربح ما لم يضمن إلخ) معنى الضمان أن المبيع لو هلك فلمن هلك فلمن كان في ضمانه يحل له ربحه، وتتفرع على هذا مسائل؛ منها أن المشتري إذا اشترى عبداً ثم أجاره ثم اطلع على العيب فرده بخيار عيب فهل تحل له الربايح التي كسبهما العبد المشتري أم لا؟ فإن كان في ضمانه تحل له المنافع وإلا فلا، وأما زوائد المغصوب أي الأعيان ومنافعه أي الأعمال لا تجوز للغاصب.

قوله: (قال إسحاق كما) إلخ أي قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد.

مسألة: التصرف في المبيع قبل القبض عند الشيخين جائز إذا كان المبيع عقاد إلا في المنقولات، وعند محمد لا يجوز في شيء، وقال الثلاثة أي الحجازيون يجوز التصرف في كل شيء إلا الطعام، والله أعلم.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» .
قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عيسى: حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بَشْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

قال أبو عيسى: وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ) وَرَوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

وقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا أَنْ يُبَيْعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

٢٠ - باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(٢٠) ما جاء في باب كراهية بيع الولاء وهبته

الولاء عندنا ولاء العتاقة وولاء الموالاة، وعند الشافعية ولاء العتاقة فقط، ولا تتقل الولاء بالبيع أو الهبة أو المعاوضة وأما ولاء الموالاة إن جاء رجل من دار الحرب وأسلم على يد رجل وقال له:

وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أَوْلَاءِ وَهَبِيَّتِهِ
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أَوْلَاءِ وَهَبِيَّتِهِ. وَهُوَ وَهْمٌ: وَهَمَّ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. وَرَوَى
 عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.

٢١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ
 سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

إن مت فمالي لك وإن جنيت فعليك العقل، وقال السرخسي: لا يجب أن يجيء من دار الحرب بل
 يشترط أن لا يعرف أقرابه وورثته، وحكم الموالاة أنه ما لم يأخذ الأرض يجوز الفسخ وإذا أخذ فلا،
 ولنا على ولاء الموالاة حديث تميم الداري، أقول: إن ولاء الموالاة كان ذائعاً في المتقدمين وكثيراً ما
 ينسب الرجل إلى المولى بالموالاة، مثل البخاري يقال له: الجعفي، وليس بجعفي صلبية بل ولاء
 فدل على أن ولاء الموالاة لها حق وثبوت من السلف، وحق الولاء ليس بقابل للبيع والانتقال، وأما
 مسألة جر الولاء المذكورة في كتبنا فليس بمخالف لحديث الباب فإنها ثبتت بالحديث لكن الحديث
 متكلم فيه ولكنه باب مستقل فلا يخالف باب باباً، وحديث الباب يسمى بالمسلسل بالأئمة فإنه مروى
 عن الأئمة فإنه رواه أحمد عن الشافعي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، ثم قيل: رواه أبو
 حنيفة عن مالك، ولقد صنف السيوطي رسالة مستقلة في المسلسل بالأئمة، وقال الأحناف: لم يرد
 أبو حنيفة بل أخذ عنه حال المذاكرة، وأما ما روى مالك عن أبي حنيفة فحملة المالكية على أخذه
 حال المذاكرة، أقول: لا تنقيص في رواية أحدهما عن الآخر ليتأول فيه، وعندني أنهما روى كل واحد
 منهما عن الآخر، وعندني ثلاث أحاديث رواها أبو حنيفة عن مالك، وقال علاء الدين المغلطي
 الحنفي: روى أبو حنيفة عن مالك بلا ريب.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

قال أبو حنيفة وجمهور الصحابة: إن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير صحيح وإن لم يكن
 الحيوان من الأشياء الربوية، وقال الحجازيون: إنه جائز والمنهي عنه ما يكون النسيء فيه من الطرفين.
 وحديث الباب لأبي حنيفة حسن السند، وتصدى الحافظ إلى الإعلال ولكنه ليس كذلك، ولا يثبت
 عندنا في الذمة إلا ما يكون من قبيل المكيلات أو الموزونات أو المزروعات أو المعدودات المتقاربة،

قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث سمرّة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرّة صحيح. هكذا قال علي بن المديني وغيره. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد.

وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

١٢٣٨ - حدثنا أبو عمّار الحسين بن حريث، حدثنا عبد الله بن ثمير، عن الحجاج (وهو ابن أظاة)، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان؛ أنثان بواحد، لا يضلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيداً»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢ - باب: ما جاء في شراء العبد بالعبد

١٢٣٩ - حدثنا قتيبة، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة. ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سيده يريدُه. فقال النبي ﷺ: «بغيبه» فاشتراه بعبدن أسودين. ثم لم يبايع أحداً بعد، حتى يسأله: «أعبد هو؟»

قال: وفي الباب عن أنس.

ويصح السلم في هذه المذكورة، لا ما قال بعض من لاحظ له في العلم: أن السلم لا يصح عندنا إلا في الربوية، قال مولانا المرحوم: إن الحديث لأبي حنيفة، وأما ما قال الحجازيون من أنه نهى عن ما فيه النسأ من الطرفين فيصير مآل حديث الباب مصداق حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»، فكيف يحمل أحد الحديثين المتغاثرين مضموناً على الآخر؟ فإنه إذن يخرج الحديث عن مدلوله.

(٢٢) باب ما جاء في شراء العبد بالعبد

لا اختلاف في بيع عبد بعبد يداً بيد بل الخلاف في النسئة، وهاهنا إشكالان أحدهما أن العبد المهاجر ظاهره أنه أسلم لأنه بايع النبي ﷺ سيما عند الأحناف، فإننا نقول: إنه إذا هاجر إلينا صار حراً، فإذا كان أسلم صار حراً فكيف اشتراه النبي ﷺ؟ والإشكال الثاني أن العبدن الأسودين إن كانا مسلمين فلا يجوز دفعهما إلى دار الحرب، فلم يتعرض أحدنا إلى الجواب، فيدعي العبدن أنهما كانا

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بَعْدَيْنِ، يَدَا بِيَدًا. وَأَخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا.

٢٣ - بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى. يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدَا بِيَدٍ، وَيَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ، وَيَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدَا بِيَدٍ»

قال: وفي الباب عن أبي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبِلَالٍ وَأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَبِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ».

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ (قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَبِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُبَاعَ البُرُّ بِالبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

كافرين ويدعي في العبد أنه لعله كان عبد قبيلة حليفة، بينه ﷺ وبينها كان عهد، وفي كتبنا إذا أسلم العبد أو الأمة وهما ملك كافر عتقا، ودليل مسألتنا أنه ﷺ قال عند محاصرة هوازن: من نزل فهو حر فنزلوا منهم نفيح بن حارث أبو بكر الطائفي، وجعله النبي ﷺ حراً من غير إعتاق، ويقال: مولى النبي ﷺ مجازاً، وأما دليلنا على أن العبد المهاجر إلينا قد عتق أثر أخرجه البخاري في الجزء الثاني من النكاح.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ.

قوله: (يَدَا بِيَدٍ إلخ) قال أبو حنيفة: إن التقدين يجب القبض بالبراجم فيهما وأما سائر الأشياء الربوية فيكفي التعيين فيها، وأما ما في حديث الباب من لفظ يَدَا بِيَدٍ فمراده التعيين لما في مسلم: (عيناً بعين)، وأما النقدان فلا تعيين فيهما إلا بالقبض بالبراجم في المجلس، وأما قبض رأس المال في السلم فأيضاً ضروري عندنا لكنه لا يجب في مجلس العقد بل قبل تفرق الأبدان.

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالْبَيْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ».

قال أبو عيسى: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٤ - باب: مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ. فَحَدَّثَنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - سَمِعْتُهُ أَدْنَانِي هَاتَانِ - يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، لَا يُسْفُتُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَامِرٍ وَالْبَرَاءُ وَزَيْدُ بْنُ أَزْقَمَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلَالَ.

قال: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِئَةِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ.

قوله: (قول مالك بن إنيخ) لعل قوله في السلت بالحنطة لا في الحنطة بالحنطة، فإنه كيف يقول خلاف الحديث الصريح؟

(٢٤) باب ما جاء في بيع الصرف

ما يكون فيه الثمن والمبيع النقدان ويجب القبض من الطرفين بإجماع الأمة، ونسب إلى ابن عباس أنه كان يقول بجواز التفاضل في الربوية، وتمسك بحديث البخاري: «لا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ»، وقال الجمهور: إن معناه لا رِبَا الَّذِي يَخْرُبُ الْبِلَادَ أَي أَشَدَّ الرِّبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ فَإِنَّ الرِّبَا مُتَفَاضِلًا نَادِرًا أُنْدَرُ، ثُمَّ رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْ مَخْتَارِهِ حِينَ بَلَغَهُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى.

واعلم أن العبرة في بيع الصرف للوزن لا للضرب، فلا يؤخذ غير المضروب بما هو أقل منه مضروباً.

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأبيعُ بالدَّنَائِيرِ. فَأَخَذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ وَأبيعُ بِالْوَرِقِ فَأَخَذُ مَكَانَهَا الدَّنَائِيرَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجاً مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْثُوقاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبُ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقُ مِنَ الذَّهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، ذَلِكَ.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَضْطَرُّ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اثْنَيْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرَقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) يَقُولُ: يَدَأُ بِيَدِ.

قوله: (الورق بالورق ربواً إلخ) لفظ ربواً بالألف والواو في الكتابة، وبالتنوين على الباء في القراءة، وأما وجه كتابة الواو فلأن في مثل الزكاة، والربا، والصلاة، لغة: صَلَوَةٌ، وَزَكَاةٌ، وَرَبْوٌ، بِالْوَاوِ السُّكُونَةُ لِلجَهُولَةِ فِي عَرَفِ الْعَجْمِ قِرَاءَةً.

قوله: (فأبيع بالدنانير.. إلخ) أي التصرف في الثمن قبل القبض، وهذا جائز عندنا، وأما التصرف في المبيع قبل القبض ففي غير المنقول جائز عند الشيخين لا عنده، ولكن التميز بين المبيع والثمن متعذر سيما في الصرف والمبيع المقايضة، وإني قد جمعت جزئيات من كتب الفقه ونظمتها، ومنها هذين الشعرين مرابحة:

تعرّف المثلى صاح ثمناً مدخول بقاء وكذا معيناً

وهو في النقد بيع فاعتن كغير مدخول ولا معين

وذكرها الفقهاء أن الثمن مدخول الباء ولكن هذه الضابطة لا تجدي ولزومها من العوام متعذر، وأما الضابطة التي نظمتها في الأشعار فأخذتها من مرابحة رد المحتار وغيرها.

قوله: (هاء إلخ) اسم فعل بمعنى خذ.

٢٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ، وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَنَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»

قال: وفي الباب عن جابر. وحديث ابن عمر، حديث حسن صحيح. هكذا روي من غير وجه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَنَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَنَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». هكذا رواه عبيد الله بن عمر وعيزه عن نافع، الحديثين. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أيضاً.

وروى عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث سالم. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال محمد بن إسماعيل: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أصح ما جاء في هذا الباب.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

قال الشافعي: إن الثمرة قبل التأبير للمشتري وبعده للبائع فعمل بالمفهوم والمنطوق، وقال أبو حنيفة: إن الثمرة للبائع في الحالين إلا إذا صرح المشتري بأنها لي، وأجاب أكثر الأحناف بأن المفهوم عندنا غير معتبر ولكن هذا الجواب لا يعلق بالقلب، وأما قول إنها إذا كانت للبائع بعد التأبير، يكن له قبل التأبير بالأولى فلا أحد أن يمنعه بأن البائع عمل في الثمرة إذا كان البيع بعد التأبير، وأما في صورة البيع قبل التأبير فلم يعمل بشيء وتصدى العيني إلى المعارضة، أقول: إن معارضة الخاص بالعام لا يقبله الذوق السليم، والصحيح في الجواب من جانب أبي حنيفة ما ذكر الطيبي وأبو عمر في التمهيد بأن التأبير كناية عن ظهور الثمرة، فمفهومه أن يكون الثمرة قبل الظهور للمشتري أي في عام البيع وبعد هذا العام فلا يذهب الوهم إلى نزاع، وهكذا مذهب أبي حنيفة فصار الحديث لطيفاً على مذهبنا أيضاً.

٢٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا».

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

قال مالك وأبو حنيفة: ليس خيار المجلس إذا انعقد البيع، قال الشافعي وأحمد بخيار المجلس. قوله: (ما لم يتفرقا أو يختارا إلخ) أو إما عاطفة، أو بمعنى إلا أن، أو إلى أن، فإذا كانت عاطفة يعطف على يتفرقا تحت النفي، وإذا كانت بمعنى إلى أن أو إلا أن يكون استثناءً أو غاية وفي يختار تفاسير أحدها ما قال الشافعية أن يقول المتبايعان: اختر اختر قبل ختم المجلس لختم الخيار فلا يمتد الخيار إلى آخر المجلس، وثانيها خيار الشرط، وخيار الشرط عندنا أيضاً معتبر، وهذا إلى ثلاثة أيام عند أبي حنيفة ولا تحديد عند الصحابييين، وأما قول: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) فقال الشافعي وأحمد: إنه خيار المجلس وأما شرح أبي يوسف فهو أن التفرق هو تفرق الأبدان كما قال الشافعي وأحمد، والغرض من الحديث أن المجلس جامع المتفرقات فيضم القبول بالإيجاب ويكون المراد أن المشتري له أن يقبل أو لا يقبل، وللبائع قبل القبول أن يرجع عن إيجابه فالاختيار هو هذا ما ذكره الطحاوي، وشرح محمد كما في موطنه ص (٣٤٠) قال: ما لم يتفرقا من منطلق البيع، ثم في شرح قول محمد أقوال؛

أحدها: إن للتفرق أقوالاً هو الفراغ عن الإيجاب والقبول، فإذا لا خيار وإن كان المجلس باقياً، وهذا أحسن فإنه يكون من حيث اللفظ، والأعلى تفرق الأبدان ومن حيث الحكم مراداً به تفرق الأقوال، أي تفرق الأبدان كناية عن تفرق الأقوال أي الفراغ عن الإيجاب والقبول، والوجه أن في الفراغ عن الإيجاب والقبول تمكن تفرق الأبدان.

والشرح الثاني لقول محمد شرح ابن همام، والأرجح في شرح قول الهداية ما قال ملا الهداية والجونپوري، وقال الشافعية: إن شرحنا راجح على شرح محمد فإن التفرق من التفاعل يكون في الأبدان والافتراق من الافتعال يكون في الأقوال، أقول: إن في شرح أبي يوسف وأحد شرحي محمد تفرق الأبدان وأيضاً باقي التفرق في الأقوال كما في أحد لفظي حديث: «ستفرق أمتي إلى بضع وسبعين فرقة» فإن في لفظ منه من الافتعال وفي لفظ من التفاعل وليس فيه إلا تفرق الأقوال، وفي القرآن العزيز: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا﴾ في تفرق الأقوال، والأحسن شرح أبي يوسف وهو أطف، وقال فاضل حنفي: إن شرح هو بعين ما قال الشافعية، ويكون الخيار خياراً مستحباً لا واجباً، واختاره مولانا قدس سره، أقول: يؤيده ما في ابن ماجه والبخاري لفظ: أو يقول اختر ثلاثاً، وحمله الشافعية أيضاً على الاستحباب فإن التثليث عندهم ليس بضروري، وقول ذلك الفاضل ليس بمخالف لمسائل الأحناف فإن في إقالة الهداية استحباب الإقالة في كل وقت إن ندم أحدهما وقال بعض الشافعية أن ابن عمر رضي الله عنهما راوي المرفوع وفعله هو موافق لمذهبننا، وأما شرح ذلك الفاضل فنقله الحافظ ولم يرض به

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتِغَاءَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»؛ يَغْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ. وَهَكَذَا، وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرْزَةَ.

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا. وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ. فَقَالَ: لَا أَرَاكُمْ أَتَفَرَّقْتُمَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

ولكنه لم يرده أيضاً، أقول: أن مذهب الشافعية أن العبرة لما روي لا لما رأى فكيف يستدل عندهم بفعل ابن عمر رضي الله عنه؟ وأيضاً أقول: إن فعل ابن عمر ترك الواجب عندهم المستحب عندنا فإن مذهبهم أن لا يقوم من المجلس خشية أن يستقبله، وهذا الحق لازم عندنا، هذا الحق مستحب، فإذا الأقرب هو قولنا أو قولهم، حكى أنه وقع المناظرة في المسألة بين مالك وابن أبي ذئب فقيه المدينة، فقال مالك بن أنس: حديث الباب ليس عليه عملنا فعارضه ابن أبي ذئب، فقال مالك: اخرج عني، فقال ناقل القصة: إن مالكا لم يحمد على ذلك ذكره الموالك في كتبهم، وبعد اللتيا والتي الألفظ شرح أبي يوسف.

قوله: (لا أراكما تفرقتما إلخ) تمسك الشافعية بهذا، وأصل قصتيهما ما ذكر الطحاوي بأنهما كانا في السفينة فتبايعا أول الليل ثم عند الفجر أراد أحدهما الفسخ، فإذا ادعاء أنهما لم يتحركا عن مجلسهما ادعاء بعيد، وذكر البيهقي في السنن الكبرى أن ابن عيينة بلغ كوفة وروى حديث الباب فبلغ الخبر أبا حنيفة، فقال أبو حنيفة: ليس بشيء، رأيت إذا كانا في السفينة، فقال رجل: إن الله يسأل أبا

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَبْرِهِمْ، إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلامِ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيانِ الثَّورِيِّ .

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَرُوِيَ عَنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرَدْتُ هَذَا؟ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ وَقَوَى هَذَا الْمَذْهَبَ .

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» مَعْنَاهُ: أَنْ يَخَيَّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِجَابِ الْبَيْعِ، فَإِذَا خَيْرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فُسْخِ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا. هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَعَبْرُهُ. وَمِمَّا يُقَوَّى قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: (الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلامِ) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٤٧ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةَ خِيَارٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هَذَا، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِالْكَلامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى. حَيْثُ قَالَ ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» .

حنيفة. أقول: ما أراد أبو حنيفة معارضة الحديث بقياسه والعياذ بالله، بل مراده أن شرح الحديث مثل ما قال أبو يوسف أو غيره .

قوله: (ولا يحل له أن يفارق إلخ) قال الشافعية: إن هذا يفيدنا، وقال الحنفية: إن لفظ خشيية أن يستقيله يفيدنا فإن الإقالة لا يكون إلا بعد صحة العقد، وطلب الإقالة من سين الاستفعال يدل على أن المشتري أو البائع ليس بمستبد فإن المستقبل لا بد من أن يقول لمبتاعه: أقلني فيصدق الاستقالة في هذا وإن كان الفسخ بخيرية، وأيضاً قوله: (ولا يحل له أن يفارقه) اه؛ ليس تفسيراً لما قبله بل جملة مستقلة .

وليعلم أن الإقالة عندنا أيضاً مستحبة عند ندم أحدهما، ومسألة أخرى لنا وهي أن الرجل إذا باع أو اشترى ثم لقي الآخر بعد مدة طويلة فقال له: أنت بالخيار ففي هذا يكون خياراً قبل تفرق الأبدان ومفتقراً على المجلس ولكن هذه المسألة بعد العقد وأما إذا قال هذا القول في صلب العقد يصير مفسداً للبيع، وإذا قال بعد الفراغ فهي مختلفة بين صاحب البحر وابن همام ولكن ظاهر الحديث على الخيار من جانب الشارع وفيما ذكرت التخيير من جانب المكلف .

٢٧ - باب

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، (وهو البجلي الكوفي) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَّفَرَّقَنَّ عَنِ بَيْعٍ إِلَّا عَنِ تَرَاضٍ»
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ السَّيْبَانِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ النَّبِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٨ - باب: ما جاء فيمن يُخدع في البيع

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اخْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَتَهَاها. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَضِيرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ».
قال أبو عيسى: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ.

قوله: (خير أعرابياً.. إلخ) تمسك به الحجازيون، أقول تفصيل الحديث: إنه ﷺ اشترى الإبل ثم قال له ﷺ عليك أن تدبر في صفقتك، إن أردت استرجع، ثم بلغ الأعرابي بعد مدة طويلة عنده ﷺ فقال: هل عرفتنني يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. فأقول: إن قوله ﷺ كان من مروته ومصدق خلقه العظيم لا أنه حق شرعي.

(٢٨) باب ما جاء فيمن يُخدع في البيع

اسم هذا الرجل حبان بن منقذ، قال أبو حنيفة: لا حَجْرَ إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةِ، وَعِنْدَ صَاحِبِيهِ عَلَى خَمْسَةِ وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبِينَ.

قوله: (فنهاه إلخ) أي نهى عن البيع لا أنه حَجْرَهُ، واعلم أن الحَجْرَ إنما يكون من الأقوال لا في الأفعال.

قوله: (لا خِلاَبَةَ إلخ) قبل: إنه ليس عليه حكم شرعي بل كان يقول عند البيع لأن الناس كانوا متدينين، وقيل: إنه مدار الحكم الشرعي ويكون لهذا الرجل خاصة أن رد البيع إن لم يرض وهذا مختار الشافعي وأشار إليه محمد في موطنه، وفي مستدرك الحاكم زيادة: «لا خِلاَبَةَ وَلِي الخِيارِ ثَلَاثَةَ أَيامٍ» إلخ فإذاً يكون هذا خيار الشرط.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ.

٢٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَصْرَاةِ

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مَصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِذَا حَلَبَهَا، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنسٍ ورجلٍ من أصحاب النبي ﷺ.

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مَصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ»

فائدة: أخرج مسلم حديث حبان بن منقذ وفيه أن في لسانه كانت لكنة، فدل على أن المدار على المقاصد وإن كانت الألفاظ قاصرة قصور شيء.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصْرَاةِ

قال الشافعي وأحمد ومالك وأبو يوسف: إن في المصراة يجوز رد المبيع وصاع تمر، بدل اللبن، وعن أبي يوسف روايتان تحت وفاقه إياهم بأنه إما أن يرد المبيع وقيمة اللبن وإما أن يرده وصاع تمر، إحدى الروايتين في شرح أبي داود ومعالم السنن للخطابي، وثانيتها في شرح مختصر الطحاوي للاسيبجي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الرد، وأول من أجاب الطحاوي فعارض الحديث وأتى بحديث الخراج بالضممان وسنده قوي، أقول: إن هذا الجواب ليس بذلك القوي فإن في مسألة خيار العيب ثمانية أقسام، فإن الزيادة إما متولدة من المبيع أو غير متولدة، ثم إما منفصلة أو متصلة، وكلاهما إما قبل القبض أو بعده، وأما مصداق حديث «الخراج بالضممان» عندنا فهي الزيادة غير المتولدة وأما ما نحن فيه فالزيادة منفصلة متولدة فلا يجدي في الجواب، واتبع المتأخرون الطحاوي وأما الزيادة المتولدة المنفصلة أو عكس هذه الصورة فلا يرد البيع فيهما، وفيما نحن فيه من الصورة الأولى، فأقول: إن المذكور في عامة كتبنا هو حكم القضاء وأما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم يكون وجوباً، وأما حكم الرد ديانة فمذكور في الوجيز والتهذيب والحاوي القدسي، وجمعت هذا المضمون في البيتين:

بزيادة المنفصل المتولد أو عكسه متعيب لم يرد

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (لَا سَمْرَاءَ)؛ يَعْنِي: لَا بُرَّ.

٣٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ

ثم في التهذيب والوجيز والحاوي الجواز بالتراضي يحمل فصار الخلاف في أنه حكم قضاء أو ديانة، والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية أيضاً، فإن في الصحيحين أن زوجة أبي سفيان استغاثت عنده ﷺ بأنه لا يعطيني النفقة وأنه رجل صحيح، فأمره^(١) النبي ﷺ أن تأخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال، فقال بعض الشافعية: أمره ﷺ فتوى، وقال بعضهم: إنه حكم القضاء، وأما وجه ما ادعت من وجوب الرد ديانة فما في الفتح أن الفسخ في الغرر الفعلي واجب، وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على أن الإقالة مستحبة إذا ندم أحدهما وأما ما ذكر صاحب المنار وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه، ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس، والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير، ولبن الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة، فأقول: إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عالم وأيضاً هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان، وذلك صنف كتاباً في بيع المصراة فذكر فيه كلاماً وزعمه الناس ضابطة فلا يقبل نسبتها إلى عيسى بن أبان أيضاً.

حكى أنه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد رصافة في بغداد في مسألة المصراة، فقال الحنفي: لم يكن أبو هريرة قابل الاجتهاد ولم يكن فقيهاً إذ أسقطت عليه حية سوداء، فكان الحنفي يعدو لا تدعه الحية، فقيل له: استغفر من قولك، فاستغفر فتركته الحية، والله أعلم.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ

الشرط المفسد غير متحمل عند الثلاثة ومتحمل عند أحمد إذا كان واحداً، وفي الهداية أن الشرط الذي فيه نفع أحد المتعاقدين أو المبيع وهو من أهل الاستحقاق غير جائز، وواقعة الباب واقعة ليلة البعير وأكثرهم إلى أنها في غزوة ذات الرقاع، وفي السير أنها في السنة الرابعة أو الخامسة، واختلفت الروايات في قيمة البعير ذكرها البخاري ولا يمكن التوفيق بينهما، وتحمل على اختلاف الأوقات، فإن تكرار البيع في الطريق ثابت، وأجاب الطحاوي بأن الشرط لم يكن في صلب العقد بل بعده، أقول: إن في المسألة تفصيلاً بأن الشرط إن كان في مجلس العقد فيلحق الشرط بالعقد، وإن كان بعده فلا، فإذا لعل شرطه أو استدعاه كان بعد العقد، أقول: يفصل في المسألة بأنه إن كان

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (فأمرها).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزاً، إِذَا كَانَ شَرْطاً وَاحِداً. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ.

٣١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ،

المراد إلحاق الشرط بالعقد يكون فاسداً وإلا فلا، وإن كان الشرط في صلب العقد فإنه كالمواعيد، لا كالشروط، ذكر في جامع الفصولين أنه إذا اشترى حمل حطب واشترط نقله إلى بيته صح البيع ويجب عليه نقله، فإنه كالوعد، وأداء الوعد في المعاوضات واجب، أقول: إن في المسألة زيادة تفصيل، فإن في رواية أن الشرط يلحق بالعقد، وفي رواية أنه لا يلحق، وفي قول إنه إن كان قبل تبدل المجلس فيلحق وإلا فلا يلحق، وفي الهداية جواز الاشتراط بشروط متعارفة أقول: إن الحديث لم يخالفنا إذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل وأقول أيضاً: إن غرضه ﷺ لم يكن البيع حقيقة بل صورة وإيصال النفع إلى جابر ﷺ كما تدل القصة أنه ﷺ أعطاه الثمن وزاد فيه ورد عليه الإبل، فإذن لم تكن بيعاً واقعياً يتحمل فيه بعض التحمل، حكى^(١) أنه اجتمع أبو حنيفة وابن شبرمة وابن أبي ليلى الكوفيون في حج مكة فجاء رجل فسأل أبا حنيفة عن مسألة الباب فقال: إن الشرط والبيع باطل، ثم بلغ إلى ابن شبرمة فسأله فقال: إن الشرط والبيع صحيحان ثم بلغ إلى ابن أبي ليلى: فقال ابن أبي ليلى البيع صحيح والشرط باطل، ثم عاد الرجل على أبي حنيفة فقص ما قال، فقال: لا أعلم ما زعما فروى حديث أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط»، ثم عاد على ابن شبرمة فقال ما قال، فروى ابن شبرمة حديث الباب، ثم عاد على ابن أبي ليلى فقال ما قال فقال: لا أعلم ما زعما فروى حديث بريرة ﷺ، أقول: إن المطابق بالسؤال هو جواب أبي حنيفة وأما ابن أبي ليلى فعمل بالقياس، وأما ابن شبرمة فالكلام في استدلاله مرثاً، ولم يكن سؤال الرجل إلا عن بيع وشرط، وما ورد فيه إلا حديث: نهى عن بيع وشرط.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

قال الثلاثة لا يجوز الانتفاع بالمرهون، وقال أحمد: يجوز الانتفاع، وقال أبو حنيفة: إن منافع المرهون وزوائدها مرهونة، وأما أجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في إبقاء المرهون فهو على الراهن

(١) في عملي ابن حزم. (هكذا في الأصل بين السطرين).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهُرُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء.

٣٢ - باب: ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصُّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بَأَثْنِي عَشْرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَضَّلْتُهَا. فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشْرَ دِينَارًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ».

وأما غيره من الذي ليس بدخيل في بقائه فعلى المرتهن، ويجوز الانتفاع عندنا إذا أجاز الراهن ولا تكون الإجازة أو الانتفاع مشروطاً أو معروفاً.

قوله: (وعلى الذي يركب الخ) قد أطنب الحافظ ابن تيمية الكلام أن من محاسن الشريعة الغراء إجازة الانتفاع من المرهون، وأجاب بعض المحشين بأن المراد من الذي يركب أو يشرب هو الراهن، أقول: كيف يجري هذا وقد صرح الراوي بالمرتهن في بعض الروايات؟ أقول: يمكن لنا أن نجيب بأن هذا إذا لم يكن مشروطاً أو معروفاً ويمكن أن يقال: إن المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المنيحة، وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى المانع، ولينظر إلى ما في الطحاوي ص (٢٥٣)، ج (٢) وما في حديث أبي داود من الزكاة قريب من حديث أبي هريرة، وليراجع إلى ما في تخريج الزيلعي فإنه يجدي شيئاً آخر.

(٣٢) باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

قال الثلاثة: لا يجوز هذا البيع إلا عند تفصيل الذهب من القلادة، وقال أبو حنيفة: يجوز البيع بلا فصل أيضاً إذا علم أن البديل أزيد في القلادة فإنه يصير الذهب مقابل الذهب، والزائد بدل القلادة، وأما شرط الزيادة فلكيلا يلزم الربا، وقال النووي: إن أبا حنيفة خالف النص، أقول: لا ينبغي مثل هذه الأقاويل، فإنه إذا أدار الحكم على الوجه الذي هو أجلى فأبي بعد وأي خلاف من النص

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًى، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أَوْ مِثْلُ هَذَا، يَدْرَاهِمَ حَتَّى يُمَيِّزَ وَيُفْصَلَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٣٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»

قال: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قال: وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبُو عَتَّابٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لَا تُرْذِ عَيْزُهُ.

ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ، أُثْبِتَ عَنْ مَنْصُورٍ.

قال: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أُثْبِتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ.

من المجمع عليه أن انتقال حق الولاء غير جائز، وأما جر الولاء فباب آخر ولا يجوز بيع المكاتب عند أبي حنيفة، وأما في واقعة الباب فلعلها عجزت ويجوز البيع عند التعجيز عن أداء بدل الكتابة.

٣٤ - باب

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً بِدَيْنَارٍ. فَاشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَارًا. فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا. فَجَاءَ بِالْأَضْحِيَّةِ وَالْدَيْنَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ».

قال أبو عيسى: حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ، عِنْدِي، مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ (وهو ابن هلال، أبو حبيب البصري)، حَدَّثَنَا هَارُونَ الْأَعْوَرُ الْمُفْرِيُّ (وهو ابن موسى القاري)، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخُرَيْتِ، عَنْ أَبِي لَيْبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِي لَهُ شَاةً. فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدَيْنَارٍ. وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالْدَيْنَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ. فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»

فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَيَرِيحُ الرِّيحَ الْعَظِيمَ. فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ (هو أخو حماد بن زيد) قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْتٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، عَنْ أَبِي لَيْبِيدٍ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، أَخُو حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. وَأَبُو لَيْبِيدٍ اسْمُهُ: لِمَا زَةُ بْنُ زِيَادٍ.

(٣٤) باب حدثنا أبو كريب الخ

في حديث الباب حجة لنا على الشافعي على جواز بيع الفضولي، ولنا في صحة نكاح الفضولي حديث: «أن جارية جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: إن أبي زوجني ولم يستأمنني فخيرها النبي ﷺ» فقالت: إني راضية بنكاح أبي، وإنما أردت أن للنساء أمراً». فإذا هذه الجارية إما ثيب فيلزم إنكاحها بدون استيمارها وذلك غير جائز عندهم، وإما بكر فلزم أن لا يكون ولاية الإيجاب عليها.

٣٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرَثَ بِحِسَابٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ»

١٢٥٩م - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُؤَدِّي الْمَكَاتِبُ بِحِصَّةٍ مَا أَدَّى، دِيَّةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ، دِيَّةَ

عَبْدٍ».

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

أشكل الحديث على العلماء فإنه يدل على تجزئ هذه الأشياء، ولا يقول به أحد.

قوله: (أصاب حد إلخ) أي يكون العبد جانياً، لا كما قال المحشي فإنه غلط.

قوله: (أو ميراثاً إلخ) أي حصل له الميراث، دل الحديث على أن العبد عتق بحصة ما أدى،

وليس هذا مذهب أحد، بل قالوا: إن العبد عبد ما دام عليه درهم.

قوله: (يؤدى المكاتب إلخ) مثال وادى من الدية وليس بمهموز، ويكون العبد في هذه الصورة

مجنياً عليه، وحديث الباب قوي، وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف من قبل يحيى بن أنيسة وهو

سيء الحفظ، وأما الحديث الأول فقوي ووارد وما أجاب أحد عنه وإنما أتى بالاستدلالات، ولي

هاهنا شيء أذكره وسيفيد للجواب إن شاء الله تعالى، وهو أن بحساب ما عتق إلخ وإن كان ظاهره

العتق بقدر ما أدى ولكن المراد أنه حر من زمان أداء بدل الكتابة، وهذا المعنى محتمل في اللغة، وأما

جملة يودي المكاتب ديته حر وعبد فلا تدل على أنه عتق بعضه بل فيها تشبيه بدية حر وعبد، والمراد

أنه إذا جنى على المكاتب فعلى الجاني أرش وأرشه يكون قيمته، ثم في تقويم الأرض تعتبر شائبة

الحرية والعبودية، وهذا يظهر مما أذكر مسألة مفصلة ففي كتبنا أن المدبر قيمته ثلثا قيمة القن كما في

الهداية لفقدان أحد المنافع الثلاثة، وفي القن المنافع الثلاثة أي البيع والاستخدام والوطني موجودة، ثم

يذكرون في الجنايات أن دية العبد قيمته، ويذكرون العبد هاهنا بلا تقييد القن أو المكاتب، والمروى

عن أبي حنيفة أن دية العبد قيمته، وإذا زادت قيمته على دية الحر تنقص منها عشر دراهم، ودية الأمة

قيمتها وإن زادت على خمسة آلاف تنقص منها خمسة دراهم، روي عن أبي يوسف أن دية العبد قيمته

بالغة ما بلغت وقدوتنا في المسألة ابن مسعود، ثم يذكرون في التدبير أن قيمة المكاتب نصف قيمة

القن، وقيل: ثلثها فنقصت قيمته من قيمة القن فإذا أودى يودى بالنظر إلى جانب الحرية والعبودية لأنه

قريب الحرية، فإن نقصت قيمته فتكون الدية أيضاً ناقصة، فعلم تشبيه دية بدية حر وعبد للشبهتين

وليس فيه الحكم بحرية قدر ما أدى فلا يخالف الحديث مذهب الأربعة، ويكون دية حر وعبد إلخ

منصوباً مثل: له صراخ صراخ الثكلى، وإنما شرح الجملتين متفرقاً، وقطعت في نظم الحديث فإن

الجملتين حديثان مستقلان لما في النسائي ص(٧٢٢)، فتدل حديث النسائي على تعدد الحديثين، وأما

قال: وفي الباب عن أم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن. وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وروى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن علي، قوله.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: المكاتب عبد، ما بقي عليه ذرهم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

١٢٦٠ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «من كاتب عبده على مائة أوقية، فأدأها إلا عشر أواق» أو قال: «عشرة ذراهم، ثم عجز، فهو رقيق».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته. وقد رواه الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، نحوه.

١٢٦١ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن. قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن نبهان، مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مكاتب إحدائكم ما يؤدي، فلتحتجب منه».

دليل ما ذكرت في الجملة الأولى وحملتها على الزمان فإن ابن عباس راوي حديث الباب يفتي موافق الفقهاء الأربعة كما أخرجه الطحاوي ص (٦٤) ج (٢) فإنه قال بعد رواية المرفوع: ويقام على المكاتب حد المملوك إلخ.

قوله: (فلتحتجب إلخ) ظاهر حديث أنه إذا اجتمع عنده بدل الكتابة صار حراً قبل أدائه وليس مذهب أحد، فيقال: إنه على التورع، وهاهنا مسألة أخرى مختلفة فيها، قال الشافعي: إن المولات لا يحتجن عن عبيدهن وقال أبو حنيفة: إن بينهن وبينهم حجاب، وظاهر حديث الباب يفيد الشافعي، فحمل الأحناف الحديث على زيادة الاحتجاب، وذكر الطحاوي في مشكل الآثار محمل الحديث لطيفاً وهو أن الاحتجاب في الصورة التي اجتمع عنده بدل الكتابة، ولا يؤديه تعتاً كلاً تنقطع التعلقات التي بينه وبين مولاته فأمر الشارع بالاحتجاب قبل أداء بدل الكتابة لسد الذرائع، ومثل هذا ثبت أن أم سلمة كان لها عبد فكاتبه فأدى بعض النجم (قسط) ثم أتى بالباقي للأداء، وكانت أم سلمة في التورع فاحتجبت، فقال: ماذا تفعلين؟ قالت: هكذا حكم الشريعة فبكا وأراد أن لا يؤدي، فقالت: أد أم لا ولكن حكم الشريعة قد جرى، وقال العيني: إن معنى فلتحتجب أن تهيأ للاحتجاب.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ. وَقَالُوا: لَا يُعْتَقُّ الْمُكَاتَبُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، حَتَّى يُؤَدِّي.

٣٦ - بَابُ: مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرِيءٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلًا سَلَعَتْهُ عِنْدَهُ بِعَيْنَيْهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ»

قال: وفي الباب عن سَمْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذَّمِّيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ،

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

قال أبو حنيفة: إن البائع قبل قبض المبيع يجوز له أن يحبس المبيع، وأما بعد القبض فهو وسائر الغرماء سواسية، وقال الحجازيون: يجوز له أن يأخذ شيئه إذا كان على حاله بدون تصرف فيه، ونقول: إن في العارية والمغصوب حق أخذ الرجل شيئه، وحديث الباب الصحيح ظاهره للحجازيين، وأما محمل الحديث عندنا فقال الأحناف: إنه محمول على الغصوب والعواري والأمانات، أقول: كيف يجري هذا الجواب والحال أن في مسلم تصريح البيع؟ فأقول: إن حكم حديث الباب محمول على الديانة لا القضاء أي يعطي المديون الدائن شيئه إذا كان موجوداً عنده بعينه لتعلق حق له به كما ذكر وفي فرس عاد إلى دار الحرب ثم أصابه المسلمون ما أحق المالك الأصلي بعدما قسمه الغانمون، كما في مسلم والترمذي: إن رجلاً من بني إسرائيل كان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا ويمهلوا الناس إذا أعسروا فتجاوز الله عنه لهذه الحسنه، وإذا قصته الشريعة علينا ولم تنكره يكون ذلك الحكم في شريعتنا أيضاً. فلا بد من حمل الحديث على الديانة.

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذَّمِّيِّ الْخَمْرَ، لِيَبِيعَهَا لَهُ

المسألة التي في الترجمة صحيحة عندنا، والمسألة ليست في حديث الباب بل مستنبطة من الحديث، وفي الهداية مسألة أخرى أنه إذا وكل المسلم الذمي ليشترى له الخمر ويبيع له فاشترى

عن أبي سعيد قال: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لَيْتِيمٍ. فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْتِيمٌ فَقَالَ: «أَهْرِيْقُوهُ».

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا. وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ، إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا.

أبو الوداك اسمه: جبر بن نوف.

٣٨ - باب

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَتَّامٍ، عَنْ شَرِيكَ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرِ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ. إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمٌ، فَلَهُ جِيئْتِيْدُ أَنْ يَخْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

الخمير يثبت الشراء في حق الموكل هذا عند أبي حنيفة خلاف صاحبيه، وحديث الباب لا يضره وله فتوى عمر رضي الله عنه فيما إذا أمر الذمي على العاشر بالخمير، ذكروها في شروح البخاري.

(٣٨) باب (حدثنا أبو كريب.. إلخ)

هذه المسألة مسألة الظفر، والصورة إن كان لأحد حق على الآخر فظفر المستحق على حقه فعند الشافعي يجوز له أخذ ذلك الشيء وإن كان بسرقة ومن أي جنس كان، وقال أبو حنيفة: إنه إذا وجد جنس حقه يجوز له وإلا فلا، والنقدان عنده في هذه المسألة جنس واحد، وأفتى أرباب فتوانا بما قال الشافعي.

٣٩ - باب: مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مَرْخَبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ، عَامَ حَاجَةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سمرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسِ.

قال: وحديث أبي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ» قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: فَهُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: الْعَارِيَةَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا. وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يَخَالَفَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

٤٠ - باب: مَا جَاءَ فِي الْإِحْتِكَارِ

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

(٣٩) باب أن العاراية مؤداة

قال الشافعي وغيره من الحجازيين: إن في العاراية ضماناً هلكت أو استهلكها.

قال أبو حنيفة: الضمان في الاستهلاك ولا يرد الحديث علينا أصلاً، فإن العاراية مؤداة أي إذا كانت موجودة، قال الشافعي: إن في العاراية إباحة المنفعة، وقال أبو حنيفة: إن فيها تملكاً.

قوله: (قال قتادة ثم نسي الخ) زعم الراوي أن بين القولين تعارضاً، أقول: لا تعارض بل يفسر أحدهما الآخر.

(٤٠) باب ما جاء في الاحتكار

من الحكمة المنع والمراد، حبس الشيء عن بيعه لبيع في الجذب غالباً، والمنهي عنه هو حبس قوت الإنسان، وروي عن أبي يوسف في قوت الحيوان أيضاً، وأما إذا ادخر الغلة الخارجة من أرضه وحبسه عن البيع فذلك جائز، وفي كل باب مستثنيات.

عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّكَ تَحْتَكِرُ. قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ

قال أبو عيسى: وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتِ وَالْحِنْطَةَ وَنَحْوَ هَذَا.

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي أَمَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا اخْتِكَارَ الطَّعَامِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْاِخْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ بِالْاِخْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسَّخْتِيَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٤١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَقَّلَاتِ

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشُّوقَ، وَلَا تُحَقِّلُوا، وَلَا يَنْفَقَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ».

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وحديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَقَّلَةِ. وَهِيَ الْمُصْرَاةُ، لَا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالْعَرَرِ.

٤٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيُقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»

فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ، وَاللَّهِ! لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَحَدَّنِي. فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَخْلِفْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا يَخْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران، الآية: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن وائل بن حُجر، وأبي موسى وأبي أمامة بن ثعلبة الأَنْصَارِيِّ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

وحديث ابن مسعود، حديث حسن صحيح.

٤٣ - باب: ما جاء إذا اختلف البيعان

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اُخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ. وَالْمَبْتَأُ بِالْخَبَارِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل. عون بن عبد الله لم يذكر ابن مسعود.

وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً. وهو مرسل أيضاً.

قال أبو عيسى: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم تكن بيئة؟ قال: القول ما قال رب السلعة، أو يترادان. قال إسحاق: كما قال. وكل من كان القول قوله، فعليه اليمين.

قال أبو عيسى: هكذا روي عن بعض أهل العلم من التابعين. منهم شريح وغيره ونحو هذا.

٤٤ - باب: ما جاء في بيع فضل الماء

١٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ

قال: وفي الباب عن جابر وبهيسة، عن أبيها، وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو.

(٤٣) باب ما جاء إذا اختلف البيعان.

قال الشافعي: القول قول البائع وإلا فتخالفا وترادا، قال أبو حنيفة: إن العبرة للتخالف والتراد عند كون المبيع قائماً، والحديث عندنا أيضاً محمول به.

(٤٤) باب ما جاء في بيع فضل الماء

الماء ثلاثة أقسام؛

أحدها: الماء الذي لا صنع فيه لأحد كالنهر الجاري ويجوز فيه لكل واحد أن ينصب الرحي.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ إِيَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ. مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ، كُوفِيٌّ. وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَأَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، بَصْرِيُّ، صَاحِبُ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

٤٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي قَبُولِ الْكَرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدِ الرُّوَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ

والثاني: أن تحفر جماعة نهراً صغيراً فيجوز منه سقي الدواب ولا يجوز سقي الأرض ونصب الرحي.

والثالث: الماء المحرز في الأواني ويجوز منه الشرب، ويجوز أخذه بالقتال أيضاً عند الاضطرار، وفيه أثر عمر رضي الله عنه فإنه قال حين ذكروا القصة: أفلا وضعتم فيهم السيف.

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ

واعلم أن حديث الباب حديث أنس قوي وجزيل يفيد في أن الألفاظ دخيلة في اصطلاح الحكم خلاف ما قال ابن تيمية: إن العبرة للمقاصد لا للألفاظ، وفي هذا أدلة منها الآية الدالة على أن المتوفى عنها زوجها لا تخطب تصريحاً، ويجوز الكناية فالغرض واحد والاختلاف في التعبير.

رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَتَهَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٤٦ - باب: مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»

قال: وفي البابِ عَنْ عُمَرُو عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ رَافِعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ ح، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤٦) باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب

قال صاحب الهداية: يجوز بيع الكلب وإن لم يكن معلماً، وقال شيخه السرخسي: إن جواز البيع منحصر على الكلب المعلم، والراجع ما قال السرخسي ووقع استثناء الكلب المعلم في الأحاديث منها ما في مسند أحمد بسند قوي، ومنها ما في النسائي ص (١٩٥)، ج (٢). باب الرخصة في بيع كلب الصيد فإن فيه تصريحاً لا يجوز بيع الكلب إلا ببيع كلب صيد، وأعله البعض، وقيل: إن الحديث ثابت بأسانيد قوية، وصورة الإعلال بأن «إلا كلب صيد» ليست قطعة هذا الحديث بل حديث نهي اقتناء الكلب، ولنا ما في الطحاوي أن عثمان ذا النورين أوجب على رجل قتل كلب رجل قيمته وافرة، وأما حديث الباب وما يضاويه فيمكن فيه أن يقال بعين ما قال الخطابي: إن حديث النهي عن

٤٧ - باب: مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَامِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَامِ فَتَهَاهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اغْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.
قال أبو عيسى: حَدِيثُ مُحَيْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ سَأَلَنِي حَجَامٌ نَهَيْتُهُ، وَأَخَذُ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

٤٨ - باب: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَامِ

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: ائْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ. فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» أَوْ «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ الْحِجَامَةَ»

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

بيع الهرة إنما معناه أن لا تجعل الهرة مملوكة بل تمهل مباحة، ومذهب الشافعية أن بيع الهرة جائز، وفي الدر المختار باب البيع: المكروه: أن يبيع القردة للهو واللعب غير جائز.

(٤٧) باب ما جاء في كسب الحجام

أجرة الحجامة غير مرضية، وتصير في ملك الحجام، ولو بملك الحجام، ولو بملك فيه خيث وهذا يكون خلاف المرؤة، ومثله: «إن الله يحب أعالي الأمور ويكره سفا سفاها»، وإن قيل: إن الحجامة من ضروريات الدنيا، فلم جعلت أجرتها غير مرضية؟ قلت: أجاب الغزالي عن هذا في كتاب الضرورة من الإحياء.

قوله: (لرقيقك إلخ) دل الحديث على أن للحلال أيضاً مراتب ولا يخالفه ما في كتبنا من أن ما لا يجوز للإنسان لا يؤكل دوابه، وفي نظم ابن وهبان:

وما مات لا تطعمه كلباً فإنه حرام خبيث نفعه متعذر

وقال ابن الشحنة: إن هذا فيما يقطع لحم الميتة ويؤكل كلبه، وأما إذا مر عند ميتة بكلبه فوقع الكلب عليه فلا وزر عليه، وقول ابن الشحنة هذا ينظر فيه.

قال: وفي الباب عن عمر بن الخطاب.

قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه. وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه. وهو شامي.

٥٢ - باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين

أو بين الوالدة وولدها في البيع

١٢٨٣ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني، أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيامة»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١٢٨٤ - حدثنا الحسن بن قزعة، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين. فبعت أحدهما. فقال لي رسول الله ﷺ: «يا علي! ما فعل غلامك؟» فأخبرته فقال: «رُدّه، رُدّه»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، التفريق بين السبي في البيع.

ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام. والقول الأول أصح.

وروي عن إبراهيم النخعي أنه فرق بين والدة وولدها في البيع. فقيل له في ذلك؟ فقال: إنني قد استأذنتها في ذلك، فرضيت.

٥٣ - باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عبياً

١٢٨٥ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمرو وأبو عاير العقدي. عن ابن

(٥٣) باب ما جاء فيمن يشتري عبداً فيستعمله ثم يجد به عبياً

قال الأحناف: إن حديث الخراج بالضمان محمول على الزيادة المنفصلة غير المتولدة فإذا لا يعارض حديث الباب حديث المصراة كما قال الطحاوي في المعارضة، والواقعة ليست بمذكورة في

أبي ذئب، عن مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّنَجِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ أَيْضاً. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ، يُقَالُ: تَذْلِيسٌ دَلَسَ فِيهِ جَرِيرٌ. لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَتَفْسِيرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ، هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغْلُهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ، فَالْعَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ، هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي. وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ، يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

قال أبو عيسى: اسْتَعْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ. قُلْتُ: تَرَاهُ تَذْلِيساً؟ قَالَ: لَا.

٥٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلَا

طريق الباب ولكنها مذكورة في سائر الطرق وهي أن رجلاً اشترى عبداً فاستعمله ثم رده بعيب فرفع القضية إلى النبي ﷺ فقال: «الخراج بالضمان»^(١).

(٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

قال العلماء: إن هذا الحديث وحديث: حلب اللبن للمار بها، دائر على عرف الناس فما كان وقيعاً وعزيزاً عند المالك لا يجوز أكله بلا إجازة.

(١) رواه ابن حبان (٤٩٢٧)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٤٤٩٠).

يَتَّخِذُ حُبْنَةً». قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وَعَبَادِ بْنِ شَرْحَبِيلَ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

قال أبو عيسى: حديث ابن عمَرَ حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثَّمَارِ. وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ.

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ. فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا رَافِعُ! لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْجُوعُ. قَالَ: «لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَزَوَّاكَ»

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ. فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٥٥ - باب: ما جاء في النهي عن الثنيا

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثَّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُغْلَمَ

(٥٥) باب ما جاء في النهي عن الثنيا

الثنيا الاستثناء، قال العلماء: إن استثناء الأشجار من الأشجار المبيعة جائز، وأما استثناء بعض الثمار فإما أن يستثنى الأبطال المعلوم أو المجهولة، فإن كانت معلومة أو استثناء الجزء الشائع مثل النصف أو الربع ففيه لنا روايتان، وإن كانت مجهولة فالمبيع غير جائز، وأما في استثناء الأبطال المعلومه فاختار صاحب الهداية ص(١٤) عدم الجواز، ودُرَّ المختار الجواز، واختاره الطحاوي فإنه يؤيده الحديث الصريح وقد اختاره محمد في موطنه.

قوله: (المخابرة الخ) قيل: المزارعة فيكون الحديث دليل أبي حنيفة للنهي عن المزارعة وقيل: المخابرة هو عمله ﷺ بأهل خيبر، ولكن الأرجح هو القول الأول.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

٥٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

قال: وفي الباب عن جابر وابن عمر وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرَهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ. وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الطَّعَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٥٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»

(٥٦) باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

قال الحجازيون: لا يجوز بيع الطعام قبل القبض والطعام عندهم عن الأشياء الربوية، وقال الشبخان: لا يجوز التصرف قبل القبض في المبيع إلا العقار، وقال محمد: لا يجوز التصرف في بيع ما قبل القبض، وأما القبض في الطعام عند أبي حنيفة فيكون بمحض التخلية، وأما تعريف التخلية فمتعذر ومحصله ما ذكره المصنف أن يرفع البائع ملكه عن المبيع بحيث يتمكن المشتري من القبض ولا يجب القبض بالبراجم، وأما ما في الأجناس الناطفي^(١) من أن يقول قد خلّيت فغير ضروري، وقال الشافعي: إن القبض بالنقل، وأما الحديث ففيه ذكر الطعام فنقح فيه الشبخان المناط وقرر المناط أن يكون الشيء منقولاً، وقصر الحجازيون الحكم على الطعام، وقال محمد وابن عباس: إن قيد الطعام اتفاقي والحكم حكم كل مبيع، وأما ألفاظ الحديث فثلاثة: (حتى يستوفيه) (حتى ينقله) (يقبضه) فزعم الشافعية أن الأصل (حتى ينقله) والآخران يحملان عليه، وقال الأحناف: إن الكل صور القبض أو كناية عن القبض.

(١) هكذا في الأصل، وهي غير واضحة، ولعلها: (المناط في).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وسمرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يسوم الرجل على سؤم أخيه» ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي ﷺ، عند بعض أهل العلم، هو السؤم.

٥٨ - باب: ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

١٢٩٣ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت ليثاً يحدث، عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة، أنه قال: يا نبي الله! إنني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري. قال: «أهريق الخمر وأكسر الدنان».

(٥٨) باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

إن كان الخمر مبيعاً فالثمن إن كان نقداً فالبيع باطل، وإن كان عروضاً فالبيع فاسد وإن كان الخمر ثمناً فالبيع فاسد، وقال أبو حنيفة: إن التخليل والتخلل جائز، وقال الشافعي: لا يجوز التخليل وتفصيل مذهبه أن التخلل جائز والتخليل إن كان بلا إلقاء شيء ففيه قولان، وإن كان بإلقاء شيء فغير جائز، وحديث أنس يخالفنا في التخليل، وفي الحديث كلام، فإن حديث الباب يدل على أنه اشترى الخمر حين نزول الآية، والحديث السابق المار يدل على أنه كان الخمر عنده موجوداً قبل نزول الآية، وأجاب الزيلعي شارح الكنز من حديث الباب: أنتخذ الخمر خلاً؟ إلخ أن معناه أنجعل الخمر بدل الخل للإدام وتأكله؟ أقول: إن هذا الجواب لا يعلق بالقلب وتمسك الأحناف بحديث، وذلك مروى بسندين ضعفهما الزيلعي في التخريج، وتأول فيه البيهقي بأن خل الخمر في نفسه الحجاز^(١) العنب، أقول: يتمسك بما أخرجه الدارقطني أنه عنه جوز التخليل ورجاله ثقات إلا مغيرة بن زياد وضعفه الدارقطني، أقول: إنه من رجال السنن، وأما في خارج الصغرى للنسائي فقال مرة: إنه متروك، وقال مرة: إنه حسن، وأكثر أرباب الجرح والتعديل لهم فيه قولان وعن أحمد أيضاً قولان، فإذا أقول: إنه حسن بحسب الضابطة فيمكن تحسين الحديث وإن كان الكلام في خصوص هذا الحديث فلا أعلمه، ولنا ما في كامل ابن عدي عن أم سلمة أنه عنه قال: «يطهر الخمر بالتخليل كما يطهر الجلد بالدباغة» ولا أعلم حال سند حديث كامل إلا أنه من عاداته إخراج الحديث في كامله ما لا يكون حسناً ولا صحيحاً بل ما يكون فيه الوهم، وأما وجود الخمر عند المسلم فلا سبيل له إلا أن يكون غضب، أو كافر وعنده خمر فأسلم، وأما اشتراط الخمر فغير جائز عندنا، وفي الدر المختار من ملتقى الأبحر: إن النظر إلى الخمر على سبيل التلهي حرام، وفي الدر المختار إذا أتلف أحد خمر أخيه

(١) هكذا في الأصل، وهي غير واضحة، ولعلها: (انحجاز).

قال: وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس.
قال أبو عيسى: حديث أبي طلحة، روى الثوري هذا الحديث، عن السدي، عن
يحيى بن عباد، عن أنس؛ أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث.

٥٩ - باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاً

١٢٩٤ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، عن السدي، عن
يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك قال: سئل النبي ﷺ: أيتخذ الخمر خلا؟ قال: «لا»
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٢٩٥ - حدثنا عبد الله بن منير قال: سمعت أبا عاصم، عن شبيب بن بشر، عن
أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها
والمحمولة إليه وساقبها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أنس. وقد روي نحو هذا عن ابن عباس
وابن مسعود وابن عمر، عن النبي ﷺ.

٦٠ - باب: ما جاء في اختلاب المواشي بغير إذن الأرباب

١٢٩٦ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة،
عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان
فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً،
فإن أجابه أحد فليستأذنه. فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل»
قال: وفي الباب عن عمر وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث، سمرة حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم. وبه يقول أحمد وإسحاق.

المسلم فلا ضمان، وفي كتبنا أن نقل دن الخمر إلى الخل غير جائز، ويجوز نقل دن الخل إلى
الخمر.

قوله: (فأحملها إلخ) قال أبو حنيفة: إن الأجرة على نقل الخمر وحمله طيبة خلاف صاحبيه،
وأشار في الهداية ص (١٢٣) إلى الجواب من جانب أبي حنيفة، والحديث محمول على المقرون
بالقصد إلخ، أي قصد الشرب.

قال أبو عيسى: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ سُمْرَةَ صَحِيحًا. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سُمْرَةَ.

٦١ - باب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَضِيحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

قال: وفي البابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٦٢ - باب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

(٦١) باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام

ظاهر حديث الباب يشير إلى بطلان بيع نجس العين، قال أبو حنيفة: شحم الميتة نجس ولا ينتفع به أصلاً، وأما السمن الذي سقطت الفأرة فيه، وماتت تنجس لمجاورة النجس وليس نجس عين، يجوز بيعه إذا أخبر المشتري بأنه سقطت الفأرة فيه، ويجوز الاستصباح به، وقال الشافعي: إن الاستصباح وطلبي السفن بشحم الميتة جائز.

قوله: (الأصنام إلخ) من كسر الصنم فإن كان كسره بلا إجازة الإمام فعليه قيمة ما اتخذ منه لا قيمة الصنع، وإن كان كسره بإجازة الإمام فلا شيء أصلاً.

واعلم أن الخنزير لم يكن حلالاً في الشريعة خلاف ما قال في أول نور الأنوار، فإن في التوراة كان فيه حرمة كل ذي ظفر فاختلف علماء الإنجيل في دخول الخنزير في ذي ظفر، ولم يكن تصريح جوازه وحلته في شريعة ما.

(٦٢) باب ما جاء في كراهية الرجوع عن الهبة

قال الشافعية بظاهر ما في جملة حديث الباب، وفي متون الحنفية أن الرجوع عن الهبة جائز عند فقدان الموانع السبعة وهي ما ذكرها النسفي في منظومته:

عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ الشُّؤْمِ. الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»

قال: وفي الباب عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاووساً يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: من وهب هبة لذي رحم محرّم فليس له أن يرجع فيها. ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرّم فله أن يرجع فيها، ما لم يثب منها. وهو قول الثوري.

وقال الشافعي: لا يحل لأحد أن يعطي عطيّة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده. واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

٦٣ - باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ

يمنع الرجوع عن الهبة يا صاحبي حروف ومع خرفة

ثم يذكر في الكتب أن الرجوع عن الهبة لا يجوز إلا بتراضي الطرفين كما في الكنز، وفي الدر المختار أن الرجوع مكروه تحريماً أو تنزيهاً وإن فقدت الموانع، وهذا حكم الديانة فأقول: إن حديث الباب محمول على الديانة لا القضاء والرجوع ديانة مكروه تحريماً وتمسكوا بحديث ابن ماجه: «الواهب أحق بالهبة ما لم يثب منها» إلخ.

قوله: (إلا فيما يعطي الوالد إلخ) قال أبو حنيفة: إن الوالد لا يرجع عن هبته لولده، وأما حديث الباب فجوابه أن في مال الولد حقاً للوالد أيضاً، فإذا أخذ شيء ولده فليس يرجع عن الهبة في الواقع والحقيقة.

(٦٣) باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

البحث طويل الذيل ولا أذكر إلا نبذة من الكلام، العرايا جمع العرية، وهي من علم أو

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا

نصر^(١)، الأول لازم، والثاني متعدد، وتفسير العرية عديدة ذكرها في فتح الباري، قال الشافعي: العرايا بالأشجار التي أعطى صاحب البستان لأكل الرطب التي على رؤوس الأشجار خرساً بدل التمر المجذوذ، فإن الرجل إذا كان عنده تمر مجذوذ ويشتهي قلبه أن يأكل الرطب في زمان النخيل فذهب عند صاحب البستان ليشتري الرطب بدل التمر فيجوز له ذلك البيع إلى خمسة أوسق لهذا الاشتهاء، فيكون هذا استثناءً عن المزابنة أي يحرم بيع الثمار على رؤوس الأشجار بتمر مجذوذ إلا في خمسة أوسق، ثم قال الشافعي: يشترط الكيل في التمر والخرص في الرطب، فالعرايا هي الأشجار التي أفرز له صاحب البستان ليأكله، ثم قال الشافعية: إنه يجوز له أن يزيد من خمسة أوسق ولو ألف وسق في صفقات كل صفقة لا تزيد على خمسة أوسق ولمالك في العرية تفسيران أحدهما ما في موطنه، والثاني ما في كتاب الطحاوي وما ذكره الطحاوي، هو تفسير أبي حنيفة، فأحد تفسيريه أن لرجل نخيلاً كثيرةً في البستان ولرجل آخر عدة نخل في ذلك البستان، فذهب صاحب النخيل الكثيرة بعياله في البستان كما هو دأب العرب فضره إياب ذي النخيل القليلة وذهابه في البستان فقال لذي النخل القليلة: خذ عني تمرأً بدل رطبك على تخيلك، فهذا البيع جائز لذي النخيل الكثيرة ولا يجوز لغير هذين الرجلين، فالعرايا هي الأشجار القليلة وفي هذا أيضاً يكون استثناء من المزابنة. والتفسير الثاني للعرية عن مالك بن أنس أن يهب رجل صاحب البستان إعانة أو عارية بعض النخيل ثم ضره إياب الموهوب له وذهابه في البستان فيعطي الموهوب له التمر المجذوذ بدل الرطب على رؤوس الأشجار، ويمنعه من الدخول في البستان، وهذا هو تفسير أبي حنيفة لفظاً بلفظ، والاختلاف في التخريج بأن معاوضة التمر والرطب عند مالك بيع فإنه إذا كان وهبه الرطب ثبت ملك الموهوب له فإذا باعه بدل التمر يكون بيعاً، وقال أبو حنيفة: إنه إذا وهب بعض ثمر النخيل لم يثبت ملكه في ثمر النخيل بالتخيلية فإن ملك الثمر لا يثبت إلا بقبض، ولا يثبت القبض إلا بالتخيلية في صورة الهبة بخلاف بيع النخيل فإنه يثبت الملك فيه بالتخيلية فقط، ففي هبة النخيل وبيع النخيل في ثبوت الملك فرق فإن الملك يثبت في البيع بالتخيلية لا في الهبة ثم إذا أعطى مالك البستان التمر بدل الرطب على رؤوس الأشجار فلا يكون بيعاً بل استرداد وهبة وبدء هبة مستأنفة، وقال مالك: إنه بيع فليس الاختلاف إلا في التخريج، ومثل ما قال أبو حنيفة ومالك في تفسير العرية قال أحمد أيضاً، وهاهنا تفسير آخر عن أبي عبيد، وهو أن العرية هي الأوسق التي تخرج من مال الزكاة لأن يعطي من يشاء ولا يحملها إلى بيت المال وهي مصداق حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أي لا يحملها إلى بيت المال بل يتصدق بها على من يشاء بتعارفه هذه التفاسير التي يحتاج إلى ذكرها، وهذه التفاسير كلها مروية عن الصحابة بالأسانيد القوية بلا ريب، ثم يرد على تفسير الحنفية أنكم فسرتموها بالهبة، والحال أن في جميع طرق الأحاديث إما إطلاق البيع على العرية أو استثناء العرية من البيع، والأحاديث تبلغ إلى عدد من الطرق ثم هي على خمسة أنواع، وتحت كل نوع أفراد فإن في

(١) أي وزن فعلها من باب (عَلِمَ) أو (نَصَرَ).

بِمَثَلِ خَرْصِهَا. قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَكَذَا. رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ.

بعضها استثناء العرية من المزابنة، وفي بعضها عن أشياء آخر، وفي بعضها إطلاق البيع على العرية، فإذا نرد على الأحناف أن إطلاق البيع واستثناءها من البيع يخالف التفسير بالهبة فقال الأحناف: بأن في العرية صورة بيع، لا حقيقة بيع وتمشي الأحاديث على إطلاق البيع فإنها بيع مجازاً كما في الهداية ص (٤٩) ج (٢) وهو بيع مجازاً لأنه لم يملكه الخ، أقول: قد ثبت تفسير أبي حنيفة من الصحابة بلا ريب، والعرية في اللغة الهبة كما صرح في الشعر:

وليسست بسننها ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

ذكره في معاني الآثار ص (١١٣) ج (٢) أيضاً، وقد نص علماء اللغة أن الهبة على أنواع العرية والمنيحة وغيرهما فلا ريب في كون تفسيرنا موافقاً للغة، ثم أقول من جانب الشافعية: إن عند أهل اللغة العرية هي الأشجار التي توهب للغير لأكله، ثم توسع وأطلق على كل شجرة منتخبة لأن يأكل ثمارها بنفسه أو يعطي غيره فإذا قرب تفسير الشافعية إلى اللغة، وأقول في الجواب من الأحناف من الحديث الدال على البيع بعد ثبوت تفسيرنا من اللغة: إن بيع العرية صورته أن يقول: اشتريت خمسة أوسق، من ثمار هذه الشجرة بدل هذا التمر ويكون المبيع خمسة أوسق، وأما إذا قال: اشتريت ثمار هذه الشجرة التي هي خمسة أوسق بدل هذه التمر ويكون المبيع ثمار الشجرة ثم البائع لا يضمن أن تخرج قدر خمسة أوسق أم لا، فهذه صورة أخرى فالصورة الأولى جائزة وهي صورة العرية عندنا، والصورة الثانية غير جائزة عند أبي حنيفة إلا أن في الصورة الأولى تخرص الخمسة الأوسق على الأشجار في الحال وإنما يكون البيع بالكيل فإنه كلما جناها يكيلها فالكيل يكون بعد الجني لا في الحال والبيع لا يكون بالخرص بل بالكيل فصدق لفظ البيع حقيقة وكون الرطب على رؤوس الأشجار وبدل التمر وبصورة الخرص في الحال وإن كان البيع بالكيل فإذا صار مذهبنا عين ظاهر الأحاديث، هذا ما حصل لي في توفيق المذهب بالحديث، وأما وجه خمسة أوسق فيما أن يقال: إن البيع يكون بالكيل والكيل لم يكن في الرطب حالة الرطب بل المعروف الكيل في التمر فإذا اختار بنفسه الكيل الذي غير معروف يقتصر على ما يقتضي به الحاجة، وحاجة الأكثرين يقتضي بخمسة أوسق وهذا أوسط الأحوال، وإما أن يقال بحمل خمسة أوسق على ما حملت حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فيقتصر الحكم على خمسة أوسق بحكم الشرع لا بالعادة.

قوله: (بمثل خرصها الخ) قال الشافعية: إن الباء باء البدلية، والمخروص الرطب، والمثل هو التمر المجذوذ، وأما من جانب الحنفية فأقول: إن الباء باء التصوير أي يبيع بصورة الخرص هذا، والله أعلم، والبحث أطول.

وبهذا الإسناد عن ابن عمَرَ، عن زيد بن ثابتٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ كَذَا

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، نَحْوَهُ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالُوا: إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ. إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ. وَاسْتَجْتَبُوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ شَكَّرُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ التَّمْرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرَوْهَا، فَيَأْكُلُوهَا رُطْبًا.

٦٤ - باب: منه

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ الْحَلَالُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ، التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا. فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ. وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِخَرْصِهِ

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٦٥ - باب: ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي الْبُيُوعِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا».

قال: وفي الباب عن ابن عمَرَ وأَسِيسَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرَهُوا التَّجَشُّسَ.

قال أبو عيسى: وَالتَّجَشُّسُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْصِلُ السَّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السَّلْعَةِ فَيَسْتَأْمِرُ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَسَوَّى. وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَخْضُرُهُ الْمُشْتَرِي، يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشَّرَاءُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَأْمِرُ. وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ تَجَشَّسَ رَجُلٌ، فَالْتَّاجِشُ آئِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ، وَالتَّبَيْعُ؛ جَائِزٌ. لِأَنَّ التَّبَايِعَ غَيْرُ التَّاجِشِ.

٦٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةٌ (مَخْرَفَةٌ) الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَوْنَا بِسَرَاوِيلٍ. وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

قال: وفي الباب عن جَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ سُؤَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَجِبُونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٦٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرُّفُقِ بِهِ

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

(٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

زيادته ﷺ إما هبة وإما زيادة في الثمن، فإن كانت زيادة في الثمن فيلحق بالثمن لما في الهداية، وإن كانت هبة فلا يقال: إنها هبة مشاع، فإن الفضة لم تكن مضروبة بل كانت مكسورة فلا شيوخ فمن أي باب كانت زيادته ﷺ يعتبر فيه الشروط ذلك الباب، قيل: إن أول من أخرج الضرب هو عبد الملك كما قال الشافعية، أو عمر الفاروق ﷺ كما قال الأحناف، وهذا الضرب هو في الإسلام، وأما ضرب غير المسلم فكان في عهده ﷺ أيضاً.

قال: وفي الباب عن أبي اليسر وأبي قتادة وحذيفة وابن مسعود وعبادة وجابر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا. وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ. وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ». فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، نَتَجَاوَزُوا عَنْهُ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو اليسر كعب عمرو.

٦٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَظَلِّ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظَلَمٌ

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَظَلُّ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

قال: وفي الباب عن ابن عمر والشريد بن سويد الثقفي.

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَظَلُّ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ، فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وَمَعْنَاهُ: إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَه فَقَدْ بَرِيَءَ الْمُجِيلِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُجِيلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَوَى مَالٌ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَالُوا: (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى). قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى) هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ. فَإِذَا هُوَ مُعَدِّمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى.

٦٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث أن يقول: إذا تبذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك. والملاسة أن يقول: إذا لمست الشيء فقد وجب البيع، وإن كان لا يرى منه شيئاً. مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك. وإنما كان هذا من بيع أهل الجاهلية. فنهى عن ذلك.

٧٠ - باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر

١٣١١ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر فقال: «من أسلف فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزي.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. أجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك، مما يعرف حده وصفته. واختلفوا في السلم في الحيوان. فرأى بغض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان جائزاً. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وكرة بغض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم - السلم في الحيوان. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

أبو المنهال اسمه: عبد الرحمن بن مصعب.

(٧٠) باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر

السلف السلم، في السلم عند أبي حنيفة فإنه سيع شروط، ولا يصح عندنا إلا في المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة، فإنه لا يصح إلا فيما يثبت في الذمة، ولا يكون بيع صحيحاً إلا ما يكون المبيع فيه موجوداً إلا بيع السلم، ويلحقه فصل الاستصناع كما يذكرونه لاحق السلم، وفي متوننا: إن السلم لا يكون في أقل من شهر، وقال السرخسي: إن العبرة لما وقع عليه العقد ولا يجب تعيين شهر، والسلم في الحيوان غير صحيح عندنا.

قوله: (إلى أجل معلوم إلخ) قال الشافعي: إن أجل يجب التعيين، وإن سلم المسلم فيه في المجلس فلا يجب تعيين الأجل، وعندنا يجب تعيين الأجل، وشرح جميع الجمل في حديث الباب على شاكلة ونسق واحد على ما قال أبو حنيفة خلاف الشافعية.

٧١ - باب: مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ

١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْضُضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بمتصل، سمعتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بَشِيرٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال: وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ، عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ. وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٣١٢م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا. وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا. وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أُزَوِّهَا. يَقُولُ: رَدَدْتُهَا.

٧٢ - باب: مَا جَاءَ فِي الْمُخَابِرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

١٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي

(٧٢) باب ما جاء في المخابرة والمعاومة

المخابرة المزارعة، والمزارعة على النقيدين جائزة اتفاقاً، وأما المزارعة بجزء معين فغير جائزة اتفاقاً، وأما بجزء مشاع فمختلفة فيها؛ قال أبو حنيفة بعدم الجواز، وقال مالك وأحمد وصاحبنا أبي حنيفة بالجواز، وقال الشافعي: إن كانت المزارعة بتبعية المساقاة فجائزة وإلا فلا، والمساقاة تكون في الثمار وهي جائزة عند الشافعي لا عند أبي حنيفة، وأما أرباب فتوى أهل المذهبين فأفتوا بالجواز خلاف الإمام، وأما الأحاديث ففي الجواز وعدمه صحاح وحمل المجوزون النهي على الشفقة، وطرق الطحاوي بالروايات واختار مذهب الصاحبين، وأما أرباب التصنيف فيذكرون في أول الباب أن المزارعة عند أبي حنيفة باطلة خلاف صاحبيه ثم بعده يذكرون خلاف الفروع بينهم، وأقول: إذا فقد باب المزارعة عند أبي حنيفة فكيف يذكر الخلاف في الفروع؟ فقال شرح الهداية: إن ذكر أبي حنيفة الفروع بناءً على فرض صحة المزارعة، أقول: إن هذا لا يجدي بل مثله يجري في كل باب ثم رأيت في الحاوي القدسي قال: إن أبا حنيفة إنما كرهها ولم ينه عنها أشد النهي إلخ، فانحل الإشكال،

الزُبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةَ. وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣ - باب: ما جاء في التَّسْفِيرِ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَلَا السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَزْنَا لَنَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبُيُوعِ

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَدْلَاءٍ. فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ! مَا هَذَا؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»

قال: وفي البابِ عن ابنِ عمرَ وأبي الحمرَاءِ وابنِ عباسٍ وبُريدَةَ وأبي بُرْدَةَ بنِ نيارٍ وحذيفةَ بنِ اليمانِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ. كرهوا الغشَّ، وقالوا: الغشُّ حرامٌ.

ومراده أن أبا حنيفة لم يقل ببطلان المزارعة بل كرهها، ذكر بعض الشافعية أن البذر إن كان من رب الأرض فمزارعة وإلا فمخابرة، ولم أجد هذا الفرق في غير كتبهم.

قوله: (سعر لنا الخ) روي عن أبي يوسف أن الغلو والمظلمة إذا انتهى يعين الإمام السعر بنفسه ويدخل في ترخيص الأشياء.

(٧٤) باب ما جاء في كراهية الغش في البيع

ذكر في الفتح أن البيع ذا غرر قولي يجب فسخه قضاء، وذا غرر فعلي يجب فسخه ديانة، وكل بيع مكروه تحريماً يجب فسخه ديانة.

٧٥ - باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن

١٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا فَأَعْطَاهُ سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»

قال: وفي الباب عن أبي رافع.

قال أبو عيسى: حديث أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بِأَسَا مِنْ الْإِبِلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَضْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «اشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ لِأَيِّهِ»، فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ لِأَيِّهِ». فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(٧٥) باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان إلخ

قال أبو حنيفة: لا يجوز القرض إلا في المثلي أي المكيل أو الموزون، وقال الشافعي: يجوز استقراض الحيوان كالسلم ويعين كل تعيين كيلا يقع النزاع بعد، وللشافعي حديث الباب، ولنا ما مر من التشريع العام (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسته)، وحديث الباب واقعة حال، وإن قيل: إن حديث المار في البيع لا القرض، أقول: إن مناطهما واحد، ومحمل واقعة الباب عندي أنه اشترى البعير بثمان مؤجل ثم أعطى إبلًا بدل ذا الثمن فعبر الراوي بهذا، ومثل هذه المعاملة تكون في عصرنا كثيرة.

أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَرًا. فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَمَحِ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ

١٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُعْبِرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمَحَ الْبَيْعِ، سَمَحَ الشُّرَاءِ، سَمَحَ الْقَضَاءِ».

قال: وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى».

قال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٧ - بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،

قوله: (استلف الخ) أي اشترى بثمن مؤجل، ومثل هذا ما في الصحيحين: «أنه ﷺ استلف الطعام ورهن درعه» ولم تكن الدرع ثمنًا بل رهنًا بدل الثمن.

(٧٦) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

يجوز للمعتكف بلا إحضار سلعة، وقال ابن وهبان في منظومته: إن اعتياد المرور بمسجد فسق والتعليم للأطفال فيه غير جائز، وقال الشارح: هذا إذا كان يعلم على الأجرة وإلا فلا: ويفسق معتاد المرور بجامع ومن علم الأطفال فيه ويؤزر

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ حُصَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. كرهوا البيع والشراء في المسجد. وهو قول أحمد وإسحاق. وقد رخص بعض أهل العلم، في البيع والشراء في المسجد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كتاب: الأحكام

عن رسول الله ﷺ

١ - بابُ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَاضِي

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عَمَرَ: اذْهَبْ فَأَقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: أَوْ تُعَافِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا». فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟.

وفي الحديث، قال قِصَّة. وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب. وليس إسناده عندي بمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ.

١٣٢٢ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ، فَذَكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ».

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، يُنْزَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيَسُدُّهُ»

[١٣] - كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ

لا نجد كتاب الأحكام في كتب الفقه بل نجد في كتب الحديث، ويذكر تحته مسائل مثل مسائل

القضاء في الفقه

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِزْدَاسِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ (وَهُوَ الْبَصْرِيُّ) عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى.

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جُمِعَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٢ - باب: ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»

قال: وفي الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. لا نعرفه من حديث سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(٢) باب ما جاء في القاضي يخطئ ويصيب

قال الشاه ولي الله رحمه الله في عقد الجيد: إن حديث الباب في حق القاضي لا في حق المفتي أو المجتهد والقاضي الحاكم يحتاج إلى معرفة المسائل والوقائع أيضاً بخلاف المفتي.

قوله: (أجران الخ) في مسند في رواية بسند ضعيف أن للمصيب عشرة حسنات.

٣ - باب: مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فُيَسِّنُهُ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قَالَ: أجتهد رأيي. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ».

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، ابْنِ أَخِي لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَهْلِ جَمِصٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ، اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ.

٤ - باب: مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ جَائِرٌ».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن، غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) باب ما جاء كيف يقضي القاضي؟

حديث الباب يفيد في القياس وأخذه أرباب الأصول وتكلم فيه المحدثون لأن الراوي عن معاذ مبهم، أقول: إن الراوي عنه جماعة من أصحاب معاذ، وأصحاب معاذ ثقات فلا ضير والحديث قوي، وقال البيهقي: إن الحديث وإن هو منقطع لكنه مروى عن أصحاب معاذ فيكون حجة وأخذ أرباب القياس حديث الباب، أقول: إن الاجتهاد الذي أعم من القياس الذي قسيم الكتاب والسنة والإجماع لا ينكره داود الظاهري ولا يقال: إن داود الظاهري منكر القياس وليس بمجتهد، وإن أشار إليه في الهداية لكن الحق أنه مجتهد، والاجتهاد يشتمل على تقييد المطلق وتخصيص العام وتفسير المجمل وتقديم النص على الظاهر ومثل هذه الأبحاث، هذا والله أعلم، وراجع تخريج الهداية من أحاديث الاجتهاد من القضاء.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانَ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان.

٥ - باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما

١٣٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»

قال علي: فما زلت قاضياً بعد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٦ - باب: ما جاء في إمام الرعية

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ دَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ».

فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

قال: وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه. وعمر بن مرة الجهني، يكنى: أبا مريم.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنَجرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخِيْمَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ

ويزيد بن أبي مريم، شامي، وبريد بن أبي مريم، كوفي، وأبو مريم، هو عمرو بن مرة الجهني.

٧- باب: ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو بكر، اسمه: نفع.

٨- باب: ما جاء في هدايا الأمراء

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَلَمَّا سِرْتُ، أُرْسِلَ فِي أَثَرِي. فَرُدِدْتُ فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُضَيِّبَنَّ شَيْئاً بَعِيرٍ لِأَذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ. وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَاْمُضِ لِمَمْلِكَ».

قال: وفي الباب عن عدي بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وأبي حميد وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث معاذ، حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة، عن داود الأودي.

٩- باب: ما جاء في الراشي والمرتشى في الحكم

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(٧) باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان

لأن القضاء ينبغي أن يكون حالة الاعتدال، وثبت قضاؤه ﷺ حالة الغضب لكنه لا يقاس عليه سائر أناس أمته.

(٨) باب ما جاء في هدايا الأمراء

قال أرباب متون الحنفية: إن القاضي لا يجيب دعوة رجل إلا أن يكون من متعلقه أو كان يدعوه قبل نصبه على منصب القضاء، والهدية على أربعة أقسام، وبحث ابن عابدين في جواز الدعوة المفتي وعدم الجواز.

(٩) باب ما جاء في الراشي والمرتشى إلخ.

الرشوة في اللغة إدلاء الدلو في البير، وقال فقهاؤنا: يجوز إعطاء الرشوة إذا كان مظلوماً، وإن كان ظالماً أو كان له غرض فاسد فلا يجوز، والراشي المعطي، والمرتشى الآخذ، ووقع في بعض

هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن حديدة وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

وروي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصح.

قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

١٣٣٧ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشي

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٠ - باب: ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة

١٣٣٨ - حدثنا أبو بكر، محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعت عليه لأجبت».

قال: وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

كتب اللغة حديث: «لعن الله الراشي والمرشي والرائش^(١) إلخ، والرائش الوكيل بين الراشي والمرشي، وأحاديث أرباب اللغة لا تكون بلا أصل، وذكر العسكري إمام اللغة في كتاب الأمثال قريب ألف حديث ليست بلا أصل.

(١) رواه الإمام أحمد (٥/٢٧٩).

١١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُمْ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا»

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

قالوا: إن حديث الباب يرد على الحنفية حين قالوا: إن القضاء نافذ ظاهراً وباطناً، وأنكره البخاري في كتاب الحيل أشد الإنكار، أقول: ليست المسألة أن ينكر ذلك الإنكار فإن عنوان المسألة هذا قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ لا في الأملاك المرسلة إذا كان المحل قابل الإنشاء ولا يأخذ القاضي الرشوة نافذ ظاهراً وباطناً وقيود آخر أيضاً، وأما الأملاك المرسلة فهي أن يدعي أن هذا الشيء لي ولا يذكر سبب ملكه فإنه قضاء ظاهراً لا باطناً، وأما وجه عدم نفاذه باطناً فذكر صاحب الهداية أن الشيء يتملك بأسباب عديدة فإذا قضى بالقضاء يكون بدل السبب، ولا وجه ترجيح بعض الأسباب على بعض فيكون ترجيحاً بلا مرجح، والوجه إلى أن العقود والفسوخ في يد القاضي وقدرته بخلاف الأملاك المرسلة، فعلى ما ذكر قلنا: إنه إذا ادعى رجل نكاح امرأة وشهد شاهدان فحكم القاضي بنكاحه حل له الاستمتاع، وزعم خصومنا أنا أخبرنا هذا الارتكاب بلا نكير، والحال أن هذا الزعم فاسد وعلى المدعي والشاهدين وزر الآخرة كما قال الشيخ في الفتح، وخلاف العراقيين والحجازيين في أن النكاح صحيح أم لا؟ والمرأة منكوحة أم لا؟ فقال الحجازيون: إنها تقوم عنده ولا تمكنه من نفسها، وقلنا: إنها تمكنه من نفسها، ثم قال جماعة منا: إن القضاء بمنزلة النكاح حتى قالوا: إنه يجب عند هذا القضاء شاهدان مثل ما يكون الشاهدان في النكاح، وقيل: لا يجب الشاهدان لأن القضاء ليس بنكاح صريح بل النكاح في ضمنه، واتفقنا على أن القضاء قائم مقام النكاح، وأما حديث الباب فلا يرد علينا فإنه في من هو أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ، ولا نقول بأن القضاء نافذ بمحض ذلك للحن بل يجب الشاهدان وغيره من الشروط، ونقول أيضاً: إن الحديث في الأملاك المرسلة فإنه في الميراث لما أخرجه أبو داود ص (١٤٨) ج (٢)، وقد يدور بالبال أنه مع الحل باطناً من النار لا في الكذب ابتداءً فقط بل مستمراً، ونظيره ما ذكره في رد المحتار في نكاح الرقيق فيما وطئ جارية ابنه وادعى الولد، والأسهل أن يقال: إنه قطع له من النار من جهة السبب فهو في نفس الدفع لا بعده فالسبب تحقق ابتداءً والاتصاف مستمر كما قال بعض أرباب الفنون. إن التحقق مرة يكفي للصدق بإطلاق العام مستمراً أو أنه حكم من جهة السبب وبمثله قالوا في حديث عمار: «تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار». وأما حجتنا فذكر الطحاوي حين بوب على المسألة وأتى بشيء لطيف من باب التفقه ويذكر أرباب تصنيفنا واقعة علي ﷺ أنه ادعى عنده رجل نكاح امرأة وشهد شاهد الزور فحكم علي ﷺ بالنكاح، فقامت المرأة فقالت: واللّه أعلم أنه كاذب، فأنكحني به

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة، حديث حسن صحيح.

١٢ - باب: ما جاء في أن البيئَةَ عَلَى المدْعَى واليَمِينِ عَلَى المدْعَى عَلَيْهِ

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكُ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكُ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»

قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيُحْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: «لَيْتَنُ حَلَفَ عَلَى مَا لَكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

قال: وفي الباب عن عمرَ وابنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

قال أبو عيسى: حديث واثل بن حُجْرٍ. حديث حسن صحيح.

١٣٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَظِيمَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شَعْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيْتَةُ عَلَى المدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى المدْعَى عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

يا أمير المؤمنين كيلا يأثم، فقال علي ﷺ: شاهدك زوجك إلخ، ذكره محمد في الأصل، ولا يذكرون سند هذه الواقعة ولم أجد السند وظني أنها لا تكون بلا أصل، ومر الحافظ على هذا الأثر ولم يردّه زيادة الرد ولم يقبله أيضاً، فدل على أنه ليس بلا أصل.

(١٢) باب ما جاء في أن البيئَةَ عَلَى المدْعَى واليَمِينِ عَلَى المدْعَى عَلَيْهِ

قال أبو حنيفة: إن فصل الأمور بطريقتين: البيئَةَ عَلَى المدْعَى أو اليَمِينِ مِنَ المنكر؛ ولا ثالث، وقال الشافعية بالثالث أي الشاهد الواحد واليَمِينِ مِنَ المدْعَى، وحديث الباب لنا أي البيئَةَ عَلَى المدْعَى واليَمِينِ عَلَى من أنكر ولا ثالث، وسيأتي حديث للحجازيين ولعل البخاري وافقنا فإنه لم يخرج حديث الحجازيين.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى؛ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

١٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ

قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لِسْعَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قوله: (عن ابن عباس إلخ) حديث ابن عباس: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» إلخ أخرجه النووي: في أربعينه وصححه، وابن حبان صححه في صحيحه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى وسنده صحيح، وأخرج البخاري قطعة منه في تفسير سورة البقرة، لكن معرفة المدعي والمدعى عليه متعذرة لا يدركها كل واحد، ولذا صرح الفقهاء في جميع الجزئيات بأن المدعي فلان والمدعى عليه فلان.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

حديث الباب حديث الحجازيين وحجة علينا، وأجاب الحنفية بأوجه منها أن الحديث لا يدل على أن اليمين كان على المدعي بل يمكن مراد أن يقال: إن الشاهد على المدعي واليمين للمنكر ومنها أن المراد أن فصل الخصومات في عهده ﷺ كان بسببين إما بالبينة أو باليمين والشاهد اسم جنس يطلق على الواحد والكثير ولا يدل على الشاهد الواحد، وقال الجمهور: إن اسم الجنس لا يكون في المشتقات لكن الزمخشري قال بأنه قد يكون مشتقاً أيضاً اسم جنس كما قال تحت آية: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الْأَعْمَالُ﴾ [الفرقان: ٢٧] الآية، فدل الحديث على أن يكون فصل الأمر بالبينة لكن البينة عام من أن يكون رجلين أو رجلاً وامرأتين أو امرأة واحدة أو رجل واحد أو أربعة شهداء لكن هذا الوجه للجواب يردده سائر طرق الحديث، وحديث الباب أخرجه مسلم في صحيحه، ونقل المحقق ابن أمير

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرْقٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ.

قال أبو عيسى: وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

الحاج (١) إعلال ابن معين حديث الحجازيين بجميع طرقه لكن الجمهور إلى تصحيح الحديث، فأقول: ولينظر إلى أصل الواقعة، فأقول: إنه كان صلحاً لا فصل الأمر بالقضاء لما أخرجه أبو داود ص (٥٠٨) أنه ﷺ: قضى بشاهد واحد إلخ، وفيه: «أذهبوا فقاموهم أنصاف المال» إلخ، فدل على أنه مصالحة فإنه لو كان قضاءً بشاهد واحد ويمين فكيف يكون التصنيف فليس إلا صلحاً، وعبره الراوي بالقضاء بشاهد ويمين فإذن لا حاجة إلى الجوانب، والمسألة مختلفة فيها في السلف.

قيل: إن أول من قضى بشاهد ويمين معاوية ﷺ، ولكنه قال باقر ﷺ: قضى جدي علي ﷺ بيمين وشاهد، وسنده قوي رواه أبو يوسف في مسنده، تأليف ابن عروبة الحراني تلميذ أبي جعفر الطحاوي وهو في كنز العمال، ورأيت في تمهيد أبي عمر أنه روى مذهبا ثم رد عليه أشد الرد، ولم يكن هذا الإنكار دأبه فإنه نقل عن محمد بن حسن أنه خبر الواحد خلاف كتاب الله تعالى، ثم توجه إلى أن يأتي بنظائر فيها الزيادة بخبر الواحد على القاطع ثم نقل عن محمد أنه إذا قضى قاضي بشاهد ويمين يجوز لقاضٍ آخر أن يفسخه، ثم غضب أبو عمر وقال: أليس مذهبا مجتهداً فيه أيضاً، أقول: قول: إن محمد إنه خلاف الكتاب، فإن الكتاب قد تعرض إلى هذه المسألة في مواضع وليس فيها ذكر الطريق الثالث للفصل، وأما ما نقل عن محمد أن القاضي الثاني يجوز له أن يفسخه، فأقول: إن هاهنا دقيقة وهي أنه قد يكون القضاء مختلفاً فيه وقد تكون المسألة مختلفة فيها وإذا لحق القضاء مسألة مختلفة فيها مجتهدة فيها صارت مجمعة علينا، وأما إذا كان المختلف فيه قضاءً فإذا لحقه قضاء قاضٍ لا يصير مجمعاً عليه، وإلا إذا لحقه قضاء قاضٍ ثانٍ فيصير مجمعاً عليه، فقول محمد في القضاء لا في المسألة فلا وجه للغضب.

(١) في شرح التحرير (من حاشية الأصل).

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

١٤ - باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ: شِقْصًا، أَوْ قَالَ: شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتَقٌ. وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»

قَالَ أَيُّوبُ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ يَعْني: فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقد رواه سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، نحوه.

(١٤) باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه

أي إذا كان العبد مشتركاً بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فقال أبو يوسف ومحمد: إن العبد حر ثم أن كان المعتق موسراً فيضمن قيمة شريكه وإن كان معسراً فيستسعي العبد. قال الشافعي: إن المعتق إن كان موسراً فيضمن شريكه ولا يتجزئ العتق، وإن كان معسراً فيتجزئ العتق ولا يقول بالاستسعاء، بل يقول: يتخذ منه الشريك الثاني يوماً ويدعه يوماً إلى الأبد، وقال أبو حنيفة: إن كان المعتق معسراً فإما إن يستسعي أو يعتق وإن كان موسراً فإما ضمان أو استسعاء أو اعتاق والعتق يتجزئ عند أبي حنيفة في كل حال ولا يتجزئ عند صاحبيه في حال، وقال الشافعي: يتجزئ في بعض الأحوال لا في البعض الآخر، وقال النووي: إن وفاق الأحاديث للشافعي أقول: كيف وقد أخذ الشافعي، بحديث الضمان وأمهل حديث الاستسعاء مع صحته^(١)؟ والإنصاف من حيث الحديث ما قال الطحاوي من أنه اختار مذهب الصحابين، وأقول: إن مذهب أبي حنيفة قوي تفهماً فإن الإعتاق لازم الضمان والاستسعاء المذكورين في الأحاديث، ووافق البخاري رحمه الله أبا حنيفة من الأول إلى الآخر.

(١) رواه الشيخان (حاشية بين سطرين).

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّاهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَوَمَّ قِيَمَةَ عَدَلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ»

قال: وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ.

وقال: شَقِصًا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ، وَلَا يُسْتَسْعَى. وَقَالُوا بِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

قوله: (فهو عتيق إلخ) قال أبو حنيفة: معناه أنه لا يبق رقيقاً وإن لم يعتق كله في الحال.

قوله: (عتق منه ما عتق إلخ) قال أبو حنيفة: معناه أن هذا إعتاق المعتق الأول وأما الباقي فيعتق في المال بعد الضمان أو الإعتاق أو الاستسعاء، وقال بعض الشافعية في الاستسعاء بأن المراد به أن يخدم مولاه يوماً ويترك يوماً، ويبقى على هذا إلى الأبد، أقول: إن هذا يخالفه قوم قيمة عدل إلخ، وأذكر مستدلات أبي حنيفة؛ منها أثر عمر رضي الله عنه أخرجه الطحاوي ص (٦٣) ج (٢) سنده قوي فيه: فقال عمر: أعتقوا أتم وإذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم وإلا فضمنكم إلخ، ولأبي حنيفة حديثان صحيحان أحدهما في مصنف عبد الرزاق، والثاني في مسند أحمد ورجاله ثقات، وصحح حافظ من الحفاظ أحدهما.

١٥ - باب: ما جاء في العُمري

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»
قال: وفي الباب عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ.

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْمًا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَلِعَقْبِهِ). وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» وَلَيْسَ فِيهَا (لِعَقْبِهِ)

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ، حَيَاتِكَ وَلِعَقْبِكَ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ. وَإِذَا كَمْ يُقَالُ: (لِعَقْبِكَ)

واعلم أن ما يذكر في كتبنا أن العتق عند أبي حنيفة متجزئ فيه مسامحة، والحق أن يقال: إن إزالة الملك متجزئة فإن إزالة الملك بمنزلة السبب للعتق، وكذلك الملك سبب الرقية فإن العتق هو قبول شهادته وكونه أهل الولاية وغيرهما، ولا يكون هذا إلا بعد إزالة الملك كله، فبين الرق والملك فرق وكذلك في ضدهما، ولذا قال النسفي في الكنز: إن الولد يتبع أمه في الملك والرق إلخ فإنه عطف الرق على الملك فيكونان مفترقين، وعلى هذا يقال: إن العبد مملوك زيد ورقيق في حق كل أناسي الدنيا، وكذلك إزالة الملك، حق المولى، والعتق في حق كل رجل، هذا والله أعلم.

(١٥) باب ما جاء في العُمري

هي إعطاء الدار ويقال للمعطي: المُعَمَّر، والمعطى له: المُعَمَّر له، ثم عند الثلاثة تكون الدار للمُعَمَّر له ولعقبه إذا قال: لك ولعقبك، وإذا لم يصرح بهذا فكذلك أيضاً، وإذا اشترط العدم فبلغوا الشرط، وقال الموالك: إنه ليس بهبة وتمليك بل عارية وألفاظ الأحاديث تؤيد الثلاثة.

وأما الرقبي فقال أبو حنيفة ومحمد: إنه عارية وليس بتمليك، وقال أبو يوسف: إنه هبة. قالوا: إنه من الارتقاب الانتظار، وقال: إنه من الرقبة، وأما الأحاديث فبعضها يفيد مثل ما في الباب اللاحق: «الرقبي جائزة لأهلها» إلخ، وكذلك ما في ابن ماجه، ويقال من جانبها: إن المدار على العرف ولعل عرف أهل كوفة وعرف عهده ﷺ متبدل.

فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ. وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٦ - باب: ما جاء في الرُقْبَى

١٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرُقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمَرَى وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمَرَى وَالرُقْبَى. فَأَجَازُوا الْعُمَرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرُقْبَى.

قال أبو عيسى: وَتَفْسِيرُ الرُقْبَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِیَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الرُقْبَى مِثْلُ الْعُمَرَى. وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ.

١٧ - باب: ما نُكِرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرَنْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (مالك بن أنس والشافعي إلخ) المذكور في كتب الشافعية ما ذكرت لا ما نقله الإمام المصنف رحمه الله تعالى.

(١٧) باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس

يجوز الصلح عندنا في الإقرار والسكوت والإنكار، وقال الشافعية: لا يجوز إلا في الأول.

قوله: (كثير بن عبد الله إلخ) صحح المصنف هاهنا حديثه وحسن في باب تكبيرات العيدين، وقال أحمد: إنه لا يساوي درهماً ولكنه متحمل عند البخاري وابن خزيمة وضعفه الجمهور.

١٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشْبًا

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ»

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَاطَؤُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغْرَضِينَ؟ وَاللَّهِ! لِأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَابِكُمْ.

قال: وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي. وروي عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس. قالوا: له أن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره. والقول الأول أصح.

١٩ - بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، (الْمَعْنَى وَاحِدٌ) قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشْبَةً

يجوز له ديانة ولا جبر قضاء.

قوله: (أن يغرز خشبة إلخ) قال النووي في شرح المسلم: إن في عامة الطريق خشبة، بالتاء المعجمة، وفي مشكل الآثار للطحاوي خشبة بهاء الضمير، وأخذ النووي عن القاضي عياض فإنه ليس عنده مشكل الآثار.

قوله: (لأرمين بها إلخ) مرجع الضمير إما كلمة أو خشبة.

حكى في تذكرة أبي حنيفة أن رجلاً كانت له حائط فأراد كوة فيها فسأل أبا حنيفة عن الغرفة فأجاز له ومنعه جاره، وجاء ابن أبي ليلى فلم يجز له الكوة، فجاء الرجل الأول عند أبي حنيفة وأخبره بما قال ابن أبي ليلى، فقال له أبو حنيفة: أهدم جدارك، فلما أراد ذلك ذهب الجار عند ابن أبي ليلى وأخبره بما قال أبو حنيفة، فقال ابن أبي ليلى: ما أفعل فإنه جدره يفعل به ما شاء.

قوله: (وبه قال الشافعي إلخ) لعل قول الشافعي ديانة، وقول مالك قضاء فلا خلاف.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

أي العبرة في نية الحلف للحالف والمستحلف، وفي كتبنا أن الحالف إن كان ظالماً فالعبرة لنية المستحلف، وإن كان مظلوماً فالعبرة لنية الحالف، والمذكور في الحلف في محكمة القضاء الذي عليه

أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»

وقال قتبية: «على ما صدَّقك عليه صَاحِبُكَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هُوَ أَخُو سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَالْتِيَةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ. وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا، فَالْتِيَةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

٢٠ - باب: ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه، كم يجعل؟

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضَّبَعِيِّ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»

قال أبو عيسى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

مدار فصل الأمر ولا الذي يكون فيما بينهم ولا يدور عليه فصل الأمور، حكى أن حجاجاً مبير الأمة أرسل رجلاً إلى واحد من السلف ليأتي به عنده، فأتى الرجل باب سفيان ونادى وكان سفيان في بيته فبدل مجلسه الذي كان فيه وقال ولأمته: قلولي: إنه ليس هاهنا (في الموضع الذي جلس فيه أولاً)، وكذلك يذكر قصة الشافعي بين يدي المأمون في مسألة خلق القرآن.

(٢٠) باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟

قال الأحناف: إن طول الطريق وعرضه، كطول الباب وعرضه، المراد بهذا الطول هو الارتفاع، والمراد بالارتفاع أنه لا يجوز لأحد أن يكشف غرفة في حد الارتفاع، ولا يخالفنا حديث الباب، وقال الطحاوي في مشكل الآثار: إن الحديث في الطريق الجديد، وأما القديم فيترك على ما عليه سابقاً، وأشار البخاري إلى هذا ولا خلاف في الحديث ومسألتنا زيادة.

٢١ - باب: ما جاء في تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا افْتَرَقَا

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثُّعَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمَنَازَعَةُ فِي الْوَالِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَالِدُ صَغِيرًا فَلَا أُمَّ أَحَقَّ. فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خَيَّرَ بَيْنَ أَبِيهِ.

هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أُسَامَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٢٢ - باب: ما جاء أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

(٢١) باب ما جاء في تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا افْتَرَقَا

أَي إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَفَارَقْتَهُ بَوَاجِهُ آخِرٍ فَبِمَنْ يَلْحَقُ الْوَالِدُ؟ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَكُونُ فِي حِضَانَةِ الْأُمِّ إِنْ لَمْ تَنْكَحْ، وَمُدَّةُ الْحِضَانَةِ فِي الْغُلَامِ سَبْعَ سِنِينَ وَفِي الْجَارِيَةِ تِسْعَ سِنِينَ، وَأَمَّا أَصْلُ مَذْهَبِنَا فَمُدَّةُ الْحِضَانَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ حَتَّى يَأْكُلَ بِنَفْسِهِ وَيَسْتَنْجِي بِنَفْسِهِ كَمَا قَرَأَهُ^(١) خِصَافٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ يَتَخَيَّرَانِ فِي الْإِخْتِيَارِ فَيَلْحَقُ بِمَنْ شَاءَ، وَحَدِيثُ الْبَابِ يَخَالَفُنَا سَيِّمًا إِذَا كَانَتِ الْوَاقِعَةُ وَاقِعَةً مُسْلِمًا وَكَافِرًا فَإِنَّهُ لَا يَتَخَيَّرُ لَهُ فِي الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَالْوَاقِعَةُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ: أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ كَانَ مُسْلِمًا وَالْآخَرَ كَافِرًا فَخَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْحَرَفَ الْوَالِدُ إِلَى الْكَافِرِ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْتَحِقَ بِالْمُسْلِمِ فَلْحَقَ بِهِ، وَهَذِهِ وَاقِعَةٌ خَاصَّةٌ بِهِ ﷺ لِأَنَّهُ مُسْتَجَابُ الدَّعَوَاتِ وَلَعَلَّ غَرَضَهُ مِنَ التَّمْيِيزِ حَسْبًا رَفَعَ حُجَّةَ الْكَافِرِ لَثَلَا يَتَوَهَّمُ الْكَافِرَ أَنَّهُ ﷺ رَاعِي لِلْمُسْلِمِ.

(٢٢) باب ما جاء أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

الحديث معمول به وتفصيل أنه يأخذ من ماله المنقول، لا من غير المنقول، أو أنه يأخذ جنس النفقة بلا إذن القاضي وما ليس من جنسها بإذن القاضي يطلب من النفقة، وفي بعض طرق حديث الباب قيد النفقة لعله في الجامع الكبير للسيوطي لكنه لعله موقوف على عمر ﷺ.

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (قمره).

عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَمَّتَيْهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ. وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»،

قال: وفي الباب عن جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عن عَمَّتَيْهِ عن عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

٢٣ - باب: ما جاء فيمن يُكسِرُ له الشيء، ما يُحْكَمُ له مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فِي قَضْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَضْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَضْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَهَا لَهُمْ.

قال أبو عيسى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَإِنَّمَا أَرَادَ، عِنْدِي، سُؤَيْدُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ. وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

اسمُ أَبِي دَاوُدَ: عُمَرُ بنُ سَعْدٍ.

(٢٣) باب ما جاء فيمن يُكسِرُ له الشيء، ما يُحْكَمُ له مِنْ مَالِ كَاسِرِهِ؟

قال الطحاوي في المشكل: إن الإناء من ذوات القيم لا من المثليات، فكيف يكون الإناء بإناء؟ أقول: إن بعض الأواني يكون مثلياً بل في زماننا أكثر الأواني مثلية، وكذلك بعض الثياب كما نقل في الهداية عن العتابي أن الكرياس مثلي، ويمكن أن يقال: إنه ليس بمفصل الأمر على الضوابط بل هو صلح كما وقع مصالحته ﷺ في واقعة أخرجها في أبي داود ص (٥٠٩) «وفيه: فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل: «رد على هذا زريبة أمته التي أخذت منها» فقال يا نبي الله إنها خرجت من يدي قال: «فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل وأعطانيه، وقال للرجل: «اذهب فزده أصعاً» إلخ، فإن هذا صلح لا قضاء.

٢٤ - باب: ما جاء في حدِّ بلوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعَرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلْنِي.

قَالَ نَافِعٌ: وَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)، وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثَنَا بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتَلَةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ. وَإِنْ ائْتَمَّ قَبْلَ خَمْسِ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسِ عَشْرَةَ، أَوْ الْاِخْتِلَامَ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ سِنُّهُ وَلَا اِخْتِلَامُهُ فَالْإِنْبَاتُ؛ (يَعْنِي: الْعَانَةَ)

٢٥ - باب: فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا خَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

(٢٤) باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة

البلوغ حقيقي وحكمي، وظهور العانة ليس علامة البلوغ، والروايات في الفقه في البلوغ الحكمي مختلفة، ولعل اختلاف الروايات بحسب اختلاف الأحوال.

قوله: (بين الذرية والمقاتلة إلخ) الذرية أولاد المجاهدين، وليحفظ هاهنا قصة علي رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

(٢٥) باب فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ

أي حليلة الأب كان هذا النكاح في الجاهلية، وجعل أبو حنيفة النكاح شبهة دائرة للحد خلاف

ثَابِتٌ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ وَمَعَهُ لِيَوَاءٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ

قال: وفي الباب عن قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ. وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦ - باب: ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفلاً من الآخر في الماء

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي

غيره، وكذلك فعل في النكاح بالمحارم، وقال: إنه ليس بزنا فلا يحد، وإن كان أشد من الزنا مثل اللواط، والمسألة طويلة الذيل متعلقة بالنصوص والفتايات، وأما حديث الباب فلا يرد على أبي حنيفة فإنه قتل، والقتل ليس بحد فإن الحد الجلد أو الرجم، وأيضاً قال الطحاوي: إن الذي يقيم الحد لا يعطي لواء، وهذا الرجل قد أعطاه النبي ﷺ لواءً في يده كقتل أهل الجاهلية.

(٢٦) باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفلاً من الآخر في الماء

قيل: إن الرجل القائل: بأن كان ابن عمك منافق، أقول: إن لفظ الأنصار لفظ المدح ولا يطلق إلا على المخلصين، وقيل: إنه أطلق عليه توسعاً، أقول: أطلق عليه لفظ البدري، في البخاري: وللبدرين وعد عظيم، وقيل: إنه حضر البدر لا أنه مسلم مخلص، وقيل: إن قوله هذا وإن كان يوجب الإكفار فإنه نسبة الجور إلى ختم المرسلين لكنه عنه^(١) بسبب الغضب، وجرى هذا اللفظ على لسانه، أقول: ليس هذا اللفظ موجب التكفير فإنه من المحاورات ومراده أنك فعلته يا رسول الله تحت حد الجواز لكنه بسبب رعاية القريب، ومثل هذه الكلمات تختلف باختلاف الأحوال، وأما غضبه ﷺ فقد غضب النبي ﷺ على معاذ ﷺ حين إلهان القراءة، وغضب على صحابي آخر كما في البخاري ص (١٩) باب الغضب في الموعظة، وأما قول الباري عز اسمه ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥] الآية فتلقى المخاطب بما لا يترقب مثل قوله في حق نبي ﴿فَطَّرْنَا أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] الآية، وأما الحكم المذكور في حديث الباب فالحكم الأصلي هو الثاني في

(١) لعل في الجملة سقط (صدر عنه..).

يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» . فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ :
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : «يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ ثُمَّ
أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ»

فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأَحْسِبُ نَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ . ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء، الآية: ٦٥] .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ
فِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ)

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ . وَيُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ . نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

٢٧ - باب: ما جاء فيمن يُعْتَقُ مَمَالِيكُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي
الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

قوله : «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى» إلخ ، وحديث الباب يخالف ما في عامة كتبنا من أن يسقي
الأسفل أولاً ثم الأعلى فالأعلى ، لم يجب أحد منا حديث الباب ، وأقول : إن في غاية البيان على
الهداية للشيخ قوام الدين عن محمد بن حسن أن ما في كتبنا في ما لم يتعارف تقديم الأعلى ، وإذا
تعرف فوافق ما في الحديث ، وإلى هذا وجدت إشارات الكتب منها ما في موطأ محمد ص (٣٥٨)
قال محمد : وبه نأخذ لأنه كذلك الصلح بينهم إلخ ، وفيه : لكل قوم ما اصطلحوا عليه إلخ ، فدل على
أن العبرة لعرف الناس فإنهم يتمشون على عرفهم .

(٢٧) باب ما جاء فيمن يعتق ممالিকে عند موته ، وليس له مالٌ غيرهم

قال الثلاثة أن يقرع الإمام في مثل هذه الصورة ، وقال أبو حنيفة : لا حكم للقرعة ، فإنه قال : إن
القرعة ليست مدار الحكم الشرعي بل لتطبيب خاطر ، وقال الطحاوي : إن القرعة كانت ثم نسخت
وواقعة الباب لعلها حين ثبوت القرعة ، أقول : إن قول الطحاوي مؤيد بالروايات منها ما في مسند
أحمد : أنه ﷺ أرسل علياً ﷺ إلى اليمن عاملاً أنه عمل بالقرعة ، في واقعة أن رجلاً حضروا زبية
أي حباله الأسد فسقط فيها رجل وأخذ رجلاً آخر عند سقوطه والآخر ثالثاً فاختلفوا في الدية فأقرع
علي ﷺ فبلغ الفصل إلى النبي ﷺ فكان يضحك على فصل علي ﷺ ، وأما دليل النسخ فهو أن

مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حديث حسن صحيح. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ الْقُرْعَةِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ. وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ. وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ. وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثِي قِيَمَتِهِ، وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْجُرْمِيُّ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ. وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

وأبو قِلَابَةَ الْجُرْمِيُّ اسْمُهُ: عبد الله بن زيد.

علياً ﷺ عرضته واقعة في عهده فلم يعمل فيها بالقرعة والواقعة ذكرها الطحاوي في باب أم الولد فلا عبرة للقرعة، وأما صورة الباب فالعبيد كلهم معتق البعض عند أبي حنيفة فيعتق ثلث كل واحد ويستسعي في ثلثيه، ومحمل الحديث عند أبي حنيفة أن الراوي ذكر الحساب الحاصل فإن حصص العبيد ثمانين عشرة وعتقت ستة منها وبقيت ثنتا عشر في الرقية، فالسنة مثل عبيدين، وثلثا عشر مثل أربعة أعبد، فذكر الراوي حاصل الحساب ولا بعد في هذا، وأما مراد فأقرع بينهم إلخ فأقول: إن القرعة لم تكن على الحرية والرقية بل للتهائي في العمل والاستخدام، فإن في الاستخدام صوراً مثل أن يقول المالك الوارث: اخدموني من ستة أيام أربعة أيام واجعلوا يومين في أمركم للاستسعاء، أو يقول: اخدموني أربعة أشهر من ستة أشهر ويقول: اخدموني أربع وأستسعي عبادان منكم، ومثل هذه الأمور، فالقرعة في هذه الأمور، لكن ما قلت غير متبادر، وأما وجه تغييره خلاف التبادر وهو أن ألفاظ الحديث مضطربة، فإن في بعض الطرق أنه أعتق واحداً، وفي بعضها أنه أعتق ستة، وفي بعضها أنه دبر عبيده، فالحديث مضطرب، وأما أدلة أبي حنيفة على تجزئ العتق فمنها حديث مصنف عبد الرزاق الذي أخرجه الزيلعي وذكرته في بيع، المدبر، ومنها ما في فتح الباري: أن رجلاً دبر فمات فاستسعى العبد في الثلثين، ومنها ما في لسان الميزان ووثقه الحافظ: أن رجلاً أعتق بعض عبده فقال النبي ﷺ: «تعتق في عتقك وترق في رقك»، ومنها ما في مسند أحمد عن سعيد بن عاص رحمه الله: أن صحابياً أعتق بعض عبده، وفي سننه راو مبهم لا أعلمه وثقه عبد الرزاق في مسنده والكل مرفوعات وقوية.

٢٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وَعَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

قال أبو عيسى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَخْوَلُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يُتَابِعْ ضَمْرَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ،

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

قال أبو حنيفة: من ملك وذا رحم محرم عتق عليه، وقال الشافعي من كان ذا قرابة الولاء عتق عليه أصلاً وفرعاً.

قوله: (محرم إلخ) قال علماء اللغة: إن الجرَّ جرُّ الجوار، ورجال حديث الباب ثقات، ولا أعلم وجه كف المصنف لسانه عن التحسين أو التصحيح؟ والحديث حجة لنا.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

قال أبو حنيفة: إن الزرع تبع البذر فإذا زرع في أرض مغمصوبة فالغاصب له الخارج بملك خبيث وعليه كراء الأرض، والغصب هذا في معناه اللغوي فإن الغصب الشرعي لا يكون إلا في المنقول عند أبي حنيفة خلاف محمد بن حسن، وحديث الباب للحجازيين ويخالفنا، وأما الطحاوي فروى دليلنا ولم يذكر محمل حديث الباب، أقول: المحمل لطيف بعد ذكر تفصيل المسألة، والمسألة المذكورة في

عن رافع بن خديج، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ.

قال مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٠ - باب: ما جاء في النخل والتسوية بين الولد

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الْمَعْنَى الْوَاحِدُ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ، وَمِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارُدُّهُ»

الهداية وهي أنه إذ غصب أرض رجل فالخارج يملكه الغاصب بملك خبيث، وإذا أعطى مالك الأرض كراء الأرض من هذا الخارج فهو له طيب، فإن الخبث كان لتعلقه وأما الخارج قدر أجرة الأرض فله مملوك بملك طيب، فتعرض الحديث إلى الحلة والحرمة.

قوله: (وليس له من الزرع إلخ) أي لا يطيب له ديانةً وأما قضاء فمملوكه بملك خبيث يجب تصدقه ويطيب بقدر ما أنفق.

قوله: (وله نفقته إلخ) أي يطيب له قدر ما أنفق، وأما دليل أبي حنيفة فما أخرجه الطحاوي ص(٢٦٤)، ج(٢): فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الأرض أجرًا معلومًا إلخ بسند جيد أرسله مجاهد، ومراسيله تقبل عند الجمهور.

(٣٠) باب ما جاء في النخل^(١) والتسوية بين الولدان

قال بعض المحدثين: إنه إذا فضل بعض ولده على البعض الآخر بلا فضل فالوصية باطلة خلاف

(١) النخل: العطية (لسان العرب).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَجِبُونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَالِدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ؛ (يعني: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً) وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَالِدِ، أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٣١ - باب: ما جاء في الشُّفْعَةِ

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» قال: وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّرِيدِ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَنْسِ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَلَا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أكثر الفقهاء، فإن الهبة عندهم صحيحة مع الكراهة تحريماً، وقال الأحناف: يجوز الترجيح عند الفضل والرجحان، ولا يقال: إن الحديث سيخالفنا فإن الوجه جلي. قوله: (الذكر والأنثى إلخ) قال أبو يوسف: إن التسوية هو للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣١) باب ما جاء في الشُّفْعَةِ

الشفعة عند أبي حنيفة إما في نفس المبيع أو في حق المبيع أو في حق الجوار، وخالف الحجازيون في الثالث، والبخاري وافقنا فإنه أخرج حديث العراقيين ولا يمكن إدراجه في الشفعة لو كان ما تأول خصمنا، ولنا حديث صريح نعم حديث يوهم إلى خلافنا، وسأذكر محمله ومراده، وتأول الشافعية في حديثنا بأن المراد البر والإحسان لاحق الشفعة، وقال بعضهم: إن المراد من الجار الشريك في نفس المبيع لكن التأويلين تأويلان، ولنا: (جار الدار أحق بالدار).

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

٣٢ - باب: ما جاء في الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، هَذَا الْحَدِيثَ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ؛ يَعْنِي: فِي الْعِلْمِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

٣٣ - باب: ما جاء إذا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي

(٣٢) باب ما جاء في الشفعة للغائب

للغائب حق الشفعة وعليه ثلاث طلبات: طلب الموائبة، وطلب الإشهاد، وطلب الخصومة.

قوله: (تكلم شعبة إلخ) مر ابن قطان في كتاب الوهم والإيهام على كلام شعبة فقال ما كان شعبة فقيهاً بل حافظ الحديث ثم ذكر منشأ كلام شعبة وردّه.

(٣٣) باب ما جاء إذا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ

حديث الباب يوهم إلى نفي شفعة الجوار، أقول أولاً: إن نفي حق الجوار مفهوم حديث الباب، ولنا حديث صريح فنطالب بالنكتة، وجواب حديث الباب ما قال المحشون المذكور في الحاشية، والجواب عندي أن الفرق بين الحديث والفقهاء ليس إلا في التلقيب بأن الحديث يسمى الشفيع

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ، وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ، وَاحْتَجُوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» وَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣٤ - بَابُ: مَا جَاءَ أَنْ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ

١٣٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ السُّكْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكَ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْرَةَ السُّكْرِيِّ. وَقَدْ

في حق الجوار بالجار وسماه الفقهاء بالشفيع، ولا ينفي حديث الباب حكم شفعة الجوار، ودليلنا في حق الجوار ما أخرجه البخاري في صحيحه ص (٣٠٠).

قوله: (فلا شفعة إلخ) أي ما يسمى بالشفعة وهو القسمان الأولان للشفعة بل حق الجوار.

قوله: (عمر وعثمان رضي الله عنهما) في هذا نظر دائر فإن في البخاري إعطاء حق الجوار في قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه فإنه لم يكن ثمة إلا شفعة الجوار وكان ذلك في عهد عمر رضي الله عنهما والظن الغالب أن يكون بإجازة عمر رضي الله عنهما.

قوله: (في كل شيء إلخ) لا شفعة في المنقولات عند الأربعة خلاف بعض العلماء فلا بد من التخصيص أو التأويل في لفظة «كل» والحديث أيضاً ساقط السند.

رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ.

٠٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَلَيْسَ فِيهِ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، مِثْلَ هَذَا. لَيْسَ فِيهِ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْرَةَ، وَأَبُو حَمْرَةَ ثِقَةٌ. يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْرَةَ.

٠٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِيِّينَ. وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٣٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ وَضَالَةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً؛ ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا. ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ وَضَالَةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

أصل اللغة أن اللقطة في غير الحيوانات، وفي المبسوط عن محمد أن مدة التعريف وقدر المال محولان إلى رأي من ابتلي به، وقال السرخسي: إنه أقرب إلى مذهب أبي حنيفة، وهكذا قال السرخسي في تفسير العمل الكثير في الصلاة، والوجه أن القياس لا يجري في الحدود وزعموا أن المراد بالحدود الزواجر، أقول: إن المراد بالحد هو ما يقع بين شيئين متجانسين ومختلفين حكماً لما قد صرح السرخسي في مواضع أن أبا حنيفة لا يحدد ولا يؤقت بالرأي، فدل على أن الحد معناه ما ذكرت.

قوله: (فادفعها إلخ) لا يجب الدفع قضاء بلا بينة وأما ديانة فبردها.

قوله: (فاستمتع إلخ) قلنا: إنه إن كان فقيراً يستمتع بها وإلا فلا، وقال الشافعية: إنه يستمتع بها وإن كان غنياً، وقالوا: إن أبي بن كعب كان من المياسير، وقال في الهداية ص (٥٩٣) ج (١) وانتفاع

لِلذُّبِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ، فغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اخْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ اخْمَرَ وَجْهَهُ. فَقَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا جِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا».

حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَحَدِيثُ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُنبِغِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ، فَأَدَّهَا. وَإِلَّا فَاغْرِفْ وَعَاءَهَا وَعِقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا».

قال: وفي الباب عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أبو عيسى: حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قال أحمد: أصحُّ شيء في هذا الباب، هذا الحديث. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَرَخَّصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

أبي كان ياذن الإمام وهو جائز إلخ، وأيضاً قال: إن الغني يتبدل وقتاً فوقتاً ولا شيء يدل على كونه من المياسير حالة الاستمتاع بها، وأما ما قال: إنه كان استمتاعه بالإذن فقال في العناية: إن الاستمتاع بها للغني مجتهد فيه فإذا حكم به القاضي صار مجمعاً عليه، أقول: هذا ليس مراد الهداية أنه مذهبنا وإلا فكيف يصح جواباً وليس مراده أنه مذهب غيرنا.

قوله: (فضالة الإبل إلخ) تمسك الشافعية بهذا على عدم التقاط الإبل، ومذهبنا أن يلتقط الإبل، وأما عهد السلف وكان عهد الأمانة بخلاف زماننا فإنه زمان الجناية فيلتقط فالاختلاف باختلاف الأعصار.

قوله: (وكان علي رضي الله عنه لا تحل له الصدقة إلخ) الواقعة المذكورة في سنن أبي داود، وغرض الترمذي أنه انتفاع به لا تصدق، ونقول: إنه صدقة نافلة وهي جائزة لأهل البيت عند أكثرنا وإن تردد فيه فخر الدين الزيلعي وابن همام، ولذا قلنا بجواز اللقطة على الفروع والأصول فافترق الزكاة والتصديق باللقطة.

قوله: (وإن جاء صاحبها وردها إلخ) قال الكرابيسي: إنه إذا عرف إلى المدة ثم استمتع بها فجاء المالك فلا شيء على الملتقط، ويرد عليه حديث الباب وبوب البخاري موافق الكرابيسي لعله وافقه والله أعلم.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: «يُعْرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا».

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللَّقْظَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا؛ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرَفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ، مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَلَوْ كَانَتِ اللَّقْظَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَاراً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَتِ اللَّقْظَةُ بَسِيرَةً، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يُعْرَفَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعْرَفُهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. فَوَجَدْتُ سَوْطاً (قَالَ أَبُو نَمِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَالْتَقَطْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ). قَالَ: دَعُهُ. فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُ، تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، لِأَخَذْتُهُ فَلَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ. فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لِي: «عَرَفْهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا آخَرَ» فَعَرَفْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا آخَرَ» وَقَالَ: «أَخْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ - بَابُ: فِي الْوَقْفِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْفِ

قال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد: إن الوقف حبس الشيء على ملك الله تعالى والمشهور

ابن عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرَ أَرْضاً بِخَيْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ. تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرُّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمَحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: (غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالاً)

قَالَ: ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أُدِيمٍ أَحْمَرَ (غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالاً)

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيهِ: (غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالاً)

إن أبا حنيفة يقول: إن الوقف حبس الشيء على ملك الواقف والتصدق بالمنافع حتى قيل: إن الوقف عنده لا شيء فإن التصدق بالمنافع يتحقق بلا وقف أيضاً، وما أوجد الوقف شيئاً آخر، وكذلك قال السرخسي أيضاً، وقالوا: إن الوقف عنده باطل، أقول: إن في الحاوي القدسي أن الوقف عنده نذر بالتصدق بالمنافع والرجوع عنه مكروه تحريماً، ويكون على ملك الواقف إلا في صور أربعة، أي وقف المسجد أو علقه بموته أو خرج مخرج الوصية أو قضى بخروجه عن الملك قاضٍ، ففي هذه الأربعة لا يمكن الرجوع أصلاً، أقول: لا حاجة إلى ذكر الصورة الرابعة فإن هذا الحكم في كل مسألة، وقال ابن همام: إن أوقاف الصحابة باقية إلى الآن، أقول: إذا كان الرجوع مكروه تحريماً فكيف الرجوع عنهم؟ واختار الشيخ والطحاوي قول الصحابين، وذكر الطحاوي حجة أبي حنيفة في معاني الآثار ص (٢٥٠) ج (٢) وقف عمر وهذا الوقف أول الأوقاف في الإسلام، وتعقب الحافظ على اختيار الطحاوي مذهب الجمهور ثم إتيانه تمسك أبي حنيفة وتصدى الحافظ إلى التأويل في حجتنا، فقال: إن عمر رضي الله عنه لم يقف بل شاور معه عليه السلام، أقول: إن في الأحاديث تصريح أنه وقف في الحال وكتب كتاباً بعض ألفاظه في النسائي منها ما في الترمذي وفي بعض معتبراتنا ونسيت تعينه لعله شرح صدر الشهيد على الجامع الصغير أن أبا يوسف رجع عن مذهب أبي حنيفة حين رجع من المدينة ورأى أوقاف الصحابة.

قوله: (حبست أصلها الخ) ظاهره لأبي حنيفة.

قوله: (أو يطعم صديقاً الخ) هذا لفظ كتاب عمر، والوقف يكون في غير المنقول، وروي عن محمد بن حسن وقف المنقول، إذا كان متعارفاً مثل سرير الميت، وصنف محمد بن عبد الله المثني الأنصاري حفيد أنس كتاباً في الوقف موافق أبي حنيفة، وهو من أخص تلامذة زفر، وأخذ منه مصنفونا ويعبرونه بالأنصاري.

قوله: (لا يباع الخ) أي لا يجوز لا أنه لا ينفذ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك، اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك.

١٣٧٦ - حدثنا علي بن حجير، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم يتفع به، وولد صالح يدعو له»
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٧ - باب: ما جاء في العجماء جرحها جباراً

١٣٧٧ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جباراً، والبيتر جباراً، والمعدن جباراً، وفي الركاز الخمس»

حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه

قال: وفي الباب عن جابر، وعمرو بن عون بن عوف المزني، وعبادة بن الصامت.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٥٠٠ - حدثنا الأنصاري عن معن قال: أخبرنا مالك بن أنس. وتفسير حديث النبي ﷺ: «العجماء جرحها جباراً». يقول: هدر لا دية فيه.

قال أبو عيسى: ومعنى قوله: «العجماء جرحها جباراً» فسّر ذلك بغض أهل العلم قالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها. فما أصابت في انفلاتها فلا عزم على صاحبها. «والمعدن جباراً» يقول: إذا اختفر الرجل معدناً فوقع فيها إنسان فلا عزم عليه. وكذلك البيتر إذا اختفرها الرجل للسبيل، فوقع فيها إنسان فلا عزم على صاحبها. «وفي الركاز الخمس» فالركاز: ما وجد من دفين أهل الجاهلية. فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس إلى السلطان. وما بقي فهو له.

٣٨ - باب: مَا نَكَرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِمَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: لَهُ أَنْ يُخَيَّبِي الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَيَّبَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْحَحُ.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، جَدُّ كَثِيرٍ وَسَمْرَةَ.

٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لِمَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْعَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ.

قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ وَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٨) باب ما نكر في إحياء أرض الموات

ويشترط عندنا إذن الإمام لا عند الحجازيين، ونقول: إن الأراضي تحت تصرف الإمام فمن أخذ بظاهر الحديث لم يشترط الإذن ومن ضم الحديث والنفقة اشترط الإذن.

قوله: (وليس لمرق ظالم إلخ) قيل: تركيب إضافي، وقيل: توصيفي، وهو غرس الشجرة في أرض الغير بلا إذنه، وأصل مذهبنا أن يقلع مالك الأرض الأشجار قل قيمة الأرض من الأشجار أو كثر، ونظر أرباب الفتوى إلى قلة القيمة وكثرتها وإذا رضي صاحب الشجرة بالقيمة تقوم مقلوعة لا مغروسة، ولكن في طبقات الشافعية مناظرة الشافعي ومحمد في المسألة وتلك تدل على التفصيل في المسألة.

٣٩ - باب: ما جاء في القَطَائِعِ

١٣٨٠ - قال: قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُرَاحِيلَ، عَنْ سَمِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيصَ بْنِ حَمَالٍ: أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَّعَ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ وَلى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَّعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَّعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ: فَأَقْرَبَهُ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ.

٥٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. الْمَأْرِبُ: نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ.

قال: وفي البابِ عَنْ وَائِلِ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِيصَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْقَطَائِعِ. يَرُونَ جَائِزاً أَنْ يُقَطَّعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ ابْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَطَّعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتِ، قَالَ مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: (وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقَطِّعَهَا إِيَّاهُ) قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٠ - باب: ما جاء في فَضْلِ الْغَرَسِ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَيْهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

(٣٩) باب ما جاء في القَطَائِعِ

جمع قطيعة وتفسيرها في عرف المتأخرين هو العفو الدائم عن الخراج (جاگیر)، ويقال لها في التركية: (سيرغال) ووضع البخاري ترجمة على القطائع ولم يفسرها الشارحون أيضاً ولعله أراد أن يأذن الإمام بإحياء أرض الموات، وذكر أبو يوسف أيضاً لفظ القطيعة في كتاب الخراج ولم يفسرها واستعملها في الدر المختار ولعله أراد بها المقاطعة (تحتطيكه)، وأما العفو الدائم عن الخراج فقيل: إنه جائز، وقيل: لا يجوز، واتفقوا على عدم جواز عفو العشر، وأما إقطاع المعدن فعندنا غير جائز، والمقطوع له غير ظالم في ما أخذ، وإنما الظلم في منعه غيره عن الأخذ.

قال: وفي الباب عن أبي أيوب وجابر وأم مبشر وزيد بن خالد
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

٤١ - باب: ما ذكر في المزارعة

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ
قال: وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَزَوْا بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى التُّصْفِ وَالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ.
وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ.

وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ، وَلَمْ يَزَوْا
بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ
يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٤٢ - باب: من المزارعة

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

(٤١) باب ما ذكر في المزارعة

قد مر ذكرها بالأقسام الثلاثة، قيل: إن المعاملة في لغة المدينة بمعنى المساقاة، وحديث الباب
وارد على أبي حنيفة والشافعي، وأجاب الشافعي بأن هذه المزارعة تبع المساقاة، واعترض القدوري
بأن أكثر أراضي خيبر كانت مكشوفة، وما كانت الأشجار حاوية على جميع الأراضي، وأما جواب أبي
حنيفة فأجاب صاحب الهداية بأنه خراج المقاسمة لا المزارعة وهو تقسيم ما خرج من الأرض، وأخذه
المرغيناني عن شيخه السرخسي، وقيل: إن جميع الهداية مأخوذ من مبسوط السرخسي، وكنت أتوهم
أن جواب الهداية مناقض لكلامه في موضع آخر فإنه ذكر في السير أن النبي ﷺ فتح خيبر عنوة
وقسمها بين الغانمين، فإذا تكون الأراضي في ملك الغانمين ومزارعة، وقال في جواب حديث
الباب: إنه خراج بالمقاسمة فتكون أراضي خيبر على ملك يهود الكفار فتدافع بين كلاميه، وما توجه
إلى دفعه شارح من الشراح، ثم رأيت في مبسوط السرخسي فأطنب الكلام على أوراق تزيد على
ثلاثين ورق. وكلامه يفيد دفع التدافع، وأجاب خواهر زاده في مبسوطه نقله العيني في العمدة، وذلك
أيضاً مستبعد جداً.

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا. إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَايجِهَا أَوْ بَدْرَاهِمَ. وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيُزْرِعَهَا»

١٣٨٥ - حَلَّتْنَا مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحْرَمِ الْمَزَارَعَةَ.

وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَزْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثٌ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ. يُزَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ. وَيُزَوَى عَنْهُ عَنْ ظَهْرِ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وفي البابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ - كتاب: الديات

عن رسول الله ﷺ

١ - باب: مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ؟

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطْلِ عِشْرِينَ بَنَتْ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُوراً، وَعِشْرِينَ بَنَتْ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَدَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، أخبرنا أبو هشام الرقاعي، أخبرنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر، عن الحججاج بن أذينة نحوه.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبد الله موقوفاً. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. وهو قول أحمد وإسحاق.

وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية، ورأوا

[١٤] كتاب الديات عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل

اتفقوا على أن الدية مائة إبل والاختلاف في أنها أرباعاً أو أثلاثاً، والدية مغلظة ومخففة، ولا يظهر الغلظة والشدّة إلا في الإبل لا في الدراهم، ولنا رواية ابن مسعود موقوفة عليه بسند صحيح، والقتل على أقسام عديدة مذكورة في الفقه، وظني أن في الأحاديث صوراً فاخترنا صورةً واختاروا صورة، وحديث الباب لنا، وقال الخصوم: إن خشف بن مالك مجهول، وقلنا: إنه ليس بمجهول فيكون الحديث حجة.

أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ، أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ الْعَصَبَةِ يُحْمَلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وَإِلَّا نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأُلْزِمُوا ذَلِكَ.

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، وَهُوَ: ابْنُ هَالَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ»

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب.

٢ - باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا

قوله: (قراية الرجل إلخ) مذهبنا أن في العرب عبرة النسب فإن الأنساب فيهم محفوظة، أفي^(١) العجم على أهل الديوان، والتفصيل في الفقه.

قوله: (إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا إلخ) هذا يخالفنا، فإننا نقول بعدم التخيير خلاف الشافعية فنضيف في هذا قيداً.

قوله: (ثلاثون إلخ) هذا حجة الشافعي ونحمله على أنه بحسب التقويم، والحق أنه أيضاً صورة ثابتة، والمسلك الترجيح فقهاً.

(٢) باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم

قال الشافعي: اثنا عشر ألف درهم، وقلنا بعشرة آلاف درهم، وقال محمد للشافعي: إن اثنا عشرة من وزن الستة يكون عشرة آلاف من وزن السبعة، والمختار تسليم ثبوت الصورتين ثم مسلك الترجيح فقهاً.

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (وأما في المعجم...).

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

قال أبو عيسى: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكَرَفَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا.

٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَوْضُوحَةِ

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسُ خَمْسٍ» قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، أَنَّ فِي الْمَوْضُوحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي يَدِ الْأَصَابِعِ

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إصْبَعٍ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(٤) باب ما جاء في دية الأصابع

هكذا مذهبنا ومذهب غيرنا في نقل صحيح أن عمر كان يفتي أن دية الإبهامة أقل من دية سائر الأصابع فإن للإبهامة مفصلين وفي سائرهما ثلاثة مفاصل حتى رأى في كتاب عمرو بن حزم أن في كل إصبع صغيرة وكبيرة عشرة من الإبل، واعلم أن دية أعضاء الإنسان قد تزيد على دية الكل كأن ودي أولاً في الأصابع ثم في الرجلين ثم في اليدين، وروي صحيحاً أن عمر رضي الله عنه أخذ ثلاث ديات سوا لم لرجل جرح ثم بقي حياً.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ: قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنَرَضِيكَ وَالْحَ الْآخِرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ: فَأَبْرَمَهُ فَلَمْ يُرْضِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهَ قَلْبِي يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ حَطِيئَةٌ». قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهَ قَلْبِي، قَالَ: فَإِنِّي أَذْرَاهُ لَهُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا جَرَمَ، لَا أُخَيِّكَ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ. وَيُقَالُ: ابْنُ مُحَمَّدِ الثَّوْرِيِّ.

٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِيْمِنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَلِيِّ، قَالَ: فَأَدْرِكْتُ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ أَفْلَانٌ؟» قَالَتْ

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمِنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

هاهنا مسألتان؛ أحدهما: أن اليهودي رضخ الرأس بصخرة فيكون فيه شبهة العمد عند أبي حنيفة فلا قصاص عنده، فإن القصاص في العمد وهو القتل بالأحد لا بالمثقل، ولكنه عمدا عند صاحبه.

وثانيتها: أن في الحديث مماثلة ولا مماثلة عندنا، وجواب الأول أن اليهودي قطع الطريق أيضاً فيكون من قطاع الطريق ويقتل قاطع الطريق كيف ما قتل، ثم في متوننا أن قطع الطريق، في المصر في النهار ليس بقطع الطريق، لكن في المبسوطات أنه أيضاً قطع الطريق، فجواب الطحاوي

بِرَأْسِهَا: لَأَ، قَالَ: «فُلَانٌ» حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَي نَعَمْ. قَالَ: فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِيَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسِّنْفِ.

٧ - باب: مَا جَاءَ فِي تَشْيِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

قال أبو عيسى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ.

نافذ بلا ريب ويمكن حمل الحديث على السياسة وباب السياسة موجود عند الكل إلا أنه وسيع عندنا، وصنف عبد البر بن الشحنة في السياسة^(١) وذكر فيها مسائل كثيرة، وصنف ابن تيمية أيضاً وسماه بالسياسة الشرعية، وغرضه في ذلك الكتاب الرد على من يقول: إن مسائل الإسلام لا تكتفي نظام العالم، وبحث فيه من جانب الشريعة لا من جانب مذهب من المذاهب، ثم ظني أن باب التعزير غير باب السياسة، والله أعلم.

وجواب الثاني أيضاً الحمل على السياسة والمماثلة عند الشافعية في كل شيء إلا عمل لوط والإحراق.

حكي أن أبا العلاء إمام اللغة سأل أبا حنيفة عمن قتل بحجر كبير عظيم هل يكون قتلاً بشبهة العمد؟ قال أبو حنيفة: ولو ضرب بأبا قبيس (اسم جبل)، فاعترض بعض الجهلة بأن أبا حنيفة عار عن معرفة اللغة حيث قرأ أبا قبيس بالألف بعد دخول الباء الجارة عليه، أقول: إن هذا الاعتراض من قلة المعرفة وكثرة الجهل، وحقيقة الأمر أن في لغة فصيحة من لغات العرب أن إعراب الأسماء الستة بالألف في الأحوال الثلاثة:

إِنْ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ بَلَّغَا^(٢) فِي الْمَجْدِ مِنْتَهَاهَا

(١) دسماء بلسان الحاكم (من الأصل بين سطرين).

(٢) في الأصل (بلنا) والصواب (بلغا).

قال: وفي البابِ عَنْ سَعْدِ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي سَعِيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وَبُرَيْدَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ مَوْفُوفًا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

٨ - بَابُ: الْحُكْمُ فِي الدَّمَاءِ

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ»

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ»

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي نَعْمٍ الْكُوفِيُّ.

٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يَقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا؟

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَّاقَةَ بنِ مَالِكٍ بنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ، وَلَا يُقِيدُ الْابْنَ مِنْ أَبِيهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ

بصحيح، رواه إسماعيل بن عباس عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ. وقد روي هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب.

والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الأب إذا قتل ابنته لا يقتل به. وإذا قذفه لا يحد.

١٤٠٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد»

١٤٠١ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عدي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد»

قال أبو عيسى: هذا حديث لا تعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بغض أهل العلم من قبل حفظه.

١٠ - باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

١٤٠٢ - حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد»

(١٠) باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

بعض الكلام في حديث الباب مر ولكن الكلام فيه أطول من حيث إدخال ما في الفقه من جواز قتل غير ما في حديث الباب، من قطاع الطريق ومن تارك الصلاة عند غيرنا مثل الشافعية والحنابلة، لكن القتل عند الحنابلة ارتداداً وفي كتاب لنا أن يقتل تارك الصلاة، وفي عامة كتبنا أنه يضرب حتى يسيل الدم من بدنه، فقيل في وجه إلحاق مثل هذين بما في الحديث بأنهم داخلون تحت النعت أي المفارق لجماعة، وقيل بإدخالهم تحت المنعوت أيضاً أي التارك لدينه، وورد في المعجم للطبراني: «من ترك الصلاة فقد كفر جهاراً» إلخ، وهو متمسك بالحنابلة وتمسك النووي بحديث فيه المقاتلة على قتل تارك الصلاة، والحال أن بين القتال والقتل بونا بعيداً حتى أن القتال قد يكون على ترك السنة أيضاً.

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَلَاثٌ: الثَّيْبُ الرَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»

قال: وفي البابِ عن عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذَمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُرَخَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»

قال: وفي البابِ عن أبي بَكْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢ - بَابُ

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بِبَدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ اسْمُهُ:

سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ.

١٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ

قال الحجازيون: إن في الدية والقصاص تخييراً، وقلنا: إن التخيير بعد رضا ولاة القتل والصلح، وليس في حديث الباب ما يرد علينا فإن المذكور فيه التخيير بين القصاص والعفو لا بين الدية والقصاص.

عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَغْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»

قال: وفي الباب عن وائل بن حُجر، وأنس، وأبي شريح خويلد بن عمرو.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجْرًا، فَإِنْ تَرَخَصَ مُتَرَخِّصٌ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعَشَرَ خِزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

ورواه شيبان أيضاً عن يحيى بن أبي كثير مثل هذا.

وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَغْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ».

وذهب إلى هذا بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق.

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وِلِيِّهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ»، فَحَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، قَالَ: فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ يُسَمَّى: ذَا النُّسْعَةِ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسعة: حبل.

قوله: (قتل رجل في عهد الخ) أصل القصة ما في مسلم أن رجلين خرجا محتطبين فتنازعا فضرب أحدهما بفأسه على رأس الآخر فيكون عند أبي حنيفة القتل بالسلاح ولا عبرة فيه للإرادة وعدمها فيقال من جانبه: لعله ضربه بخشبة لا بالمحدد، والله أعلم، أو يقال: إن حكمه ﷺ هذا حكم الديانة لا حكم القضاء.

١٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ: «اغْرُزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ، اغْرُزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وشداد بن أوس، وعمران بن حصين، وأنس، وسمره والمغيرة، ويعلى بن مرة، وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثَلَّةَ.

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُبْرِحَ ذَبِيحَتَهُ»

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ اسْمُهُ: شُرْحِبِيلُ بْنُ أَدَةَ.

١٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْتَةِ الْجَنِينِ

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بُعْرَةَ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَيُعْطَى مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

وفي الباب عن حمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، والمغيرة بن شعبة.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

الْعِلْمِ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ

أي قتل الأعضاء صبراً، وفي النسائي قال صحابي: ما سمعت خطبة من خطبته ﷺ بعد نزول الآية إلا وحث فيها على الصدقة ونهى عن المثلة، وروي بسند صحيح، قال ابن سيرين: إن حديث العرنين قبل النهي عن المثلة.

وقال بَعْضُهُمْ: الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ حَمْسُمَائَةٌ دِرْهَمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ.

١٤١١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَضِيلَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتَا إِخْدَاهُمَا الْأَخْرَى بِحَجْرٍ أَوْ عَمُودٍ فُسْطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ

قَالَ الْحَسَنُ: أَخْبَرْنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ - بَابُ: مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَحِيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءٌ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلقَ الْحَبَّةَ، وَبِرَأِ النَّسَمَةِ مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهَمًّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

قال الحجازيون: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ أَيُّ كَافِرٍ كَانَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِدَلِ الذَّمِيِّ، وَفِي الْحَرْبِيِّ الْمُعَاهِدِ دِيَّةً، وَفِي الْمُسْتَأْمَنِ رَوَايَتَانِ وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَزُفَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ لَحِدَ عِنْدَكُمْ يَنْدَرُ بِالشَّبْهَةِ وَأَيَّةُ شَبْهَةٍ أَعْلَى مِنْ شَبْهَةِ كُفْرِهِ، فَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُنْ شَاهِدًا عَلَى أَنِّي رَجَعْتُ مِمَّا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

قوله: (لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِنْخ) قال الشافعية: أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَكِنْ قَتَلَ الذَّمِيِّ وَذِي عَهْدٍ حَرَامٌ، وَإِنْ قَتَلَ فَلَا قِصَاصَ بِلِ الدِّيَةِ، وَقَالُوا: إِنْ مَعْنَى الْقِطْعَةِ الثَّانِيَةِ أَيِ «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» غَيْرِ مُصَدِّقِ الْأُولَى، وَقَالَ الطُّحَاوِيُّ: إِنْ مَرَادُهَا أَنْ لَا يُقْتَلَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِدَلِ كَافِرٍ فَصَارَ حَاصِلُ الْحَدِيثِ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِحَرْبِيِّ أَقُولُ: يَتِمُّشَى عَلَى مَعْنَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ أَيِ «لَا يُقْتَلَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَأَمَّا لَوْ تَصَدَّى أَحَدٌ إِلَى قَتْلِ ذِي عَهْدٍ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ فَإِنَّ الْمُعَاهِدَ مُحَقَّقُونَ الدَّمَ إِجْمَاعًا فَيَكُونُ

١٧ - باب: ما جاء في دية الكفار

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَّةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ».

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو في هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حكمه حكم سائر الدماء، وحصل أن لا يقتل مسلم بدل حربي، وقال العيني في العمدة: إن حديث: «لا يقتل مسلم بكافر» ليس متعرضاً إلى ما نحن فيه بل غرضه ﷺ بهذا وضع دماء الجاهلية أي لا يقتل بعد الإسلام بدل ما كان دم الجاهلية، ولقوله شواهد أيضاً منها أنه ﷺ خطب في حجة الوداع كما في مسلم، وقال فيها: «ألا وإن دماء الجاهلية موضوعة تحت قدمي» إلخ ثم في حديث مسلم كلام فإن فيه ذكر حجة الوداع، وفي سائر الطرق ذكر أنه ﷺ خطب في فتح مكة والرجحان إلى أنه خطب في فتح مكة بتعدد الخطبة فإذن صار شرح الجملة الأولى لطيفاً لطف، لكن الجملة الثانية «ولا ذو عهد في عهده» وصارت ركيكة وعلى شرح الطحاوي يكون المراد بالكافر الحربي ونطالب وجه التخصيص بالحربي، ولي شيء آخر لا ركة فيه ولا تخصيص وهو أن يقال: إن الذمي في حكم المسلم فإن حقن دمه مستفاد من حقن دماء المسلمين فصار شرح «لا يقتل مسلم بكافر» أي لا يقتل مسلم وذمي بدل كافر، وليس ذلك إلا الحربي، ثم أقول: إن مستدلنا ما أخرجه الطحاوي ص (١١٢) ج (٢) بسند قوي: أن عمر أمر بأن يقتص من مسلم بكافر ثم أمر أن لا يقتص بل يودى، وزعم الشافعية أن عمر رجع عن القول الأول، وقال الطحاوي: إن الرجوع بعيد وحقيقة الأمر أنه أمر أولاً بالمسألة ثم صالح بالدية، ونقل علاء الدين المارديني أنه ﷺ قتل مسلماً بكافر ولكني لم أجد تفصيل تلك الواقعة ولعله يجدي فيها ما أخرجه أبو داود ص (٢٧٤) باب القسامة عن رسول الله ﷺ: «أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نضر بن إلخ»، إلا أن في سنده وليد بن مسلم المدلس ولأن فيه ذكر القسامة أيضاً فلم أجد تفصيل ما رواه المارديني في كتب السير أيضاً، ولنا مرسل آخر أخرجه الطحاوي ص (١١١) ج (٢) لكن في سنده عبد الرحمن البيلماني وهو متكلم فيه ومع ذلك من رجال السنن، وفيه ذلك المرسل بسند آخر، وسيأتي بعض التفصيل في البخاري، وأما دية الذمي فعندنا دية ودية المعلم كاملة، وعند الشافعية نصفها والآثار من الطرفين، وثبت دية الذمي نصف دية المسلم وكلها وثلاثها، ولعل الاختلاف اختلاف الصور وودي الذمي بصور في عهده ﷺ، ونحمل الناقصة على معاذير وحمل الكاملة على معاذير الشكل من حمل الناقصة على معاذير، وفي تخريج الزيلعي أن دية الذمي في عهد الخلفاء الأربعة كانت دية المسلم وسنده قوي، وإنما قلت في عهد معاوية ﷺ.

وقال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ. وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ؛ وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وقال بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٨ - باب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

١٤١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وقال بعضهم: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يَقْتُلُ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ قُتِلَ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٩ - باب: مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ بِيَّتِهِ زَوْجَهَا

١٤١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَأَبُو عَمَّارٍ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئاً حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ: «وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٠ - باب: مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ

١٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَنبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بِنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ بَيْتَاتُهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بَعْضُ أَحَدِكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَّةَ لَكَ»، فَأَنْزَلَ

الله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: الآية، ٤٥]

قال: وفي الباب عن يعلَى بن أمية، وسلمة بن أمية وهما أخوان.
قال أبو عيسى: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح.

٢١ - باب: ما جاء في الحبس في التهمة

١٤١٧ - حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه
قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث بهز عن أبيه، عن جده حديث حسن.
وقد روى إسماعيل بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول.

٢٢ - باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد

١٤١٨ - حدثنا سلمة بن شبيب، وحاتم بن سيبه المزوي وغير واحد، قالوا: حدثنا
عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن سرق من الأرض شبراً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين».

وزاد حاتم بن سيبه المزوي في هذا الحديث قال معمر: بلغني عن الزهري ولم أسمع
منه زاد في هذا الحديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وهكذا روى شعيب بن أبي حمزة
هذا الحديث عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن
سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ.

وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن سعيد بن زيد، عن

(٢١) باب ما جاء في الحبس في التهمة

الحديث عندنا معمول به، وفي لسان الحكام لابن شحنة: من خرج من بيت خال وفيه مقتول
وسيف الخارج ملتطخ بالدم يقتص صاحب السيف الذي خرج، والله أعلم.

(٢٢) باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد

في الدر المختار: من تعدى على محارم رجل يجوز له قتله وإن لم يجد البينة فيقتص في أحكام
الدنيا، ولا حرج عليه في أحكام الآخرة.

النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

قال: وفي الباب عن عَلِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، وقد روي عنه من غير وجه. وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يُقاتل عن نفسه وماله.

وقال ابن المبارك: يُقاتل عن ماله ولو دزهمين.

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ شَيْخٌ ثِقَةٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ سُفْيَانٌ: وَأَتْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٤٢٠م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

قال: هذا حديث حسن.

وهكذا روى غير واحد، عن إبراهيم بن سعد نحو هذا، ويعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرري.

٢٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقِسَامَةِ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: حَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا قَدْ قُتِلَ فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَكَانَ أَضْعَرَ الْقَوْمِ، ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ لِلْكَبِيرِ»، فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسَامَةِ

من وجد قتيلاً في موضع ولا يدري قاتله، فقال مالك بن أنس: إن كان لولاية القتيلى لوث^(١) فينتخبون الذين عليهم لوث ويحلف ويقسم خمسون رجلاً من ولاية القتيلى إن فلاناً قاتل قتيلىنا فإن أقسموا يقتص المدعي عليه، وقال الشافعي: لا قصاص في صورة بل يقسم خمسون رجلاً من المدعين فإن أقسموا فيودي، وإلا فالقسم على ولاية القاتل فإن أقسموا بأنه لم يقتل فلا دية ولا قصاص، وقال أبو حنيفة: لا قسم على المدعين وإنما القسم على المنكرين أي خمسون رجلاً من المنتخبين مما حول موضع القتل يحلفون بالله ما علمنا قاتله وما قتلناه، وفائدة القسم درء القصاص وإن علموا بالقاتل أعلموا، ومذهب عمر الفاروق رضي الله عنه موافق لمذهب أبي حنيفة وسأل سائل عمر عن القسم قال: إنه يرفع القصاص، ويمكن لأحد أن يقول: إن البخاري موافق لنا فإنه أخرج قسامة أبي طالب في الجاهلية وقسامته موافق قسامتنا، ولعله يشير البخاري إلى أن تلك القسامة باقية على ما كانت في الجاهلية، والواقعة في عهده رضي الله عنه واحدة والخلاف في تخريجها.

قوله: (كَبِّرْ الْكَبِيرَ الْإِنِّخ) كان عبد الرحمن ومن معه بنو أعمام، والمدعي إنما هو عبد الرحمن، وأما سؤاله رضي الله عنه عن الكبر ليس لكونه ممن ادعى عليه بل تفسير القصة ومعرفتها، ونقول في حديث الباب: إن غرضه رضي الله عنه من استحلاف المدعين هو ليس حكم الشريعة وضابطتها بل غرضه استفسار ما في ضميرهم لينكلوا عن الحلف، ولذا قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ ونظير استفسار ما في القلب ما في الصحيحين: قالت بنت أبي سفيان أم المؤمنين: تزوج أختي يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتريدين؟» فمراده استفسار ما في قلبها، فقالت: أريد أن تكون أختي شريكتي في الخير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، فإن الله حرم جمع أختين» ونقول أيضاً: إن راوياً قال بعد رواية الحديث: ليس العمل على هذا رواه أبو داود وأيضاً في أبي داود ص (٦٢٢) باب ترك القود بالقسامة، قال: إن سهيلاً - والله - أوهم، الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إِنْخ فصار الحديث معلولاً

(١) اللوث: بالضم الضعف، وبالفتح القوة والشدة (لسان العرب).

مَقْتَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتُخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟»
 قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبَرَّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ
 قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

١٤٢٢م - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
 الْقَسَامَةِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوَدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ
 الدِّيَةَ.

آخر أبواب الديات والحمد لله

قوله: (أعطه عقله إلخ) في البخاري: وهي يومئذ صلح، أي كان معهم عهداً، وقال محمد بن
 إسحاق في السيرة: إن هذه القصة بعد فتح خيبر، وفي بعض الصور عندنا الدية من بيت المال،
 وأدلتنا في مسألة الباب محصاة في موضعها كما في التخريج، وذكرها الشيخ علاء الدين المارديني
 أيضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - كتاب: الحدود

عن رسول الله ﷺ

١ - باب: مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطِيعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ أُن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَثُوبَ، وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ».

قال: وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ وذكر بعضهم: «وعن الغلام حتى يحتلم». ولا تعرف للحسن سماعاً عن علي بن أبي طالب، وقد روي هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث. ورواه الأعمش عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي مؤمقاً ولم يرفعه. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

قال أبو عيسى: قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكنا لا نعرف له سماعاً منه، وأبو ظبيان اسمه: حصين بن جندب.

٢ - باب: مَا جَاءَ فِي نَزْرِ الْحُدُودِ

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ وَأَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه. ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك.

ويزيد بن زياد الدمشقي، ضعيف في الحديث، وي زيد بن أبي زياد الكوفي، أثبت من هذا وأقدم.

٣ - باب: ما جاء في الستر على المسلم

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

قال: وفي الباب عن عتبة بن عامر، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو رواية أبي عوانة.

وروى أسباط بن محمد عن الأعمش، قال: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وكان هذا أصح من الحديث الأول، حَدَّثْنَا بِذَلِكَ عَمِيدُ بْنُ أُسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عن الأعمش بهذا الحديث

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن عقیل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ

(٣) باب ما جاء في الستر على المسلم

في كتب الحنفية من رأى رجلاً يزني بغير محارم، الرائي لا يرفع الأمر إلى الحاكم، بل يستر عليه إلا إذا علم أنه يعتاده.

كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ

قال: وفي الباب عن السائب بن يزيد.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَزْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي دَرءِ الْحَدِّ عَنِ الْمَعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقْهِ الْأَخْرِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقْهِ الْأَخْرِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

يستحب للإمام أن يلقن المعترف، ولا تلقين فيمن قام عليه البينة، وثبت تلقينه ﷺ رجلاً.

قوله: (أربع شهادات إلخ) هذا حجة لأبي حنيفة في الاعتراف أربع مرات في أمكنة، وقال أبو يوسف: يكفي الإقرار مرتين، وقال الحجازيون: يكفي مرة واحدة، وفي أبي داود وغيره: أنه أقر مرة فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم أقر فأعرض، ثم أقر فأعرض، ثم أقر وتمسك الحجازيون ببعض المبهمات التي ليس فيها ذكر أربع شهادات ونحمل الساكت على الناطق.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرءِ الْحَدِّ عَنِ الْمَعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

يجوز الرجوع في صورة الاعتراف لا في حالة إقامة البينة عليه، وهكذا عندنا وعند غيرنا.

بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، فَرَّ يَسْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ، وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا تَرَكَتُمُوهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ

قوله: (مر برجل إلخ) قيل: إنه أبو بكر الصديق ﷺ، وقيل غيره.

قوله: (هلاً تركتموه إلخ) قال الموالك: إذا فرّ المعترف بالزنا في أثناء إقامة الحد عليه فيسأل إن كان فراره لألم يحد، وإن كان رجوعاً فيترك ويسقط الحد والاستفسار لازم، وقال الشافعية: إذا هرب فلا يسقط الحد إلا إذا رجع صراحة، وفي كتبنا: أنه إذا فرّ فعلاً أو قولاً سقط الحد، واعترض على الموالك بأنهم إذا سألوا استفساراً فيلزم الدية على الصحابة رضوان الله عليهم، فاعترض الموالك بمعاذير، والحديث وارد على الكل ولكن أكثر ألفاظ الحديث أقرب إلى قول الموالك، منها لفظ الباب: «هلاً تركتموه» وفي أبي داود ص (٢٥٩) «هلاً تركتموه لا تثبت» إلخ، وفيه لعله «يتوب فيتوب الله عليه» إلخ، وأقول لا بد من التفصيل في المسألة هاهنا، ولا بد من أن يقال: إنه إن فرّ من الألم الفوري فلا يسقط الحد، ثم رأيت في البدائع قال: فر ولم يرجع، ويقال إن ما عزاً فرّ من الألم كما في الصحيحين: «فلما وجد مس الحجارة فرّ» إلخ، وفي أبي داود أنه قام بعد فرارٍ يسير.

قوله: (لم يصل عليه إلخ) الروايات في الصلاة عليه مختلفة، وقيل في الجمع بأنه ﷺ لم يصل وأمر غيره بالصلاة عليه ثم دعا له بعد عدة أيام، وصلى على الغامدية وامرأة أخرى لتوبتهما كما في أبي داود، وسيأتي في الترمذي.

قوله: (أحصنت إلخ) الإحصان له شروط عندنا في الزنا وحد القذف، واستخراج هذه الشروط عندنا متعذر، ويؤب عليه في المبسوط، ولعل الحنفية أخذوا بجميع إطلاق المحصن في القرآن فإن إطلاقات المحصنات كثيرة منها؛ الحرائر، ومنها المنكوحات، ومنها المسلمات ومنها العفائف، وظني أن المذكور والمسؤول في الحديث الإحصان بمعنى النكاح، فإن هذا ركن ركين من أركان الإحصان.

(مغلطة) قد يذكر في كتبنا أن المحصن حر عاقل بالغ مسلم، نكح بنكاح صحيح ودخل بها

بالمُصَلَّى. فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرًا»،
وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزَّانَا إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةٍ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَشْفَعَ فِي الْخُدُودِ

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»

ويكونان محصنين، وزعم بعض أرباب التصنيف أيضاً أن الإحصان هو إحصان الزاني والمزنية، والحال أن المراد بهما الزوجان، فإن الزاني إذا كان محصناً يرجم، والمزنية إذا كانت غير محصنة تجلد، فاستبصر ولا تخلط ولا تغلط.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَشْفَعَ فِي الْخُدُودِ

يجوز الشفاعة قبل رفع القضية إلى القاضي لا بعده، هذا في الحدود، وأما في التعازير فتجوز في الحاليين.

قوله: (سَرَقْتُ إِيح) في أكثر الطرق أنها وجحدت العواري التي عندها، ولقد أطنب الحافظ وأقول: إن كان جحد العواري فلا قطع، وإنما لعلها سرقت جحدت العواري.

قوله: (لَقَطَعْتُ يَدَهَا إِيح) قالوا: يستحب بعد هذا كلمة: أعادها الله عنها.

قال: وفي الباب عن مسعود بن العجماء، وابن عمر، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، ويقال: مسعود بن الأعجم، وله هذا الحديث.

٧ - باب: ما جاء في تحقيق الرجم

١٤٣١ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: رجم رسول الله ﷺ، ورجم أبو بكر ورجمت، ولولا أنني أكرهه أن أزيد في كتاب الله لكتبت في المصحف فإني قد خشيت أن تجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به.

(٧) باب ما جاء في تحقيق الرجم

قيل: إن الخوارج أنكروا الرجم، لكن في قراءة ابن مسعود كان الرجم فإن في مصحفه: «الشيبة والثيبة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله» فتكون القراءة مشهورة، لكن الإمام أي مصحف عثمان خال عن حكم الرجم، وحكم الرجم موجود في التوراة أيضاً.

قوله: (الاعتراف إلخ) قال به الموالك، ولا ترجم عندنا إلا بالبينة أو الاعتراف ولا عبرة للحبل، وهو مذهب الشافعية، وقال النووي: إذا حبلت ولا ندري نكاحها فكيف ترجم؟ لعلها نكحت وهل يجب علينا تحقيق أسرار المخلوق؟ أقول: يجب الجواب عن قول عمر فإنه قال به بمحضر من الصحابة، فقال الحافظ. إن عمر كان يقول بالرجم بالحبل في بعض الصور لا في كلها، وفاق الموالك، وأقول: يمكن أن يقال: إن أمر الحبل لا يبقى كذلك بل يبلغ إلى الاعتراف أو البينة فإن عادة للدنيا إنهم لا يدعونها مهملة بل يرفعون أمرها، فإما أن تدعي نكاح السر أو تعترف أو يقام البينة عليها، ولا مرفوع يدل على الرجم بالحبل وظني أن حقيقة الحال أن مراد عمر أن لا يبقى أحد في دار الإسلام غير منتسب ومهمل النسب، بخلاف أبي حنيفة والشافعي فإن جماعة من قطان دار الإسلام تبقى غير منتسبين إلى أحد، فإنا نقول: إن الأمة إذا ولدت أولاً^(١) ولم يدع مولاها فيبقى ولدانها بلا نسب، وأما عند الشافعية فمثل من أتى به^(٢) حبل لا نعلم نكاحها فإن أولادها تكون بلا انتساب، وأما المذكور منا فحكم القضاء، وأما باعتبار الديانة فلا يبقى بلا نسب لما ذكرت أولاً من وجوب الدعوة ديانة إذا علم أن نطفة أمته منه، وظني أن نهي عمر عن بيع أم الولد أيضاً من فروع هذه المسألة، فإن السلف كانوا مختلفين في بيع أم الولد ثم منع عمر، وأخذ أرباب المذاهب الأربعة.

قوله: (ولولا أنني إلخ) هاهنا إشكال وهو أن حكم الرجم إما من القرآن أو ليس منه، فإن كان

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: (أولاداً).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (أتى بها...).

قال: وفي الباب عن عليّ.

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح. ورؤي من غير وجه عن عمر.

١٤٣٢ - حدثنا سلمة بن شبيب، وإسحاق بن منصور، والحسن بن عليّ الخلال وغير واحد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة، أو كان حبلاً أو اغتراف.

وفي الباب عن علي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ورؤي من غير وجه عن عمر رضي الله عنه.

٨ - باب: ما جاء في الرجم على الثيب

١٤٣٣ - حدثنا نصر بن عليّ وغير واحد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة سمعه من أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل، أنهم كانوا عند النبي ﷺ فأتاه رجلان يختصمان فقام إليه أحدهما وقال: أنشدك الله يا رسول الله، لما قضيت بيننا بكتاب الله. فقال خصمه وكان أفقه منه: أجل يا رسول الله، أفص بيننا بكتاب الله وألذن لي فأتكلم؛ إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، فأخبروني أن عليّ ابني الرجم فقدئت منه بمائة شاة وخادم، ثم لقيت ناساً من أهل العلم فرعموا أن عليّ ابني جلد مائة وتغريب عام

حكم القرآن فلا يجوز لعمر ﷺ ترك كتابته، وإن لم يكن منه فلا يجوز له كتابته، وفي فتح الباري بسند قوي عن عمر رضي الله عنه: كتبتها في آخر القرآن.

(٨) باب ما جاء في الرجم على الثيب

الثيب المنكوحة.

قوله: (لما قضيت إلخ) لما بعنى إلا.

قوله: (المائة شاة إلخ) بالجر عند الكوفيين.

قوله: (وتغريب عام إلخ) حمل الحنفية التغريب على السياسة، ولنا على هذا ما رواه الطحاوي أن عمر ﷺ غرّب رجلاً فلحق بأهل الشام فقال عمر: لا أغرّب بعد ولو كان حداً، كيف كف عنه عمر ﷺ؟ ولنا ما في البخاري: بإقامة حد وتغريب إلخ ودل العطف على أنه ليس بحد، ولا تغريب

وَأَمَّا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِينَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةَ شَاةٍ وَالْحَادِمُ رَدَّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهَزَالٍ وَبُرَيْدَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ، وَأَبِي بَرَزَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَوْا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَّتْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشَيْبَلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ

للأرقاء والنسوان عند الحنفية، ونقول: إن في مسلم وفي الترمذي في الصفحة الآتية الجمع بين الجلد والرجم وليس ذلك مذهب أحد، فقيل بالحمل على النسخ أو بالسياسة، وكذلك نقول هاهنا.

قوله: (خادماً إلخ) قال شارح: إن المائة شاة والخادم أعطي زوج المزنية.

قوله: (واعد يا أنيس إلخ) قيل: لا تفتيش على الحاكم في الحدود، فكيف أرسله النبي ﷺ؟ فأجاب النووي بأن في الواقعة كان السؤال بسبب حد القذف فإنه من حقوق العباد، ولم يكن التفتيش عن حد الزنا الذي من حقوق الله، ولا يقال: إن أحدهما إذا أقر بالزنا وأنكره الآخر فلا حد على المقر، وفي كتبنا أن الإمام يسأل الزاني بمن زنيت وأين زنيت وما الزنا؟ وهاهنا كيف ما دعا النبي ﷺ المزنية وانتظر سؤالها؟ فإننا نقول: إن هذا إنما يرد لو كانت حاضرة وإذا كانت غائبة يقام عليه الحد، وكذا لو أقر بالزنا بمن لا يعرفها وما لو أطلق وقال: زنيت.

قوله: (فإن زنت في الرابعة فبيعوها إلخ) إن قيل: لا يجوز له أن يرفع الكل عن نفسه ووضعه على رأس أخيه المسلم، قلنا: إنه ليس وضعه على معين فإن المشتري يجوز له أن يبيعها ثم هكذا.

خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهَمَّ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا». وَالزُّهْرِيُّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ». وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وشبّل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ إنما روى شبّل، عن عبد الله بن مالك الأوسيّ، عن النبي ﷺ.

وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ.

وروي عنه أنه قال: شبّل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبّل بن خالد ويقال: أيضاً شبّل بن خلّيد.

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم.

قالوا: الثيب ثجلد وترجم وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم. وهو قول إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وغيرهما: الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد، وقد روي عن النبي ﷺ مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

٩ - باب: تَرْبِصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اغْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزَّنَا، فَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَصَعَتْ حَمَلَهَا فَأَخْبِرْنِي»، ففعل فأمر بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها، فرجمت ثم صلى عليها

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ!؟»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ - باب: مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً

(١٠) باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

ذيل المسألة طويل وذخيرتها كثيرة

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يرجم أهل الكتاب، وقال الشافعي: يرجم أهل الكتاب ووافقه أحمد، وقال مالك رحمه الله: لاحد على الحربي أصلاً، ثم قال المالك: إن كل قضية الذمي إذا رفعت إلى الحاكم فهو مخير بين أن يحكم بالشريعة الغراء أو يعرض عنه وتمسك بالآية، وقال الثلاثة: لا تخيير بل يحكم بما في الشريعة الغراء، وادعينا نسخ ما في الآية، ثم ظاهر حديث الباب للشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى، وأجاب الطحاوي واعترض عليه الحافظ، أقول: إن في جواب الطحاوي اختصاراً فإنه قال: إن حكم الرجم كان بحكم التوراة وأذكر احتمالات مراد الطحاوي منها: أنهم جعلوا النبي ﷺ حكماً، فإذن يحكم بما في شريعتهم، نعم يبحث أنه ﷺ هل له أن يحكم بشريعة حقة غير كتابه أم لا؟ ومنها: أن الإسلام لم يكن شرط الإحصان في التوراة بل كان الرجم على المحصن وغيره، ويقال على هذا: إن اشتراط الإسلام في الإحصان في شريعتنا ما مأخذه؟ ويطلب منا إثبات التسوية بين المحصن وغيره في التوراة، وقال الحافظ: لا تسوية بين المحصن وغيره في التوراة فإن في أبي داود ص (٢٦٣) ج (٢): أنه ﷺ سأل عن إحصانها وعدمه، أقول: إن الإحصان في أبي داود ص (٢٦٣) بمعنى التزوج لا بمعنى الإسلام، لما قلت أولاً: إن الإحصان المذكور في الأحاديث بمعنى التزوج، ومن تلك الاحتمالات أنه ﷺ ألزم ما يعملونه من شريعتهم وإلزامه ﷺ إياهم بما يلتزمونه ليس ببعيد، وأما دليل اشتراط الإسلام في الإحصان مما في الهداية بسند عبد الباقي بن قانع الحنفي بينه وبين أبي داود واسطة واحدة رواه عن ابن عمرو، وفي الجواهر النقي من باب من يلاعن من الأزواج، وعن ابن عمر ﷺ: من أشرك بالله فهو غير محصن إلخ، ورجال السنن ثقات أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، واختلف في رفعه ووقفه وطني الغالب أنه مرفوع، وتأول الشافعية بأنه في حد القذف لا في الزنا، واختلف في وقت واقعة الباب، ففي أكثر الروايات أنها في المدينة وفي بعضها أنها واقعة في خيبر، وفي أسباب النزول للسيوطي أنها واقعة في الفدك، وورد في الروايات: أن اليهود تشاوروا وتناجوا. أن نذهب إلى هذا النبي ونبتليه فإن حكم

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح.

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً

قال: وفي الباب عن ابن عمر، والبراء، وجابر، وابن أبي أوفى، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وابن عباس.

بالرجم كما في التوراة فهو نبي وإلا فليس بنبي، وأدعي أن آية الجلد بعد هذه الواقعة وكذلك آية الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» ولي في هذه الدعوى ذخيرة كثيرة، وقال الحافظ: إن واقعة الباب في السنة الثامنة، وما أتى بما يشفي، وتمسك بأن ابن عباس شهد الواقعة وهجرته إلى المدينة المنورة في السنة الثامنة مع أبيه عباس، أقول: إن ابن عباس راوي الحديث وما من لفظ يدل على أنه شهد الواقعة، وكذلك تمسك الحافظ بأن عبد الله بن حارث بن جزء راوي الواقعة، وأتى المدينة في السنة الثامنة مع أبيه، أقول: لم أجد في كتاب من الكتب حارث بن جزء اسم صحابي من الصحابة، ولم يذكر الحافظ أيضاً صحابياً في الإصابة باسم حارث بن جزء، وقد سلمت أن عبد الله بن حارث أتى المدينة في السنة الثامنة لكن ما من رواية تدل على شهود الواقعة إلا ما أتى بسند ضعيف ما أخرجه الطبراني، أقول: إنه وهم الراوي فإن [من^(١)] أتى المدينة مع أبيه عبد الله بن عباس كما في مسلم لا عبد الله بن حارث، ثم أقول: إن في سيرة محمد بن إسحاق بسند صحيح أن اليهود امتحنوه ﷺ حين دخل المدينة وعدّ الأشياء الممتحنة فيها وعدّ منها واقعة الباب أيضاً، وذكر القسطلاني أن الواقعة واقعة السنة الرابعة ولا مأخذ عنده، وعندني روايات دالة على تقدم الواقعة منها أن في واقعة الباب: «كان ثلاثة من اليهود وقد قتلوا في قرب أحد منهم كعب بن أشرف»، أقول: كان للحافظ أن يستدل بما في تفسير ابن جرير عن أبي هريرة ما يدل على أنه شهد الواقعة ولكنه لم يأخذه، أقول: إن في أبي داود ص(٢٦٣)، ج(٢) عن أبي هريرة يخالف ما في تفسير ابن جرير فيكون ما في تفسير [ابن جرير^(٢)] وهم الراوي فلا تكون القصة إلا قبل حكم الآية، وليحفظ هاهنا أنه ﷺ كان يؤمر بالحكم بالتوراة لما في آية: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤] إلخ، وفي أبي داود أنه ﷺ أيضاً داخل فيه، وفي الأحاديث أنه ﷺ كان يحب العمل بما في التوراة قبل نزول الشريعة الغراء لما في البخاري ص(٥٠٣): كان يحب العمل بالكتاب ما لم ينزل فيه حكم الله إلخ، وقال حافظ من الحفاظ: إن ابتداء خلاف أهل الكتاب كان بعد فتح مكة ولا أعلم مأخذه، وذكر ابن العربي المالكي في أحكام القرآن أن ما في الواقعة إلزام على اليهود بما في كتابهم، أقول: إن مدلول الآيات والأحاديث أن اليهود معاقبون على تركهم ما في التوراة كما يعاقبون على ترك الإيمان

(١) غير موجودة في الأصل.

(٢) غير موجودة في الأصل.

قال أبو عيسى: حديث جابر بن سمرّة حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة، وبأحكام المسلمين. وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا يقيم عليهم الحد في الزنا؛ والقول الأول أصح.

١١ - باب: ما جاء في النفي

١٤٣٨ - حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكرم قالوا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ضرب وعرب، وأن أبا بكر ضرب وعرب، وأن عمر ضرب وعرب.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب، رواه غير واحد، عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وعرب، وأن عمر ضرب وعرب. حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج، حدثنا عن عبد الله بن إدريس.

وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر نحو هذا. وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر ضرب وعرب، وأن عمر ضرب وعرب. ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ.

وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي.

رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت، وغيرهم، عن النبي ﷺ. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر وغيرهم، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين،

بمحمد ﷺ، ولنا على مسألة الباب في باب المكاتب في الزيالي أن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ كان عاملاً على مصر في عهد علي ﷺ وكتب إلى علي ﷺ أن مسلماً زنى بدمية، فقال علي ﷺ: حول الذمية إلى الذميين وارجم المسلم، فدل على عدم رجم الذمية.

واعلم أن في أبي داود ص (٦١٠) عن أبي هريرة ما يدل على قبول شهادة الكافر، ولا يجوز ذلك عند الشافعي، وجائز عندنا في بعض الصور.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٢ - بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الْخُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا تُسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا»، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

في كتب أصولنا أن الحدود زواجر، وعند الشافعية سواتر وكفارات، ولم أجد عن أئمتنا ومثائنا أن الحدود زواجر فقط لا كفارات، لكن المحقق أن الحدود كفارات بعض الكفارة وعلى هذا عندي نقول، فإن في جنابات الحج من ملقط الفتاوى وهو من المعتبرات: أنه إذا جنى وفدى فمغفرة إلا إذا أصر بحيث يجني ويكفر، ويجني ويكفر ومثله في التيسير تفسير الشيخ نجم الدين عمر النسفي معاصر الزمخشري وهو غير أبي البركات النسفي صاحب الكنز، وكذلك في الهداية ص (٢٠١) كتاب الصيام نقل عن الشافعي وقال: عُلِمَ أن التوبة ليست بمكفرة للجنايات إلخ، أي الحدود أيضاً دخيلة في المغفرة، وإليه يشير كلام الطحاوي ص (٣٢٣)، ووجدت في تعزيز البدائع تصريح أن الحدود كفارات بعض الكفارة، وللحافظين كلام في شرح البخاري، وأما الأحاديث ففي الصحيحين: «أن الحدود كفارات»، وفي مستدرک الحاكم عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «لا أدري أن الحدود كفارات أم لا» والسند قوي باعتراف الحافظ، وأبو هريرة متأخر عن عبادة فالعبرة له، وقال الحافظ: إن حديث عبادة متأخر عن حديث أبي هريرة، وقال: إن عند عبادة حديثين أحدهما في ليلة العقبة والثاني في وقت نزول سورة الممتحنة، وللحافظين هاهنا كلام طويل وقال العيني: إن الحديث واحد، أي في ليلة بيعة العقبة، وله قرائن أعلاها أن في مثل حديث الباب لفظ: أنه ﷺ كان مع رهط من أصحابه ولا يطلق الرهط على ما فوق الأربعين، وأما في وقت نزول سورة الممتحنة فكان كثير من الصحابة والصحابيات، ثم لنا ما أخرجه الطحاوي ص (٢٨٦) ج (٢) عن محمد بن ثوبان، ثم قال النبي ﷺ: «تب إلى الله» إلخ، فدل على أن قطع اليدين فقط لم تكن كفارة كل كفارة.

قوله: (كفارة له إلخ) التنوين أيضاً مفيد لنا في المسألة ولا يدرى إلا من كانت له حذاقة في علم المعاني، قال التفتازاني في المطول: إن تنوين الخبر لا فائدة فيه، أقول: ربما تكون فيه فوائد وسيما إذا وقع لفت له فخرج من أن يكون وصفاً إلى أن يكون ذاتاً، وكما في البخاري أيضاً: «إيمان بالله ورسوله» إلخ، أي شيء إيمان بالله ورسوله.

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وجرييرِ بنِ عبدِ الله وخزيمةَ بنِ ثابتٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبادةَ بنِ الصَّامِتِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهَا شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَجِبْ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْباً فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

١٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ، وأبي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشَيْبِلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وقال بَعْضُهُمْ: يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ.

والقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْإِمَاءِ

قال العراقيون: لا يقيم الحد إلا الحاكم، وقال الحجازيون: يجوز للمولى أن يقيم الحد، ومراد حديث الباب عندنا أن لا يخفي المولى الحد، وليس المراد أن يقيم الحد بنفسه، ولنا آثار ثلاثة^(١) من التابعين أخرجها الزيلعي: أن الجمعة والفيء وإقامة الحد للإمام السلطان، وهذه الآثار تفيدنا في مسألة الجمعة، ولنا أثر صحابي أيضاً بسند قوي: «أن إقامة الحد حق للإمام»، رواه الطحاوي في أحكام القرآن، وقال الطحاوي لا نعلم خلاف هذا عن الصحابة، وقال ابن حزم: إن إقامة الحد من الصحابة على أرقائهم ثابت منها ما أخرج مالك في موطئه.

(١) بأسانيد قوية (من الأصل مكتوب بين سطرين).

١٤٤١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ فَأَمْرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، أَوْ قَالَ: تَمُوتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والسُّدِّيُّ، اسمه: إسماعيل بن عبد الرحمن وهو من التابعين: قد سمع من أنس بن مالك ورأى حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٤ - باب: ما جاء في حدِّ السكران

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِتَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَظْنُهُ فِي الْخَمْرِ.

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وعبد الرحمن بن أزهر، وأبي هريرة، والسائب، وابن عباس، وعقبة بن الحارث.

(١٤) باب ما جاء في حد السكران

قال الشافعي: إن حد الخمر أربعون جلدًا، وقال أبو حنيفة: إن الحد ثمانون جلدًا، وكلامهم يشير إلى نفي ثمانين في عهده ﷺ، أقول: إن حد الخمر في عهده ﷺ كان بصور عديدة وما كان مقررًا ومؤقتًا وإنما وقته عمر ﷺ، وأقول: إن التوقيت في مثل هذا جائز لعمر ﷺ كما وقت في الصاع، والمسألة طويلة متعلقة بالاجتهاد وأشار في الهداية ص (٢٢٩) باب المعاقل إنه جائز لعمر، فإنه قال: وليس ذلك نسخًا بل تقرير معنى لأن العقل كان على أهل الخ، أقول: إن إيماء الشافعية إلى نفي ثمانين في عهده ﷺ غير صحيح كيف وذلك ثابت برواية البخاري والطحاوي ص (٨٨)؟ والعجب على إغماض الحافظ عن هذه الرواية، والحال أن جلد ثمانين مصرح في البخاري ص (٥٢٢) في مناقب عثمان: فأمر أن يجلد فجلده ثمانين الخ، وفيه قال علي ﷺ: وكل سنة وهذا أحب إلي الخ، فدل لفظ الستة على رفع ثمانين، وقال: هذا أحب إلي وزعم الشافعية أن إشارة هذا إلى أربعين أقول: الإشارة إلى ثمانين وإنما وقف علي ﷺ على أربعين وقد صح جلد ثمانين في تلك الواقعة بلا ريب لما ذكرت من البخاري والطحاوي، وقال بعض الشافعية: إن أربعين حد وأربعين سياسة، ومرّ البيهقي على بعض روايات ثمانين، وتأول فيه بأن الجلد كان ذا فرعين ووجد أربعين وعده الراوي

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ، وأبو الصديقِ النَّاجِي، اسمه: بكرٌ بنُ عمروٍ ويقال: بكرٌ بنُ قيسٍ.

١٤٤٣ - حدثنا محمد بنُ بشارٍ، حدثنا محمد بنُ جعفرٍ، حدثنا شعبةٌ قال: سمعتُ قتادةً يحدثُ، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ: أنه أُتِيَ برجلٍ قد شربَ الخمرَ فصرَبَهُ بجريدَتينِ نحوَ الأربعينِ. وفعَلَهُ أبو بكرٌ، فلمَّا كَانَ عمرُ استشارَ الناسَ، فقالَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عوفٍ: كأخفَ الحدودِ ثمانينَ، فأمرَ بهُ عمرُ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِم أن حدَّ السكرانِ ثمانونَ.

١٥ - باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه

١٤٤٤ - حدثنا أبو كريبٍ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجري، وأبي الرميد البلوخي، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ.

بثمانين، أقول: يلزم على هذا التأويل أن يقال في حديث الباب: إنه جلد عشرين وعده الراوي أربعين، فالحاصل أن نفي ثمانين في عهده ﷺ غير صحيح.

(١٥) باب ما جاء: «من شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد في الرابعة فاقتلوه»

الحديث صحيح، وقالوا: ليس عليه عمل أحد من الأربعة، وقال السيوطي في قوت المغتدي: إني أقول به وإن لم يعمل به أحد من الأئمة، أقول الحديث معمول به عندنا أي الأحناف ونحمله على التعزير، ويجوز القتل عندنا تعزيراً كما يجوز قتل المبتدع تعزيراً، ذكر الشيخ عبد الرزاق المناوي في شرحه على الجامع الصغير للسيوطي: أن السيوطي ادعى الاجتهاد فكتبوا إليه تسعة مسائل من مسائل الشافعية يسألونه عن ترجيحها ومواقع تلك المسائل، فقال السيوطي: لا أقدر على هذا، ثم قال المناوي: والعجب ممن يدعي الاجتهاد ولا يقدر على ترجيح مسائل مذكورة وبيان مواضعها، وحكي في الطبقات الشافعية أن أبا محمد الجويني أراد أن يكتب تصنيفاً ويخرج عن تقليد الشافعي، فكتب

وَرَوَى ابْنُ جَرِيحٍ وَمَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ.

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنَّ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ. وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ عِنْدَ دُؤَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

قَالَ: فَرَفَعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجِهِ كَثِيرَةً، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنِّيبُ الزَّائِنِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ».

١٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَمْ يُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرْتُهُ عَمْرَةً، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَصَاعِدًا

إِلَيْهِ الْبِيهَقِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ إِرَادَتَكَ فَاعْلَمْ أَنَّكَ لَسْتَ أَهْلُ الْاجْتِهَادِ فَلَا تَخْرُجْ عَنِ تَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ فَتَرَكَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ مَا أَرَادَ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ؟

المذاهب في مسألة الباب تبلغ عشرين، قال ابن حزم: يقطع في سرقة حبة شعيرة أيضاً، وقال مالك رحمه الله: يقطع في ثلاثة دراهم، وقال الشافعي: يقطع في ربع الدينار، وقال أبو حنيفة رحمه الله والثوري رحمه الله: لا يقطع في أقل من عشر دراهم، وأصح ما في الباب حديث الحجازيين فإنه حديث الصحيحين، وتكلم الطحاوي في المسألة وأتى بالاستدلالات ولم يذكر محمل حديث الحجازيين وتكلم الحافظ في المسألة وقال في آخر كلامه: إن حديث العراقيين لا يخالفنا فإنه لا ينفى القطع في أقل من عشرة دراهم، ثم أتى برواية دالة على نفي القطع في أقل من عشرة دراهم أخرجها ابن ماجه والطحاوي وضعفها الحافظ، أقول: محمل حديث الحجازيين أنه محمول على السياسة لكنني

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً.

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ

قال: وفي الباب عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وأيمن.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم. وروي عن عثمان وعلي أنهما قطعاً في ربع دينار.

لم أجد في كتبنا القطع في أقل من عشرة دراهم سياسة إلا أن للقطع سياسة نظائر، منها ما في الدر المختار ص(٢١٥) أن القطع ثالثاً جائز سياسة، وقد ثبت في كتبنا القتل سياسة وهو أشد من القطع أيضاً وأنه كان هناك صور ما انتهى الأمر إلى عشرة دراهم، وفرق بين المنسوخ والمتروك وهذا المحمل أعلى المحامل عندي، وقال الأحناف: إن قيمة المجن مختلفة فيها، في بعض الروايات عشرة دراهم، وفي بعضها ثلاثة دراهم، وفي بعضها اختلاف آخر، فيؤخذ بالأحوط فإن الحدود تندرج بالشبهات، وأما أدلتنا من الحديث مما روى الطحاوي من حديثين، وقال الحافظ: إنهما مضطربان وفي سندهما محمد بن إسحاق وهو قد يروي عن ابن عباس وقد يروي عن ابن عمرو بن العاص، أقول: أخرجهما أبو داود والنسائي ص(٢٤٠) عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص أقول: إن عند محمد بن إسحاق حديثين وهما حسنان لذاتهما، ووثق البخاري محمد بن إسحاق وهو من رجال مسلم، ولنا حديث ثالث أخرجه النسائي ص(٢٤٠) عن عطاء عن أيمن بسند قوي، وفيه بحث طويل، فإن أيمن اختلف في أنه صحابي أو تابعي، والحديث على الأول منقطع وعلى الثاني مرسل، وقال النسائي: ما أحسب أنه له صحبة إلخ، فيكون مرسلًا وإذا كان صحابياً فليس لعطاء لقاء أيمن، لأن أيمن استشهد في غزوة حنين، وقال الطحاوي في أحكام القرآن: إن أيمن صحابي وعاش إلى ما بعد عهده ﷺ والحديث متصل لكنه لم يذكر مأخذه، وقال محمد بن إسحاق في سيرته: إنه شهد غزوة حنين واستشهد، وذكر في كتاب الأم للشافعي أنه سأل محمد بن حسن دليل عشرة دراهم؟ فروى محمد حديث أيمن، فقال الشافعي: إنه منقطع فإنه شهد غزوة حنين قبل ولادة مجاهد، وقال شريك بن عبد الله في الطحاوي: إن أيمن صحابي، وقال الحافظ: إن كثيراً سيء الحفظ، أقول: إن أبا أيمن عبيد، وفي بعض الروايات تصريح أنه ابن أم أيمن، وفي الطحاوي ص(٩٣) ج(٢) حديث النسائي عن أيمن الحبشي، والحال أن أبا أيمن الصحابي اسمه عبيد وهو يماني، ويذكر في كتب معرفة الصحابة أيضاً أيمن الحبشي ويذكر أيمن بن عبيد اليماني أيضاً، ولا يؤقتون موت الحبشي والله أعلم، وأقول: إن المذكور في الطحاوي هو ابن أم أيمن، والحبشة قبيلة من قبائل اليماني، هذا فاعلم والله

وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا: تُقَطَّعُ اليَدُ فِي خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ. والعمل على هذا عند بعض فقهاء التَّابِعِينَ، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا القَطْعَ فِي زُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ. وهو حديث مُرْسَلٌ. رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن ابن مسعود. والقاسم لم يَسْمَعْ من ابن مسعود. والعمل على هذا عند بعض أهل العِلْمِ. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة قالوا: لا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ. وروي عن علي أنه قال: لا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

١٧ - باب: ما جاء في تعليق يد السارق

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن مُحَيْرِيزٍ، قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عُقْبِ السَّارِقِ، أَمِنَ السُّتَّةَ هُوَ؟ قال: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُقْبِهِ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمَر بن عليِّ المُقَدَّمِيِّ، عن الحجَّاج بن أظفأة، وعبد الرحمن بن مُحَيْرِيزٍ هو: أخو عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ، شامي.

١٨ - باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».....

أعلم، ولنا فتوى عمر رضي الله عنه لكنه ثبت عنه القطع في أقل من عشرة دراهم أيضاً، وفتوى عمر رضي الله عنه أخرجه الزيلعي بسند قوي، وروي عن ابن مسعود أيضاً القطع في خمسة دراهم كما في النسائي ص(٧٣٩) أقول: إن حقيقة الأمر أن الاعتماد على قيمة المجرن ولعل قيمته أولاً كانت أقل من عشرة دراهم ثم غلت وصارت عشرة دراهم في آخر عهده رضي الله عنه فيبحث في أن العبرة لقيمة الأولى أو الآخرة والعمل بالآخرة ليس بنسخ، وشبهه هذا ما في ديات أبي داود ص(٢٧٩) أن الدية كانت أربعمائة درهم ثم غلت الإبل فصارت الدية ثمانمائة درهم، ثم خطب عمر وقدر الدية عشرة آلاف درهم، ولقد وجدت إلى ما قلت إشارات كتبنا كما في الهداية ص(٥١٦)، ج(١): وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم إلخ، وهذا ما سنح لي من جانب الحنفية وهو قوي إن شاء الله تعالى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد رواه مُعِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ، كذا قال، قال علي بن المديني بصري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ نحو حديث ابن جريج.

١٩ - باب: ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

قال أبو عيسى: هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد. وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان.

٢٠ - باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عِيَّاشِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ جَنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَأَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا. ويقال: بسر بن أبي أرتأة أيضاً. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم: الأوزاعي، لا يرون أن يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ. كذلك قال الأوزاعي.

٢١ - باب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

١٤٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَيُّوبَ بْنِ

(٢١) باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

قال أبو حنيفة: لا حد على هذا الرجل وجعله شبهة دافعة للحد، والشبهة عنده على ثلاثة أقسام، وشبهة في العقد، شبهة في المحل، وشبهة الاشتباه.

مُسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: رُفِعَ إِلَى الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَا قُضِيْنَ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِثَنٍ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لِأَجْلِدَتْهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ. وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَزْفَةَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: حديث الثُّعْمَانَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَزْفَةَ.

قال أبو عيسى: وقد اختلف أهل العلم في الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيُّ وَابْنُ عُمَرَ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ.

وَدَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى الثُّعْمَانَ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (أحلتها له إلخ) أي أحلت له الوقاع بلا هبة أو نكاح أو تملك، وهذا حرام باتفاق الفقهاء خلاف الروافض الملاعنة، وحديث الباب محمول عندنا على التعزير، ثم في متوننا أن التعزير لا يزداد على الحد والحد أربعون سوطاً، وفي الحاوي القدسي وغيره عن أبي يوسف أن التعزير يجوز إلى خمسة وسبعين، وفي مشكل الآثار: ومعاني الآثار: يعزَّر بالغا ما بلغ ولا تقييد إلى حد، أقول: الأرجح هو هذا فإن فتاوى عمر ﷺ ووقائعه تؤيده رواها الشاه ولي الله رحمه الله في إزالة الخفاء، منها أن عمر كتب إليه أن فلاناً يسأل دقائق القرآن تعنتاً فقال عمر ﷺ: أرسلوه إليّ، فأرسل إليه، فضرب عمر ﷺ في رأسه حتى انفجرت الدم من رأسه وحبسه، ثم جيء به فضربه في اليوم الثاني ثم حبسه، ثم جيء به يوماً ثالثاً فأراد عمر ﷺ الضرب فقال ذلك الرجل: لم تعذبني يا أمير المؤمنين إن شئت فاقتلني، فقال عمر ﷺ: أخرج من رأسك ما كان؟ قال: نعم خرج، فتركه فما اعترض على القرآن، وروي أن علياً ﷺ ضرب شارب الخمر مائة وعشرين سوطاً، فالحاصل أنني أقول بما في معاني الآثار ص ٧٣ ج (٢): إن قال قائل: أي يجوز التعزير بمائة قيل له: نعم عزَّر رسول الله ﷺ في . . إلخ، وأحمل ما في المتن على أنه لسد ذرائع أبواب المظلمة من سلاطين الجور.

٢٢ - باب: ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنِ الْحجاجِ بْنِ أَرْطَاءَةَ، عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بِمُتَّصِلٍ.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه. قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ.

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ. وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعَصَابِيَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وعلقمة بن وائل بن حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائِلِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وائِلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٢٣ - باب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ

(٢٢) باب ما جاء في المرأة استكرهت على الزنى

قوله: ولم يذكر أنه جعل لها مهراً إلخ، فإن الحد والمهر لا يجتمعان.

قوله: (فأمر به إلخ) أي تصدى إلى الأمر لا أنه أمر، فإنه كيف يقام الحد قبل الاعتراف والبيينة؟ فإنه ليس مذهب أحد، واعلم أن لحم البهيمة المزنية ليس بحرام.

أبي عمرو، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَيَّ بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». فَقِيلَ لابنِ عباسٍ: ما شأنُ البهيمَةِ؟ قال: ما سَمِعْتُ من رسولِ الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أَرَى رسولَ الله ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُتَنَفَّعَ بِهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا من حديثِ عمرو بنِ أبي عمرو، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ. وقد رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن عاصِمٍ، عن أبي رُزَيْنٍ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال: مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فلا حَدَّ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٢٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»

قال: وفي الباب عن جابرٍ وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: وإنما يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو فَقَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَتْلَ وَذَكَرَ فِيهِ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بِهِيمَةً».

وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عاصِمِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ

قال الحجازيون: إن اللواطه مثل الزنا جلدأ ورجمأ، وقال العراقيون: لاحد عليه وإن كان أشد من الزنا فإنه ليس بزنا ويعزر الإمام بما بدا له من الإحراق أو هدم الحائط عليه، وكان مأخذه في القرآن من تدمير قوم لوط وحديث الباب لنا فإنه قتل، والقتل ليس بحد، فإن الحد الجلد أو الرجم وحديث الباب قوي عند المحدثين بطريق غير طريق الباب.

صالح غير عاصم بن عمَرَ العُمَرِيُّ، وعاصمُ بنُ عمرَ يُضَعَّفُ في الحديثِ من قِبَلِ حِفْظِهِ .
واختلف أهلُ العِلْمِ في حَدِّ اللُّوطِيِّ .

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنِ . وهذا قولُ: مالكٍ، والشافعيِّ،
وأحمدَ، وإسحاقَ .

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ من فَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ،
وعطاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ وغيرُهُم، قالوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي . وهو قولُ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ .

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، إنما نَعْرِفُهُ من هذا الوجهِ عن عبدِ الله بنِ
محمد بنِ عُقَيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عن جابِرٍ .

٢٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ازْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ

قوله: (أهل الكوفة إلخ) ليس هذا مذهب أهل الكوفة، بل المذهب ما ذكرت وثبت الإحراق
والهدم وغيرهما عن الصحابة، وإحراق أبي بكر الصديق ﷺ رجلاً، وسيأتي مسألة الإحراق .

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

قلنا من ارتد عياداً بالله يكشف شبهته ويعرض عليه الإسلام ويحبس ثلاثة أيام فإن رجع فيها وإلا
فيقتل، وأما المرأة فتحبس عندنا وتقتل عند الحجازيين، وفي المسألة حديثان عامان معارضان فيقاسم
في الأصول، نعم أخرج الحافظ حديثاً قوياً صريحاً خاصاً في قتل المرتدة، وما أجابه أحد من الحنفية
وتخصصه ولكنه يقتضي جواباً شافياً عنه .

قوله: (حرق قوماً إلخ) وهؤلاء الذين اعتقدوا سراية الألوهية في علي ﷺ عياداً بالله وكان
رأسهم عبد الله بن السبأ رأس الروافض، وزعم أكثر الشارحين أنه أحرقهم وهم حيوان^(١)، لكن في

(١) أي وهم أحياء، وفي (اللسان): والحيوان: اسم يقع على كل شيء حي، سمي الله عز وجل الآخرة حيواناً فقال: ﴿وَلَا يَدْرَأُ الْآخِرَةَ لِيُمْسِكَ الْحَيَوَانَ﴾ [المنكوت: ٦٤].

كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ قال: «لا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ». فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد. واختلّفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام.

فقال طائفة من أهل العلم: تقتل. وهو قول: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة منهم: تُخَبَسُ ولا تُقْتَلُ. وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وغيره من أهل الكوفة.

٢٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِيهِمْ شَهْرَ السَّلَاحِ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ سَالِمُ بْنُ جِنَادَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة، وسلمة بن الأكوع.

قال أبو عيسى: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

٢٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاجِرِ

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاجِرِ صَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم

تمهيد أبي عمر أنه أحرقهم بعد قتلهم وروى عليه رواية، وأما مسألة الإحراق فمأخذ من قال بعدم الجواز رواية أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار» ثم قال إلخ، وأصل الواقعة أنه ﷺ لما خلص أبا العاص وأخذ منه الوعد بأنه يرسل زينب إلى المدينة فأرسل ﷺ زيد بن حارثة لقتل جبار بن أسود كان آذى زينب ﷺ، فأرسل النبي ﷺ أصحابه في أثره ليحرقوه ثم منع عن الإحراق، وزعم بعض أنه ﷺ اطلع على الخطأ في حكم الإحراق، أقول: لا داعي إلى هذا بل هذا إمهال في دار الدنيا ومسامحة ليؤخذ في الآخرة أشد الأخذ، ولا يدل على منع الإحراق، وثبت الإحراق عن الصحابة أيضاً، وفي الدر المختار ص (٣٣٤): جواز إحراق اللوطي، وروي عن أحمد بن حنبل جواز إحراق الحيوانات المؤذية من القمل والزنابير وغيرها وبه أخذ عنه عدم البد منه.

المَكِّي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكَيْعٌ: هُوَ ثِقَّةٌ، وَيُزَوَّى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضاً، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ تَرَ عَلَيْهِ قِتْلًا.

٢٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْغَالِ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ أُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ»

قال صالح: فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلاً قد غل، فحدث سالم بهذا الحديث، فأمر به فأحرق متاعه، فوجد في متاعه مصحف، فقال سالم: بلغ هذا وتصدق بتمينه.

قال أبو عيسى: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو: أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث.

قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

٢٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقُولُ لِأَخْرِيَا مُخْنَثٌ

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ

(٢٨) بَابُ الْغَالِ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

أي يقطع يد سارق مال الغنيمة أم لا؟

قوله: (فأحرق متاعه إلخ) يدل حديث الباب على إحراق المال تعزيراً، وفي عامة كتبنا نفى التعزير بالمال وأنه منسوخ، ووجدت في الحاوي القدسي جواز التعزير بالمال عن أبي يوسف.

الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيَّ، فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ يَا مُخَنَّثٌ فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ»

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يُضَعَّفُ في الحديث.

والعمل على هذا عند أصحابنا، قالوا: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ.

وقال أحمد: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ.

وقال إسحاق: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ.

وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه، رواه البراء بن عازبٍ وقرّة بن إياس المزني: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ.

٣٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ. وقد اختلف أهل العلم في التعزير. وأحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث.

قال: وقد روى هذا الحديث: ابن لهيعة، عن بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ

حديث الباب حديث الصحيحين وغيره المصنف لأن طريقه غريب، وقالوا: إن حديث الباب صحيح وليس عليه عمل أحد من الفقهاء فإن التعزير عند الكل زائد على عشرة جلدات، وفتاوى الصحابة تخالف المرفوع، والمرفوع أيضاً صحيح، وقال ابن دقيق العيد: بلغنا من بعض حفاظ العصر أنه يقول: إن المراد بالحدود ليست حدود الفقه بل حدود القرآن، أي مناهي الشرع فمراد الحديث أن لا يعزر على أشياء حقيرة صغيرة أزيد من عشر جلدات، أقول: إن المراد بهذا البعض هو ابن تيمية أقول: يمكن أن يكون مراد وحديث الباب سد مظالم الجائرين أي المنع عن التعزير على أمور محقرة، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كتاب: الصَّيْدِ

عن رسول الله ﷺ

١ - باب: ما جاء ما يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وما لا يُؤْكَلُ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَالْحَجَّاجُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِدَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمِي. قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ فَوْسُكَ فَكُلْ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آيَاتِهِمْ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا غَيْرَهَا فَأَغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا»

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَائِدَةُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ. وَأَسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ: جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْثُومٌ بِنُ نَاشِرٍ، وَيُقَالُ: أَبْنُ قَيْسٍ.

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةٌ. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ قَتَلْنَا؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَا،

[١٦] كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

تفصيل الكلب المعلم والبازي المعلم المذكور في الفقه، والمختار عندنا أين يجرح الكلب ولا يخنق، فإذا خنق فقد حرم الصيد وأما صيد البندق فحرام عند الثلاثة بلا تزكية فإن فيه الدفع لا الحد، وفيه خلاف مالك بن أنس.

مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزِمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «مَا حَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نُهِيتَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُرْخَصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ.

وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ: الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ.

٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصُّفُورِ بَأْسًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْبُرَاةُ: هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ الْجَوَارِحُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: الآية، ٤]، فَسَرَّ الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: نَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

٤ - باب: ما جاء في الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْعَدِ سَهْمِي، قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فُكُلٍ» قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشْرِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَعَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ مِثْلَهُ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ.

٥ - باب: ما جاء فيمن يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتًا فِي الْمَاءِ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فُكُلٌ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟» قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - باب: ما جاء في الكلب ياكل من الصيد

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فُكُلٌ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابَ أُخْرَى؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ».

(٤) باب ما جاء الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه

في المسألة قيود سبعة عندنا ما استقصاها إلا الزيلعي شارح الكنز؛ منها: أنه لا يجلس عن طلبه.

قوله: (إن سهمك قتله إلخ) في هذا عندنا تفصيل فإذا رماه فوق على الأرض فذهب ثم وقع فمات لا يحل، وإذا رماه فوق على الأرض ولم يذهب ومات فحلال.

قَالَ سُفْيَانُ: أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ: أَنْ لَا يَأْكُلَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ: إِذَا قُطِعَ الْحُلُقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلَ. وَهُوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ.

٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

١٤٧١ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بَحْدَهُ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كتاب الذبائح

١ - باب: ما جاء في الذبيحة بالمزوة

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوْ اثْنَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَزْوَةٍ فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَافِعٍ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُذَكِّي بِمَزْوَةٍ وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْنَبِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ.

وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ.

وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - كتاب الأطعمة

١ - باب: ما جاء في كراهية أكل المصبورة

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ بِالتَّبَلِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ وَهِيَ ابْنُ سَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى فِي يَوْمٍ حَبِيبَةَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ، وَأَنْ تَوَطَّأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجْتَمَةِ فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فَيُرْمَى.

وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ: الدُّنْبُ أَوْ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْكِيَهَا.

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢ - باب: ما جاء في نكاة الجنين

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّائِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَأَبُو الْوَدَّائِكِ، اسْمُهُ: جَبْرِ بْنُ تَوْفٍ.

٣ - باب: ما جاء في كراهية كل ذي نابٍ وذي مخلبٍ

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ نَحْوَهُ

(٢) باب ما جاء في نكاة الجنين

قال الثلاثة وأبو يوسف ومحمد: إن الجنين حلال بلا ذكاته فإنه تبع أمه، وقال أبو حنيفة: إن خرج حيًّا فيجب تذكيتة وإن خرج ميتاً فحرام، والمشهور ذكاة الجنين ذكاة أمه بالرفع، وقيل من الحنيفة: إنه بالنصب فيظهر صحته على مذهب أبي حنيفة، وقيل على تقدير الرفع: إنه تشبيهه بليغ مثل ما قال:

وعياش صبناها وجيدش جيدها ولكن عظم الساق منش دقيق

ولقد تكلموا علماء الطرفين في حديث الباب، وقال أبو الفتح بن الجني الحنفي: إن المراد إن كان الاتحاد الذكاة لكان حق العبارة: ذكاة الأم ذكاة الجنين، وفي موطأ مالك ص (١٨٢) أثر ابن عمر رضي الله عنهما محتمل لتأييد الطرفين وفيه: ذكاة ما في بطنها ذكاة أمها إذا تم خلقه ونبت شعره، وإذا خرج من بطن أمه ذبح إلخ، فهذا يصلح أن يكون لهم أو لنا، وإن قيل: إن كان مراد الحديث ما قال أبو حنيفة فأى فائدة في ذكره؟ قلت: هذا القول لغو، فإنه إذا لم يبين الشارع الأحكام فمن يبين؟ وأيضاً بعض الطبائع يتنفرون عنه فتصدى الشارع إلى بيان حلتة.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٤ - بَابُ: مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»

١٤٨٠م - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ

ذكر في الهداية تفصيلاً دقيقاً في المسألة، وقال: إن مقتضى الحديث أن المبان^(١) فرع والمبان عنه أصل، فإذا صلح الأصل قابلاً للأصلية فالمبان حرام، وإذا كان القطع نصفين فهما حلالان وفي المسألة تفصيل الفروع، وأشار صاحب الهداية إلى حديث آخر: «وما أبين من الحي فهو ميت» إلخ.

(١) المبان: أي العضو المقطوع عن أصله.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو وَقِيدِ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

٥ - باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة

١٤٨١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ»

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هَذَا فِي الضَّرُورَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشْرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَهْطَمٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ: يَسَارُ بْنُ بَزْرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ بَلْزٍ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: عَطَارِدٌ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

(٥) باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة

الحلق الحلقوم، واللبة (هنسلي يعني جنبركرون).

قوله: (لو طعنت في فخذهما الخ) هذه ذكاة اضطرارية، وأما الاختيارية فتجب أن تكون في الحلقوم واللبة وإذا تأنس الوحش فذكاته اختيارية وإذا توحش الإنسي فذكاته اضطرارية، مثل: إن سقط الحيوان في البئر وقرب الموت أو تعلق الدجاجة على شجرة وكادت الموت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - كتاب الأحكام والفوائد

١ - باب: ما جاء في قتل الورع

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدِ بْنِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - باب: ما جاء في قتل الحيات

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذَا الطَّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحُبْلَى».

[١٩] كتاب الأحكام والفوائد

(٢) باب ما جاء في قتل الحيات

ورد في الأحاديث تحريم العوامر، وقال بعض: إن التحريم منسوخ

أقول: قد يضر العوامر كما تدل قصة أخ فخر الإسلام ذكرها في شرح الجامع الصغير، وقصة الشاه أهل الله الدهلوي رحمه الله فتخرج، وفي أبي داود: وقال النبي ﷺ: «أنا بري ممن يخاف من الثار» إلخ وزعمه بعض ناسخاً.

قوله: (ذا الطفتين إلخ) قيل: ذا نقطتين على الرأس، وقيل: ذا خطين من الرأس إلى الذنب وبلغني من بعض وهو عندي ثقة أني رأيت حية ذات قرنين.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ حَيَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ: الْعَوَامِرُ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ، قَتْلُ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ، وَلَا تَلْتَوِي فِي مَشِيَّتِهَا.

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عَمَارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوْحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِمٍ»

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ: الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ.

٤ - بَابُ: مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا أَوْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ، وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانًا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ كَلْبَ زُرْعٍ.

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زُرْعٍ. فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زُرْعٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أُسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: إِنِّي لَمَجْمَنٌ يَزْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) بَابُ مِنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

قوله: (ليس بضار إلخ) من الضري ناقصاً، والكلب المجاز اقتناؤه مستثنى عن حديث الباب، والاختلاف في دخول ملائكة الرحمة.

قوله: (إن أبا هريرة له زرع إلخ) هذه ظرافة وبيان حال لا الطعن على أبي هريرة.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِيرَاطٌ» قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةً.

١٤٩٠م - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا.

٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصْبِ وَغَيْرِهِ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَلَقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا وَسَأَحْدُثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السِّنُّ، فِعْظَمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ، فَمُدَى الْحَبْشَةِ»

١٤٩١م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ. وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلَا بِعِظَمٍ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصْبِ وَغَيْرِهِ

يجب الذبح بما هو أحد، ويستحب السهل في الذبح كيلاً يتألم الحيوان. قوله: (لم يكن سن إلخ) قال أبو حنيفة: يجوز الذبح بالسن المقلوع خلاف الشافعي وحديث الباب له، ويمكن لأبي حنيفة تخصيص الحديث بالوجه الفقهي، وأقول أيضاً: إن قوله: السن عظم إلخ إن كان المراد أن المناط كونه عظماً فقط فلا نسلمه مناطاً، وإن كان المراد أن النهي لكونه غير صالح للذبح، فأقول: إن أبا حنيفة أيضاً يفصل في المسألة بأنه إن صلح للذبح بحيث يكون ذا حد ومقلوعاً فالذبح به جائز وإلا فلا، فلا يرد عليه الحديث المرفوع هذا. والله أعلم وعلمه أتم.

٦ - باب: ما جاء في البعير والبقر

والغنم إذا نذ فصار وحشياً يُزْمى بسهم أم لا؟

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَدَبَّعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

١٤٩٢ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَبَايَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - كتاب: الأضاحي

عن رسول الله ﷺ

١ - باب: ما جاء في فضل الأضحية

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْحَدَّاءِ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِّ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا»

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَضْحِيَّةِ: «لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ»، وَيُرْوَى: «بِقُرُونِهَا».

٢ - باب: ما جاء في الأضحية بكبشين

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا.

[٢٠] كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ

(٢) باب ما جاء في الأضحية بكبشين

أضحية الكبش عندنا أولى.

قوله: (أملحين إلخ) الأملح مختلط السواد والبياض وهذا المعنى في هذا الموضع، وتختلف معانيه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الأشهل.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ أَيْضاً.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، أَحَدَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ - فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ.
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضْحَى عَنِ الْمَيِّتِ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضْحَى عَنْهُ.
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَّصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُضْحَى عَنْهُ وَإِنْ ضَحَى فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَّصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكِ قُلْتُ لَهُ: أَبُو الْحُسَيْنِ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قَالَ مُسْلِمٌ: اسْمُهُ الْحَسَنُ.

٤ - بَابُ: مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

قوله: (أحدهما عن النبي ﷺ إلخ) الأضحية عن الميت إثابة جائزة ولا تنوب إلا بالوصية، وإذا أوصى فيلزم وإلا حكمها حكم أضحية الحي، قال ابن وهبان في منظومته:
وعن ميت بالأمر الزم تصدقاً وإلا فكل منها وهذا المحرر.

٥ - باب: ما لا يجوز من الأضاحي

١٤٩٧ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَا يُضْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُتْقَى

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٦ - باب: ما يكره من الأضاحي

١٤٩٨ - **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ**، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِمُقَابِلَتَيْهَا، وَلَا مُدَابِرَتَيْهَا، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَرَأَى: قَالَ: الْمُقَابِلَةُ: مَا قُطِعَ طَرْفُ أُذُنَيْهَا، وَالْمُدَابِرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ، وَالْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَشَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشَرِيحُ بْنُ

(٥) باب ما لا يجوز من الأضاحي

قوله: (التي لا تنقى إلخ) النقية المخ، إذا ذهب بعض العضو فالعبرة عندنا للثلث أو الربع أو النصف والمختار لعله النصف ويطلب التفصيل في الفقه.

(٦) باب ما يكره من الأضاحي

قوله: (بمقابلة ولا مدابرة إلخ) قيل: المقابلة التي قطع الطرف العالي من أذنها، والمدابرة التي قطع الطرف السافل وتغير آخر أيضاً.

هَانِيءٌ كُوفِيٌّ وَلَوْلَايْهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَشَرِيحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ الْقَاضِي قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ. قَوْلُهُ: أَنْ تَسْتَشْرِفَ أَيُّ: أَنْ تَنْظُرَ صَاحِبًا.

٧ - باب: ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدٍ، عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ عَنَّمَا جُدَعَانَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقِيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ».

قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلَالٍ ابْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا وَجَابِرٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا وَعُثْمَانُ بْنُ وَقِيدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ.

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَّمَا يَفْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَذِيٌّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ وَكِيعٌ: الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَكُونُ ابْنَ سَنَةٍ أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحَايَا فَبَقِيَ جَذَعَةٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّ بِهَا أَنْتَ».

١٥٠٠م - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا

(٧) باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي

تصح عندنا الشني وهو ابن حول من المعز، وابن حولين من البقر، وابن خمس من البعير، وابن فوق ستة أشهر من الضأن بشرط أن يشبه ابن سنة وأما قيد الألية في الضأن ابن ستة فمفيد اتفاقا ذكره بعض المصنفين، وما إرادة ابن فوق ستة أشهر الجذع فخلافا للغة، ونقول: يؤيدنا توارث السلف.

قوله: (فبقي عتوداً وجدي إلخ) العتود ابن أربعة أشهر، والجددي ابن ستة، ودلت الروايات أن هذا من خصوصية الرجل.

هَسَامُ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ

٨- بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاِشْتِرَاكِ فِي الاُضْحِيَةِ

١٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةَ وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةَ

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَسَدِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

١٥٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزَى أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشْرَةٍ، وَاخْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٩- بَابُ: فِي الضَّحِيَةِ بَعْضَاءَ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ

١٥٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: أَذْبَحُ وَلَدَهَا مَعَهَا، قُلْتُ: فَالْعَرَجَاءُ، قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسِيكَ، قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، قَالَ: لَا بِأَسْ، أَمْرُنَا أَوْ أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنِينَ وَالْأُذُنَيْنِ

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

١٥٠٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْبِ بْنِ كَلَيْبِ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ - باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت

١٥٠٥ - حدثني يحيى بن موسى، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، حدثني عمارة بن عبد الله قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته يأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وعمارة بن عبد الله هو مدني. وقد روى عنه مالك بن أنس. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجاً بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش فقال: «هذا عمن لم يضح من أمي».

وقال بعض أهل العلم: لا تجزي الشاة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم.

١١ - باب: الدليل على أن الأضحية سنة

١٥٠٦ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج بن أرتاة، عن جبلة بن سحيم أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون فأعادها عليه، فقال: أتغفل؟ ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك.

١٥٠٧ - حدثنا أحمد بن منيع، وهناد، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج بن

(١٠) باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت

قال مالك: تنوب أضحية واحدة عن أهل بيت واحد وإن كان أهل بيت خمسين نفساً، وفي مذهب الشافعي تفصيل، وقلنا: لا تجزىء شاة إلا عن واحد، وتمسك مالك بحديث الباب، ونقول: إن المراد الاشتراك في اللحم لا الاشتراك في أداء الأضحية، وهذا شائع في عرفنا أيضاً، وتجوز في بقرة سبع أنفس ويجب نصوص النية^(١) للقربة لا اتحاد النية، فيجوز أن ينوي رجل الأضحية وآخر العقيقة.

(١) نصوص النية: خلوصها.

أرطأة، عن نافع، عن ابن عمر قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٢ - باب: ما جاء في الذبح بعد الصلاة

١٥٠٨ - حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن
الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال: «لا يذبحن أحدكم
حتى يصلي»، قال: فقام خالي فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإنني عجلت
نُسكي لأطعم أهلي وأهل ذاري أو جيراني، قال: «فاعد ذبحاً آخر»، فقال: يا رسول الله،
عندي عناق لبن وهي خير من شاتي لحم، أفأذبحها؟ قال: «نعم»، وهي خير نسيكتك، ولا
تجزىء جذعة بعدك»

قال: وفي الباب عن جابر وجندب، وأنس، وعويمر بن أشعر، وابن عمر، وأبي زيد
الأنصاري.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا
يضحى بالمضري حتى يصلي الإمام.

وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر، وهو قول ابن
المبارك.

قال أبو عيسى: وقد أجمع أهل العلم: أن لا تجزىء الجذع من المعز، وقالوا: إنما
يُجزىء الجذع من الضأن.

١٣ - باب: ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

١٥٠٩ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا
يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام»
قال: وفي الباب عن عائشة وأنس.

(١٢) باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة

يضحى من عليه الجمعة بعد الصلاة، ومن لا الجمعة عليه بعد صبح يوم العيد.

قوله: (هذا يوم اللحم فيه مكروه إلخ) قيل: إن المعنى أن سؤال اللحم مكروه، وقال النووي:
إن اللحم بفتح الوسط بمعنى الحرص، أي حرص اللحم مكروه.

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ التَّهْيُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

١٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْتَسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا»

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَنُبَيْشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ، وَأَسِيٍّ وَأُمَّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضْحِي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي، وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَامٍ

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

١٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»

وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ التَّنَاجِ كَانَ يُتَّجَّحُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، وَأَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَتِيرَةُ: دَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعْظَمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ. لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ

الْحُرْمِ. وَأَشْهُرُ الْحُرْمِ: رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

كذلك رُوِيَ عن بعضِ أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِمْ.

١٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ

١٥١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ يَوْسَفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ: مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً

قال وفي الباب: عن عليٍّ وأُمِّ كُرْزٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَمْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَتَسِ وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ.

١٧ - بَابُ: الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

١٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ

نسب إلى أبي حنيفة أنه لا يقول بالعقيقة والموهم إليه عبارة محمد في موطنه، والحق أن مذهبنا استحبابها لسابع بعد يوم الولادة أو للرابع عشر أو الحادي وعشرين، ويسميه في ذلك اليوم، وراجع الناسخ والمنسوخ للخامس فقد ذكر عبارة عن محمد رحمه الله.

قوله: (مكافئتان إلخ) المراد إما التساوي في السن، وإما بلوغهما إلى سن الأضحية، وعملنا بما في الحديث من الغلام والجارية، وصدقة الفضة قدر أشعار رأس الولد.

(١٧) بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

يستحب الأذان في الأيمن والإقامة في الأيسر، وفي عمل اليوم والليلة لابن السني: أن الأذان يدفع مرض أم الصبيان عن الولد، وقال الشاه عبد العزيز: إن الأذان أذان الصلاة، والصلاة صلاة الجنائز بعد الموت.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيْقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً: أَنَّهُ عَقَى عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

١٥١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى»

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سَبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضْرُكُمُ دُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِنَانًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابٌ

١٥١٧ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيَّرَةِ، عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ الْكَبِشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

١٩ - بَابٌ

١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحَابَةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسْمَوْنَهَا الرَّجَبِيَّةُ»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

٢٠ - بَابُ: الْعَقِيقَةُ بِشَاةٍ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: عَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِينَةِ شَعْرِهِ فَضْمَةً»، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ، فَكَانَ وَزَنَهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُذَكِّرْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

٢١ - بَابُ

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ - بَابُ

١٥٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وهو قول ابن المبارك، والمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ.

٢٣ - باب من العقيقة

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَجِبُونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ الْعَقِيْقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّهَيَأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَّهَيَأْ عَقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعَشْرِينَ، وَقَالُوا: لَا يُجْزَى فِي الْعَقِيْقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ.

٢٤ - باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبُضْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو أَوْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ»

(٢٣) باب من العقيقة

قوله: (الغلام المرتهن بعقيقته إلخ) في شرح هذه الجملة أقوال، والأرجح ما قال أحمد: بأن الولد إذا مات ولم يعق عنه فلا يشفع في الوالدين، ولفظ المرتهن على صيغة المجهول، ولا يزعم أنه لازم سيما إذا كان بعده باء كما قال امرء القيس:

عميد القلب مرتهنأ بذكر اللهو والطرب

قوله: (يجزى في العقيقة إلخ) أي الأجزاء المستحب، ولم يقل أحد بوجودها.

(٢٤) باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى

للعلماء في الحديث كلام وحسنه الترمذي، ومسألة حديث الباب مستحبة والغرض التشاكل بالحجاج، وأما حديث عائشة فلا يعارض ما ذكرت لأنه ﷺ بعث الهدي في غير ذي الحجة وما ذكر ما في ذي الحجة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ. قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمَسَيْبِ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَاسْتَحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - كتاب: النذور والأيمان

عن رسول الله ﷺ

١ - باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ».

[٢١] كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ

العلماء يجمعون بين النذر واليمين في بعض الأحيان وهو مفهوم من الحديث.

(١) باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية

النذر عندنا مشروط بشروط خمسة، منها: أن يكون القربة مقصودة، ومنها أنه عمل اللسان لا القلب فقط، وصيغته صيغة الشرط والجزاء، أو لله عليّ، ويفهم من مبسوط السرخسي: أن لفظ عليّ فقط أيضاً يكفي للنذر، ومنها أن يكون شيء من جنسه واجباً، أقول: إن أصل مذهبنا أنه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة، ونقل الشيخ في الفتح عن الطحاوي إذا قال: لله عليّ أن أقتل فلاناً ففيه كفارة ولا يوفي، وإنّي متردد في أنه مذهب الطحاوي فقط، أو مذهب أئمتنا الثلاثة أيضاً ولعله ليس إلا مذهبه. وما في موطأ محمد ص (٣٢٧) قال محمد: وبه نأخذ، (من نذر نذراً في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه)، وبه قال أبو حنيفة إلخ، ينظر فيه وكذا ما في الطحاوي والفتح والموطأ، وفي كتبنا: من نذر أن يذبح ابنه فعليه شاة فهذا تحرير المذهب، وأما الحديث فحمله الأحناف على الظاهر على ما حررت في المذاهب، وحمله الشافعي ومالك على نذر اللجاج، وهو ما يكون على شاكلة الشرط والجزاء بأن قال: إن كلمت فلاناً فعلي كذا ففي هذا يجب الحنث عندهم ويكفر، وأما النذر الذي يكون على شاكلة التنجيز بأن قال: لا أكلم أبي فلا كفارة ولا وفاء.

وأما حديث الباب فرجاله ثقات إلا أنه قال الترمذي: إن بين الزهري وأبي سلمة راويين يحيى بن أبي كثير وسليمان بن أرقم فأسقط الحديث أكثر المحدثين، وقال النسائي: إن مدار الحديث على سليمان بن أرقم وهو متروك وهو في أكثر الطرق، وفي طريق عمران بن حصين قال الزهري: أخبرنا أبو سلمة فلا يكون راوٍ ساقطاً ولا أدري أن هذا الطريق صحيح أو معلول وقال النووي: إن

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال محمد والحديث هو هذا.

الحديث ضعيف اتفاقاً، وقال الحافظ في التلخيص: صححه الطحاوي وابن السكن فلا يصح قول النووي، أقول: لا أعلم مأخذ نقل الحافظ تصحيح الحديث عن الطحاوي فإنه ضعفه في المشكل، نعم أخذ المسألة المذكورة في الحديث وأتى الطحاوي في المشكل على مسألته بحديث عائشة برجال ثقات ووافقه في تصحيح السند عبد الحق الإشبيلي في كتاب الأحكام وابن قطان في كتاب الوهم والإيهام وقال ابن قطان: إن قطعة (وكفارته كفارة اليمين)، مدرجة أو مرفوعة فلا أدريها وجاء الطحاوي بما أخرجه أحمد في مسنده عن سمرة بن جندب، وعمران بن حصين أن عبد رجل فرّ ونذر الرجل إن وجدت أقطع يده، فسأل عمران وكان عنده سمرة فأمر أن يكفر ولا يقطع اليد فعلم أن في الحديث قوة شيء، ومثله عمل بعض الصحابة وبه قال أحمد بن حنبل، وكلام ابن تيمية يفيد أن أحمد أسقط الحديث، والله أعلم أسقطه أحمد أم لا؟ وأخرج الطحاوي ص (٢٤) ج (٢) عن عقبه بن عامر بسند صحيح: نذرت امرأة أن تمشي إلى كعبة حافية كاشفة رأسها فقال ﷺ: «تستر رأسها وتركب وتكفر» وزعم الطحاوي أن الكفارة كفارة يمين، أقول: إن الكفارة بدل الجزاء، وفي حديث صحيح: نذر رجل أن يصوم ويجلس في حر الشمس، وقال ﷺ: «إنه يصوم ولا يجلس في الحر»^(١) وليس فيه ذكر الكفارة، وقال ابن تيمية من نذر نذراً حسناً فهو مخير بين الكفارة والوفاء، ثم أقول: إن المذكور يدل على خلاف ما قال ابن تيمية في مسألة أن النهي يدل على بطلان حكم المنهي عنه، وكذلك يخالفه ما روي عن ابن عباس أخرجه محمد في موطنه ص (٣٢٧) قال ابن عباس: أرأيت أن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ إلخ، ثم جعل فيهم الكفارة إلخ، وأقول يرد عليه أن الشارع ربما يغضب على أمر ولا يبطن بمحض غضبه حكم ذلك الأمر وله نظائر منها وصال الصوم، ومنها أن رجلاً أعتق ستة عبيده ثم مات فصلى عليه النبي ﷺ ثم قال بعد الصلاة: «لو دريت أنه أعتقهم لما صليت عليه»^(٢) وكذلك أمر النبي ﷺ في حجة الوداع بفسخ الإحرام، وتأخروا في الفسخ ولم يبطل إحرامهم بمحض غضبه ﷺ بل بفسخهم، وكذلك أمر في الحديبية بالحلق فما حلقوا وغضب ﷺ فلم يبطل إحرامهم بمحض الغضب بل بالحلق، وأمثال آخر أيضاً، هذا فاعلم وادر.

(١) رواه البخاري (٦٣٢٦).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٢٨٧/١٠).

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ. وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جُلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٢ - باب: من نذر أن يُطِيع الله فليُطِعه

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهْ»

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. قَالُوا: لَا يَعْصِي اللَّهَ وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

٣ - باب: ما جاء لا نذَرَ فيما لا يملك ابن آدم

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ،

(٣) باب ما جاء لا نذَرَ فيما لا يملك ابن آدم

الخلافة في النذر مثل الخلافة في الطلاق قبل النكاح.

عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»

قَالَ: وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يَتَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن يُونُسَ هو ابْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ لَهَا، وَإِنْ أَتَيْتَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْتَكْفُرْ عن يَمِينِكَ»

وفي الباب عن عَلِيِّ وَجَابِرٍ وَعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي الدُّرْدَاءِ وَأَنْسِ وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكِ بنِ أَنْسِ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفَرْ عن يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ».

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ

التكفير قبل الحنث جائز عند الشافعية لا عندنا، وجواب حديث الباب أن في حديث الترمذي عكس ما في الصحيحين فإن فيهما: الحنث ثم الكفارة.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْجَنَّةِ تُجْزَىءُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُكْفَرُ إِلَّا بَعْدَ الْجَنَّةِ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الْجَنَّةِ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْجَنَّةِ أَجْزَأُهُ.

٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

١٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَنَى فَلَا جُنْتَ عَلَيْهِ»

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا بِالْيَمِينِ فَلَا جُنْتَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخُنْ»

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

تفصيل الاتصال والانفصال في الاستثناء المذكور في الأصول والفقه، وفي التخريج عن ابن عباس جواز الاستثناء منفصلاً أيضاً، وفي المسألة حكاية محمد بن إسحاق وأبي حنيفة في حضرة الخليفة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ غُلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ».

هَكَذَا رُوِيَ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: سَبْعِينَ امْرَأَةً.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ».

٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

قوله: (ذاكرًا أو آثرًا إلخ) قيل: معناه عامدًا وناقلاً، وقيل: عامدًا وناسياً، واعلم أن بعض الروايات والوقائع تخالف حكم حديث الباب، منها ما في الصحيحين في قصة أعرابي قال ﷺ: أفلح وأبيه إن صدق إلخ ففيه حلفه ﷺ بغير الله، فقيل فيه أصله: أفلح والله إن صدق فصحف للتشابه الخطي وصار أفلح وأبيه، وهذا أمر مستبعد، وقيل: بتقدير المضاف أي: أفلح ورب أبيه وهذا أيضاً غير مقبول، وقيل: إن الحديث في ما كان فيه تعظيم المقسم به، وأما ما في الصحيحين ففيه صورة القسم لا حقيقة القسم بل فيه تأكيد وهذا أصوب، ومنها ما في حديث الإفك لعمرى إلخ، وهكذا في خطبة الدر المختار، وكذلك في خطبة المطول، فقال حسن چلبي محشيه: إن هذا قسم صورة وتأكيد حقيقة وليس بقسم حقيقة، وكلامه هذا صواب، ومنها ما في أوائل البخاري في قصة أضياف أبي بكر الصديق ﷺ: وقرة عيني إلخ، فالجواب في الكل واحد أي صورة القسم والتأكيد لا حقيقة قسم، وكذلك كل ما في القرآن ليس بقسم حقيقة بل تأكيد وشهادة على المضمون الآتي، ومثل هذا قال ابن قيم في كتابه أقسام القرآن، وأما ما في حديث الباب: «فقد كفر» فسيأتي تفصيله في ابتداء البخاري.

قوله: (واللات والعزى إلخ) أي تبادر به لسانه، قد أخطأ النووي في نقل مذهب أبي حنيفة خطأ

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقُتَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا آثِرًا، أَي: لَمْ آثُرْهُ عَنْ غَيْرِي، يَقُولُ: لَمْ أَذْكَرْهُ عَنْ غَيْرِي.

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَخْلِفَ خَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُنْتُمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابٌ

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا، وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُخْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وُفَسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ.

مُفْسَدًا، فَإِنَّهُ نَقَلَ مِنْ قَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى انْعَقَدَ الْحَلْفُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمَذْكَورَ فِي كِتَابِنَا أَنَّ مَنْ قَالَ وَحَلَفَ بِهَذَا فَقَدْ كَفَرَ، وَمِنْشَأُ غُلَطِ النَّوَوِيِّ مَا فِي كِتَابِنَا أَنَّ قَوْلَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فِيهِودِي حَلْفٌ، وَالْحَالُ أَنَّ هَذَا مِنْ وَادٍ آخَرَ فَإِنَّ فِيهِ لَيْسَ تَعْظِيمُ الْيَهُودِيَّةِ بَلْ يَزْعَمُهَا قَبِيحًا وَسَبَبُ الْإِحْتِرَاسِ، ثُمَّ إِنْ فَعَلَ الْفِعْلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَإِنَّ زَعْمَ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِالْفِعْلِ فَكَافِرٌ وَإِنْ لَمْ يَزْعَمْ فَلَا كُفْرَ، وَإِنِّي أَتَعَجَّبُ عَلَى الْعَيْنِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ عِبَارَةَ النَّوَوِيِّ وَمَا رَدَّهَا، وَلَعَلَّ فِي عِبَارَةِ الْعَمْدَةِ سَقَمًا وَسَقَطًا.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتِطِيعُ

مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَهَذَا قُرْبَةٌ وَنَذَرَ فَإِنْ رَكِبَ فَعَلِيهِ الْهَدْيُ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَفِي بَعْضِهَا ذِكْرُ الْهَدْيِ، وَفِي بَعْضِهَا ذِكْرُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَفِي بَعْضِهَا ذِكْرُهُمَا، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَعَلَّهَا، نَذَرْتُ وَحَلَفْتُ، أَقُولُ: إِنْ الْوَاجِبُ الْهَدْيُ وَأَمَّا صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَبَدَلُ الْهَدْيِ لَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَيُؤَيِّدُ الطَّحَاوِيُّ مَا فِي أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذِكْرُ الْيَمِينِ أَيْضًا، وَعِنْدِي أَنَّهُ مِنْ اجْتِهَادِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ لَمْ يَسْأَلْ عَنِ الْيَمِينِ أَصْلًا فَإِنَّهُ لَيْسَ ذَكَرَهُ فِي الرِّوَايَاتِ.

وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْلَلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قال أبو عيسى: هذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ».

وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: الآية، ١١٠] الآية، قال: لا يرأبي.

١٠ - باب: ما جاء فيمن يخلف بالمشي ولا يستطيع

١٥٣٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرْتُ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا نذرت المرأة أن تمشي فلتركب ولتهد شاة.

١٥٣٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرْتُ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ

١٥٣٧ م - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١٠) باب في كراهية النذور

النذر المعلق غير مرضي وإن كان النذر قرينة ولو نذر لزم، وأما النذر المنجز فحسن ومرضي.

١١ - باب: في كراهية النذر

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْذَرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»
قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِمْ كَرَهُوا النَّذْرَ.
وقال عبدُ الله بن المباركِ: معنى الكراهية في النَّذْرِ في الطاعةِ والمعصيةِ، وإن نذَرَ الرجلُ بالطاعةِ فوَقَى به، فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ.

١٢ - باب: ما جاء في وفاء النذر

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»
قال: وفي الباب عن عبدِ الله بن عمرو وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلْمِ إلى هذا الحديثِ، قالوا: إذا أسْلَمَ الرَّجُلُ وعليه نذرٌ طاعةً، فَلَيْفَ بِهِ.
وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِمْ: لا اعتكافَ إلا بِصَوْمٍ.

(١١) باب ما جاء في وفاء النذر

قال الحنفية: من حلف في حالة الكفر ثم أسلم لا يجب وفاء ذلك النذر، وقال الشافعية بوجوب الوفاء، وتمسكوا بحديث الباب، ونقول: الكلام في الوجوب، ولا ننفي الاستحباب ولا نص على وجوبه.

قوله: (لا اعتكاف إلا إلخ) قال الشافعية: لا يجب الصوم في الاعتكاف، وتمسكوا بحديث الباب بأن فيه اعتكاف الليالي ولا صوم في الليالي، أقول: لا يجب الصوم على مختار صاحب البحر في اعتكاف النفل ويقال من جانب الشيخ ابن همام: إن في رواية البخاري لفظ اليوم أيضاً في حديث الباب.

وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم إلا أن يُوجِبَ على نفسه صوماً. واحتجوا بحديثٍ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٣ - بَابُ: مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِفُ بِهِذِهِ الْيَمِينِ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

١٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتَقَ فَرَجُهُ بِفَرَجِهِ»

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةَ.

قال أبو عيسى: حديثٌ أبي هُرَيْرَةَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه. وابنُ الهَادِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَّةٌ. قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطَمُ خَادِمَهُ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ الْمُرِّيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتَقَهَا

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ

المتبادر من حديث الباب الحلف باليهودية والنصرانية، لا بأنه إن فعل كذا فهو يهودي كما قال المصنف.

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثُ عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا .

١٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا كَفَّارَةً، عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ . وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٧ - بَابُ

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْيَحْضُبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» .

قال: وفي الباب عن ابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

قوله: (كاذباً إلخ) أي لا بالعقيدة، ومذهبنا أن من حلف إن فعل كذا فهو يهودي؛ فإن زعم أنه يتهود بالفعل فهو كافر وإلا فلا، وهذا إذا أتى بذلك الفعل .

قوله: (فهو كما قال إلخ) يحول حكم إكفاره إلى الفقهاء

١٨ - بَابُ

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَّصِدْ»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْمُغِيرَةِ: هُوَ الْخَوْلَانِيُّ الْجَمَصِيُّ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

١٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْضِ عَنْهَا»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنْهُ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتْ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكُهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْإِنَاثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ». الْحَدِيثُ صَحَّ فِي طَرَفِهِ.

قوله: (تعال أقامرك فليتصدق إلخ) زعم الأكثر أن مراده أن القائل بهذا القول آثم فليتصدق، وقال الطحاوي في مشكل الآثار: إن المراد أنه لم لا يتصدق بمال القمار، فعلى هذا التصديق بدل القمار لا كفارة الإثم والمعصية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - كتاب: السير

عن رسول الله ﷺ

١ - باب: ما جاء في الدعوة قبل القتال

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنْ جِيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أبا عبد الله، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرُونَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي، فَإِنْ أَسَلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعطونا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ. قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِم بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَخْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نَقَاتِلِكُمْ، فَقَالُوا يَا أبا عبد الله: أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَتَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَالنَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

[٢٢] كتاب السير عن رسول الله ﷺ

يذكر في أبواب السير ما نقل عنه ﷺ في الجهاد والغزوات، وله فن مستقل صنفت فيه الكتب.

(١) باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

قال الطحاوي: إن كانت أمارات أن الدعوة قد بلغتهم فإبلاغها قبل القتال مستحب، وإلا فواجب، والتفصيل يطلب من كتب فقه.

قوله: (فلکم مثل الذي علينا إلخ) هذا الحديث يصلح للدليل في أن يقتص من المسلم للذمي

قوله: (سلمان الفارسي إلخ) من أبناء ملوك الفارس، اتفقوا على أن عمر سلمان لم يكن أقل من

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبُخْتَرِيُّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنْ يُدْعُوا قَبْلَ الْقِتَالِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنَ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا دَعْوَةَ الْيَوْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعُوا إِلَّا أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ.

٢ - بَابُ

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ وَيُكْنَى: بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ هُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنْ ابْنِ عِصَامِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا وَسَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣ - بَابُ: فِي الْبَيَاتِ وَالْغَارَاتِ

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا لَيْلًا لَمْ يُغْزِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُضْبِحَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودٌ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَافَقَ وَاللَّهِ مُحَمَّدُ الْخَمِينِسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ»

١٥٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرَضَتِهِمْ ثَلَاثًا

مِائَتِينَ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: عَمْرَهُ أَزِيدٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَدْرَكَ وَصِيَّ عَيْسَى ﷺ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

هذا حديث حسن صحيح. وحديث حميد عن أنس حديث حسن صحيح. وقد رخص قوم من أهل العلم في العازة بالليل وأن يبيتوا، وكرهه بعضهم. وقال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يبيت العدو ليلاً. ومعنى قوله وافق محمد الخميس: يعني به الجيش.

٤ - باب: في التخريق والتخريب

١٥٥٢ - حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَلْسِيفِينَ﴾ [الحشر: الآية، ٥]. وفي الباب عن ابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً بقطع الأشجار وتخريب الحصون. وكره بعضهم ذلك، وهو قول الأوزاعي.

قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق يزيد أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرّب عامراً وعمل بذلك المسلمون بعده.

وقال الشافعي: لا بأس بالتخريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار. وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدأ، فأما بالعقب فلا تحرق. وقال إسحاق: التخريق سنة إذا كان أنكى فيهم.

٥ - باب: ما جاء في الغنيمة

١٥٥٣ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا أسباط بن محمد، عن سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَنِ الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ -: أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ، وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ».

(٥) باب ما جاء في الغنيمة

الغنيمة ما حصل بإيجاف الخيل، والفيء غيره كما قال السرخسي في المبسوط، واتفقوا على أن في الغنيمة خمساً ولا خمس في الفيء إلا عند الشافعي، واختلف في فتح مكة وخيبر أنه فتح صلحاً أو عنوة وحله وتأويله مني متعذر، كما أن تأويل قول السرخسي: إن حصل بإيجاف الخيل والركاب فغنيمة وإلا ففيه إلخ لم أدره، وقد قال العلماء: إن فتح بني نضير عنوة، وفي الروايات أنهم حاصروهم أياماً، وفي القرآن إطلاق الفيء عليه.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي دَرٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ: سَيَّارٌ مَوْلَى
 بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى عَنْهُ، سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجِيرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ .
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنَظَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ،
 وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلَتْ إِلَيَّ
 الْخَلْقُ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ» .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦ - بَابُ: فِي سَهْمِ الْخَيْلِ

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي الثُّغْلِ لِلْفَرَسِ
 بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجْلِ بِسَهْمٍ

قوله: (بست إلخ) في بعض الرويات أشياء أخر ذكرها الحافظ في فتح الباري في التيمم .

قوله: (جوامع الكلم إلخ) قد صنفت فيه الكتب، ونظائره، البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ومثله .

قوله: (طهوراً إلخ) هذا إن كان صيغة مبالغة الطاهر فلا يصلح بمعنى المطهر نعم إذا كان بمعنى الآلة فيصلح له .

(٦) بَابُ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ

قال أبو حنيفة: للفارس سهمان، وللراجل سهم، وقال الثلاثة وأبو يوسف رحمه الله ومحمد
 رحمه الله: للفارس ثلاثة أسهم سهمان للفارس وللراجل سهم، وحديث الباب لهم، وقال في الهداية:
 إن الفرس، بمعنى الفارس، وأقول: إن روايات ابن عمر رضي الله عنهما بطريق أخرجهما الزيلعي، وفي بعض
 طرق الفرس، وفي بعضها الفارس، ولا يجري تأويله إلا في الثاني ورجال الطرق ثقات له، أقول:
 يحمل الحديث على الظاهر، ويقال: إنه يتنفل لأسهم والتنفل ثابت عند الكل ثم عند أبي حنيفة
 التنفل من رأس الغنيمة قبل النقل إلى دار الإسلام، ومن الخمس بعد النقل ومن خمس الخمس عند
 الشافعي، وأما عند أحمد رحمه الله فمن الأخماس الأربعة، ولا ينفل من خمس الله، وقال أبو حنيفة:
 إنني لا أفضل البهيمة على الإنسان، وقال بعض الخصوم: إنه قياس في مقابلة النص، وقيل: إن
 القياس أيضاً ليس بقياس، وقال الحافظ في الفتح: لا شبهة في أن القياس أجلى لكنه خلاف النص،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَحْضَرَ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِقَرَسِيهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَعَبْدُ وَاجِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائِكُمْ، وَخَيْرُ الْجَيْوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَةٍ»

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنَدُهُ كَبِيرٌ أَحَدٌ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَقَدْ رَوَاهُ حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٨ - بَابُ: مَنْ يُعْطَى الْفِيءَ

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَازٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى، وَيُحَدِّثُنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ

أقول: إن أعلى النصوص لنا ما أخرجه أبو داود ص (٣٢٥)، ج (٢) فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فالحساب لا يستقيم إلا على إعطاء الراجل سهماً وإعطاء الفارس سهمين، ولكن الروايات مختلفة في جيش خيبر، ويمكن التوفيق بأن بعض الرواة عد جميع من كان، وعد بعضهم المعتدين بلا تعداد خدمهم.

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ .

وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَهُمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَسَهُمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّبِيَّانِ بِخَيْرٍ وَأَسَهُمَتِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَسَهُمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْرٍ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَيُحَدِّثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَقُولُ: يُرَضَّحُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا .

٩ - بَابُ: هَلْ يُسَهُمُ لِلْعَبْدِ

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ حَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ. قَالَ: فَأَمَرَنِي فَقُلْتُ السِّيفَ فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ حُزْتِي الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يسهم للمملوك، ولكن يرضخ له بشيء، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

١٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذَّمَّةِ يَغْرُونَ

مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسَهُمُ لَهُمْ

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ غَزْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرِ، لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لَا يُسَهَّمُ لِأَهْلِ
الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسَهَّمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُرَوَّى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ
الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْرَ فَأَسَهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ
الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسَهَّمَ لِلْخَيْلِ أَسَهَمَ لَهُ. وَبُرَيْدٌ: يُكْنَى: أبا بُرَيْدَةَ، وَهُوَ
ثِقَةٌ.

وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا.

١١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِأَنْبِيَاءِ الْمُشْرِكِينَ

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِي، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ مُسْلِمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ.
فَقَالَ: «أَنْقُوها غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا»، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ وَذِي نَابٍ

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ،
عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ
الدَّمَشَقِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا ثَعْلَبَةَ
الْخُسَيْنِيِّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي
أَنْبِيَتِهِمْ! قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ أَنْبِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»..

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - باب: في النفل

١٥٦١ - حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبِيعِ، وَفِي الْقُقُولِ الثَّلَاثِ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَنْوَاعِ.

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُيَيْنِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّوْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الثَّفَلِ مِنَ الْخُمْسِ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَعَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْتَمِ وَأَخْرَجَهُ.

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: لِأَحْمَدَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَإِذَا قَفَلَ بِالثَّلَاثِ بَعْدَ الْخُمْسِ، فَقَالَ: يُخْرِجُ الْخُمْسَ ثُمَّ يَنْفُلُ مِمَّا بَقِيَ وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ الْمَسِيْبُ: الثَّفَلُ مِنَ الْخُمْسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

١٣ - باب: ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أُلْفَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»

(١٣) باب ما جاء في «قتل قتيلاً فله سلبه»

السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس، وحديث الباب عند أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله في النفل، وعند أحمد رحمه الله والشافعي رحمه الله تشريع كلي، فالخلاف في الغرض وقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» في غزوة حنين.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْتِنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلْبِ الْخُمْسَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الثَّقَلُ، أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمْسُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمْسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ.

١٤ - باب: فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٥ - باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالِيِّ مِنَ السَّبَايَا

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلِيُّ، عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوْطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَحَدِيثُ عِرْبَاضِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أَمِرْنَ بِأَنْ الْعِدَّةُ كُلُّ هَذَا.
حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

١٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بِنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ صَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ».
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطْرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٧ - بَابُ: فِي كِرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حُيَيْبٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ، وَبَيْنَ الْأُخُوَّةِ.

١٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسَارَى وَالْفِدَاءِ

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَبَرْتُمْ

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسَارَى وَالْفِدَاءِ

قوله: (عن عبيدة عن علي الخ) عبيدة بفتح الأول على فعيلة.

هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيْرُهُمْ - يَعْنِي أَصْحَابَكَ - فِي أَسَارَى بَدْرٍ، الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءُ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَاتِلٌ مِثْلَهُمْ، قَالُوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِثْلًا.

وفي البابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسِ وَأَبِي بَرَزَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

وَرَوَى أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَزْمِيِّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ

قوله: (خبرهم يعني أصحابك إلخ) هاهنا إشكال وهو أن أسارى بدر قد شور في حقهم فقال عمر ﷺ: يقتلون ويقتل كل قريب قريبه، وقال أبو بكر الصديق ﷺ: بالفداء واختاره النبي ﷺ ثم نزل العتاب كما في الروايات، قال ﷺ: «كان العقاب على رأس هذه الشجرة»، لو لم يكن عمر ﷺ: فإذا كان الله تعالى قد خير فكيف العتاب؟ والجواب باللهم إن العتاب لعله على اختيار الشق المرجوع.

قوله: (فدى رجلين مسلمين إلخ) الأسارى عندنا تقتل أو تسترق، وفي المفاداة بالنفس أو المال تردد، وعندني أنهما جائزان كما روي عن محمد بن حسن، وفي الدر المختار ص (٢١٩) وحرّم منهم، أقول: إن أكثر أزياب التصنيف إلى نسخ المنّ بالآية: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] وفي السير الكبير لمحمد بن حسن: أن المنّ جائز بشرط أن يرى الإمام مصلحة، والتمسك بحديث ثمامة وحديث آخر.

قوله: (مرسلاً إلخ) إذا كان مرسلًا فذكر عليّ ليس في موضعه كما وجد في النسخ.

عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَسَارَى، وَيَقْتُلُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَفْدِي مَنْ شَاءَ.

وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَلَّغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوحَةٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [مَحْمَدُ:

الآية، ٤] نَسَخَهَا ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ﴾ [البقرة: الآية، ١٩١].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا أَسِيرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَغْلَمَ بِأَسَأً. قَالَ إِسْحَاقُ: الْإِثْمَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَاطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ.

١٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي

بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ، وَيُقَالُ: رَبَّاحُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

وَالصَّغْبُ بْنُ جَثَامَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرَهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوِلْدَانَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ

وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَا فِي الْبَيَاتِ.

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّغْبُ بْنُ جَثَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَلَّتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَغْتِ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ

قَرِيشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرُتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَحَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقد ذكر محمدُ بنُ إسحاقَ بينَ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ وبينَ أبي هُرَيْرَةَ رَجُلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدِ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

٢١ - باب: ما جاء في الغُلُولِ

١٥٧٢ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبْرِ وَالغُلُولِ وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ.

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكَنْزِ وَالغُلُولِ وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». هَكَذَا، قَالَ سَعِيدٌ: الْكَنْزُ

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: الْكِبْرِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ. وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ أَبُو رُمَيْلِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدْ اسْتَشْهَدَ، قَالَ: «كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعِبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا، قَالَ: فَمَ يَا عَلِيُّ، فَنَادَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٢ - باب: ما جاء في خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ ثَابِتِ،

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةَ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينِ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ.
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ - باب: ما جاء في قبول هدايا المشركين

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كِسْرَى أهدى له فِقْبَل، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدُوا إِلَيْهِ فِقْبَلٌ مِنْهُمْ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَتُوَيْرٌ بْنُ أَبِي فَاخْتَةَ: اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ. وَتُوَيْرٌ، يُكْنَى: أَبَا جَهْمٍ.

٢٤ - باب: في كراهية هدايا المشركين

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الشُّخَيْرِ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّهُ أهدى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ»، يَعْنِي هَدَايَاهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ.

وَدُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكِرَاهِيَّةُ. وَاحْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ.

(٢٣) باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

قوله: (إن كسرى أهدى له الخ) أقول: لم أجد متى أهدى إلى النبي ﷺ وقبل هديته، فإنه خرق كتابه ﷺ حين كتب إليه، وأرسل أحشاه إلى المدينة ليأتوا بالنبي ﷺ، فعندي أنه وهم الراوي قطعاً، وهاهنا مصداق قول الشافعي: أخذ فلان طريق المجرة إلخ، أي (كاهكشان) كان يقولها الشافعي فيمن يغلط.

٢٥ - باب: ما جاء في سجدة الشكر

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسَرَّ بِهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ.
 وَبَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

٢٦ - باب: ما جاء في أمان العبد والمرأة

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذَ لِلْقَوْمِ» يَعْنِي: تُجِيزُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وفي الباب عن أم هانئ وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

١٥٧٩م - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجَزْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَاطِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مِنْ أَمْنَتِي».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَجَازُوا

(٢٥) باب ما جاء في سجدة الشكر

روى مشائخنا عن أبي حنيفة أن سجدة الشكر ليست بشيء، ومثله روي عن مالك ثم في شرح قول أبي حنيفة قيل: إنه مكروه، وقيل: ليس بشكر كامل، والكمال في الركعتين، واختاره ابن عابدين والحموي محشي الأشباه وهو المختار لصحة الأحاديث، وقال في الدر المختار: سجدة الشكر مستحبة وبه يفتى.

(٢٦) باب ما جاء في أمان المرأة والعبد

لكل مسلم حق في أمان الكافر ويصير الكافر مأموناً، نعم لو رأى الإمام عدم المصلحة فله نبذه ويعذر من آمن، ولا يجوز تعرضه قبل النبذ بسوء.

أَمَانَ الْمَرْأَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، أَجَازَ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَأَبُو مَرْءَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ أَيْضًا، وَاسْمُهُ: يَزِيدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ.

٢٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا عُدْرَ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلِّنَ عَهْدَهُ وَلَا يَشُدُّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»

قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٥٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

قوله: (ذمة المسلمين . . إلخ) أفتى بعض أرباب الفتوى أن أناس العصر لو خالفوا نصارى العصر فغدر ونقض العهد وتمسكوا بحديث الباب، أقول: إنه قياس علماء العصر فإن الحديث في صورة المحاربة وإني لا أتكلم إلا في أن المسألة ليست في كتب الفقهاء نفيًا ولا إثباتًا، وإن كان الحكم ما قالوا، وظني أن معاهدة أناس العصر تنحصر عليهم ولا تسري إلى الغير.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ» فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا.

٢٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَاثْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَتَرَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَاثْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِزْقَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ»، وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِزْقُهُ فَمَاتَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شُرَحَّهُمْ»

وَالشَّرْحُ: الْعِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ .

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: غَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَيْلٍ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ اخْتِلَامُهُ وَلَا سِنَّهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٣٠ - باب: ما جاء في الحلف

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحَلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ - يَعْنِي: الْإِسْلَامَ - إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ - باب: ما جاء في أخذ الجزية من المجوس

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَازِرٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: أَنْظِرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا

(٣١) باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوسي

قال الشافعي: إن الجزية على الكتابي ومثله المجوسي فإنه كان ذا كتاب قد فقد، وقال أبو حنيفة: إن في مشركي العرب والمرتدين سيفاً أو إسلاماً والجزية على العجم، وتمسك الطحاوي في مشكل الآثار بحديث: قال النبي ﷺ لأبي طالب: «لو قلت كلمة يطيعكم بها العرب وتؤدي الجزية العجم»^(١) إلخ، وقلنا: إن قيد الكتابي والمجوسي قيد اتفاقي، وإن قيل: إن تردد عمر ﷺ يفيد الشافعية قلت إن تردد عمر ﷺ بسبب أنه زعم المجوسي من أهل الكتاب وفقد ولكنه لما رأى أن المجوسي يناكحون بمحارمهم زعم أنهم تركوا كتابهم فأراد أن يرددهم إلى كتابهم فوجه التردد هذا لا في أخذ الجزية وأراد أن لا يبقى بالجزية من ينكح محارمه لا يعاهد معهم، والله أعلم.

(١) رواه ابن حبان (٦٦٨٦).

هذا حديث حسن صحيح .

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢ - بَابُ: مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرِهًا فَخُذُوا»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا.

وَأَيْضًا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْعَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرِهًا فَخُذُوا». هَكَذَا رَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِتَحْوِ هَذَا.

٣٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ

(٣٢) بَابُ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

قال العلماء: إن محمل حديث الباب أنه ﷺ عاهد بالذميين أن يطعموا إذا أتاهم المسلمون، وهذا مفهوم من كتبه ﷺ التي أخرجها الزيلعي في آخر التخريج.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ

الهجرة إلى دار الإسلام من دار الحرب مختلفة في المتأخرين، وليست المسألة في كتب الأحناف نعم تعرض هاهنا الشافعية، وقال الشاه عبد العزيز في بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار، وقال بعض العلماء بالوجوب، وتدلل الأحاديث والآيات على الاستحباب؛ منها ما أخرجه

المُعْتَمِر، عن مُجَاهِدٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا.

٣٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الْفَتْحُ: آيَةُ ١٨]. قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبَادَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ.

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كِلَاهُمَا، وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ وَإِنَّمَا قَالُوا: لَا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نُقْتَلَ، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا نَفِرُ.

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

الترمذي ص (١٩٥) عن بريدة لما فيه أنهم «يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم» الخ، وقالوا: كانت واجبة على أهل مكة، وقد تجب في بعض الأحوال.

عبد الله قال: لَمْ يُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرُ
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥ - باب: ما جاء في نكث البيعة

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:
رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ بِلَا اخْتِلَافٍ.

٣٦ - باب: ما جاء في بيععة العبد

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ
فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدَ هُوَ؟
قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي
الزُّبَيْرِ.

٣٧ - باب: ما جاء في بيععة النساء

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عيينَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّكِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ
تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَزْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمَاةٍ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»

قال: وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر وأسماء بنت يزيد.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِرِ.
وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِرِ

(٣٧) باب ما جاء في بيععة النساء

تجوز بيعة النسوان بأخذ الرداء وهو ثابت، ولا تجوز المصافحة أصلاً ولم تثبت.

وَنَحْوَهُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأُمِيمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأُمِيمَةَ امْرَأَةَ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ أَهْلِ بَدْرِ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ يَوْمَ بَدْرِ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا.

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه الثوري وغيره عن أبي إسحاق.

٣٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخُمْسِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ». قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٤٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّهْبَةِ

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْعَنَائِمِ فَاطْبَحُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهِ.

قال أبو عيسى: وروى سفيان الثوري، عن أبيه، عن عبادة، عن جدِّه رافع بن خديج، ولم يذكر فيه: عن أبيه.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ وَهَذَا أَصَحُّ.

قال: وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم، وأنس وأبي ریحانة، وأبي الدرداء، وعبد الرحمن بن سمرة، وزيد بن خالد، وجابر وأبي هريرة، وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: وهذا أصحُّ، وعبادة بن رفاعه سمع من جدِّه رافع بن خديج.

١٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٤١ - بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامَ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢ - بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى حَنْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِبِنْضِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا»

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ. وَهَذَا أَصَحُّ

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ.

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

وَرَوَى سَمُرَةَ بِنُ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ».

٤٣ - باب: ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عِثْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤ - باب: ما جاء في تركة رسول الله ﷺ

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ». وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

(٤٣) باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

الكافر لا يقيم في جزيرة العرب، نعم يجوز المرور، واختلف في أن الحكم لجميع جزيرة العرب أو لبعضها، وأشار إلى الأول الطحاوي في مشكل الآثار واختصر محمد في موطنه ص(٣٧٢).

(٤٤) باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

كان حائط فدك بين مدينة وخيبر.

قوله: (لا نورث إلخ معروف أو مجهول إلخ) قال الروافض الملاعنة: إن الشيخان ظلما عياداً بالله، والحال أن علياً وعثماناً أيضاً تمشياً على ما فعله الشيخان.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ وَعَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسْأَلُ مِيزَاتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُورَثُ»، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَكَلُمُكُمْ أَبَدًا، فَمَاتَتْ وَلَا تُكَلِّمُهُمَا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى: مَعْنَى لَا أَكَلُمُكُمْ: تَغْنِي فِي هَذَا الْمِيزَاتِ أَبَدًا، أَنْتُمْ صَادِقَانِ

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيزَاتِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيزَاتَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلنَّحْوِ

حكي أن رافضياً ذهب عند السفاح الخليفة العباسي، وقال: إني مظلوم فأجرني، قال الخليفة: من ظلمك؟ قال: أبو بكر وعمر ﷺ في تركة النبي ﷺ، فسأل الخليفة عند من الفدك؟ قال: عند عثمان ﷺ قال: ثم عند من، قال: عند علي، وهكذا، قال الخليفة: فأني خصوصية أبي بكر وعمر، فسكت الرافضي الملعون، فأمر الخليفة بقطع رأسه فقطع، وقد تكلم شرح البخاري في حديث الباب، وقال السيد السهمودي: إن نزاع فاطمة ﷺ لم يكن في تحصيل التركة وتملكها بل في تولي الوقف، وفي كتب الفقه أن الأولى بتولي الوقف أولاد الواقف، وقول السهمودي اللطف.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٤٥ - بَابُ: مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذِهِ لَا تُغْرَى بَعْدَ الْيَوْمِ»

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرَصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْرَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَمُطِيعٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثٌ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِهِ.

٤٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ

الثُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتِلٌ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَاتِلٌ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيحُ رِيَّاحِ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجِيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَانَ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا،

وَقَتَادَةَ لَمْ يَدْرِكِ الثُّعْمَانُ بْنُ مِقْرَانَ. وَمَاتَ الثُّعْمَانُ بْنُ مِقْرَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

١٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ الثُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَانَ إِلَى الْهَرَمُزَانَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، فَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ مِقْرَانَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمُزَنِيِّ. مَاتَ الثُّعْمَانُ بْنُ مِقْرَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٤٧ - باب: ما جاء في الطَّيْرَةِ

١٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ مِنَ الشُّرْكِ، وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَابِسِ التَّمِيمِيِّ، وَعَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ، وَسَعْدٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضاً عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: وَمَا مِنَّا.

١٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ وَأَجِبُ الْفَأْلَ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ»

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعُقَدِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَنْ يَسْمَعَ يَا رَأْسِدُ يَا نَجِيحُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٤٧) باب ما جاء في الطَّيْرَةِ (بِدغالي)

نهى الشريعة عن الطَّيْرَةِ لا الفأل، وليس بمؤثرين في الأمور، بل التفاؤل يورث ظن الخير في الله، وفي الحديث: «أنا عند ظن عبدي بي» إلخ، وثبت تفاؤله ﷺ بالأسامي، وروي عن عائشة رواه الحافظ في التلخيص بسند أئمة النحاة وهم ثقات وهو بمسلسل بالنحاة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ هذا الشعر أحياناً:

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما يقال الشيء كان إلا تحققا

وقال الحافظ في بعض تصانيفه: إن قطعة حديث الباب «وما منا» إلخ مدرجة من الراوي، واعلم أنه نسب انشاد الشعرين إلى أبي حنيفة ونسب إليه قصيدة أيضاً، ولكن عبارة هذه القصيدة ركيكة ولم تذكر هذه النسبة بالسند فلا أصل لها، وكان الشافعي في أعلى ذروة الشعر، ولم أجد عن مالك إنشاد شعر ونسب إلى البخاري أيضاً إنشاد بعض الأشعار.

٤٨ - باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: «اغْرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، أَيُّهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّحَوَّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَاجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّتَ أَصْحَابِكَ، لِأَنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّتَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصِيبَ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟ أَوْ نَحْوَ هَذَا»

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٧م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمْ الْحِزْبَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ.

١٦١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ، فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»

قَالَ الْحَسَنُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب: فضائل الجهاد

عن رسول الله ﷺ

١ - باب: ما جاء في فضل الجهاد

١٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

وفي الباب عن الشَّافِئِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ، وَأَنْسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَغْنِي: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ، إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

قال: هو صحيح غريب من هذا الوجه.

٢ - باب: ما جاء في فضل من مات مُرَابِطاً

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ،

قال: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ.

وَحَدِيثُ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَحَزَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

أَحَدُهُمَا يَقُولُ: سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ: أَرْبَعِينَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلِ الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

لعله أراد بالصوم «في سبيل الله» الصوم في الجهاد، وكلام البخاري أيضاً يشير إلى ما أراد الترمذي، والوجه أن لفظ «في سبيل الله»، في عرف الشريعة يستعمل في الجهاد، واختلف أئمتنا في تفسير سبيل الله ولو لم يخرج الحديث تحت هذه الأبواب يزعم أن المراد به الصوم بنية ناصحة خالصة.

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ.

٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طُرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَخَوْلِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ.

قال: وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ.

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنِيحَةٌ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طُرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصْحُ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

٦ - باب: ما جاء في فضل من جهَّز غازياً

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

١٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧ - باب: ما جاء في فضل من اغتبرت قدماءه في سبيل الله

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَلْحَقَنِي عَبَّيْثَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبَشِّرُ فَإِنْ خَطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَمَّا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

جَبْرِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ، رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ.

وزيد بن أبي مريم كوفيُّ أبوه من أصحابِ النبي ﷺ واسمه: مالك بن ربيعة.

وزيد بن أبي مريم سمع من أنس بن مالك وروى عن يزيد بن أبي مريم أبو إسحاق الهمداني، وعطاء بن السائب ويونس بن أبي إسحاق وشعبة أحاديث.

٨ - باب: ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله

١٦٣٣ - حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ومحمد بن عبد الرحمن هو مولى أبي طلحة مدني.

٩ - باب: ما جاء في فضل من شاب شيبته في سبيل الله

١٦٣٤ - حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد أن شرحبيل بن السمط قال: يا كعب بن مرة، حدثنا عن رسول الله ﷺ واخذز، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من شاب شيبته في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو، وحديث كعب بن مرة. هكذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة.

وقد روي هذا الحديث، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد وأدخل بينه وبين كعب بن مرة في الإسناد رجلاً. ويقال: كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب البهزي. وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث.

١٦٣٥ - حدثنا إسحاق بن منصور المروزي، حدثنا حيوه بن شريح الحمصي، عن بقیة، عن بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبته في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وحيوه بن شريح بن يزيد الحمصي.

١٠ - باب: ما جاء في فضل مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يُعَيَّبُ فِي بَطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا».

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

١١ - باب: ما جاء في فضلِ الرَّمِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَانِعَهُ يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُجِدَّ بِهِ، وَقَالَ: ارْزُمُوا وَارْكَبُوا، وَلَآنَ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِاطِلٍ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

(١٠) باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله

في بعض طرق حديث الباب أنه له أجر وإن لم ينو التفصيل، وفي مسلم زيادة: «ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها» إلخ في حديث الباب، وهي تفيدنا في زكاة الخيل، وقد أتى بها الزيلعي.

أبي الجعد، عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ»
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

١٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ عن عُثْمَانَ وَأَبِي رَيْحَانَةَ.
 وحديثِ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ.

١٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشَّهَدَاءِ

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْبِرْبُوعِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ»، فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِلَّا الدُّنْيَنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الدُّنْيَنَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ: أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ».

١٦٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عن

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ

قوله: (في طير خضر إلخ) قيل: إن حديث الباب يدل على التناسخ، وأجابوا بأن التناسخ، هو تدبير الروح الخارج من جسم في جسم، وأما ما نحن فيه من الحديث فالمراد به أن أرواح المؤمنين في طير خضر كالظروف فيها مثل الماء في الآنية، أقول: لا يحتاج إلى هذه التوجيهات بل يستقر الأحاديث، وفي موطأ مالك ص (٨٤) عن كعب بن مالك: «إنما نسمة المؤمنين طير يعلق في شجر

الزُّهْرِيُّ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أبيه، أن رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرَةِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلَ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

١٤ - باب: ما جاء في فضل الشهداء عند الله

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عَبِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ

الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم القيامة» إلخ فدل على أن الأرواح مثل طير خضر في العيش وسرعة السير والطيران لا أنها في طير خضر، فيكون الحاصل تشبيه الأرواح بالطيور، ووجه الشبهة ما ذكرت.

واعلم أن أرواح بعض المؤمنين غير الشهداء أيضاً طير خضر في الجنة، وفي حديث ضعيف السند أن الطير الخضر زرور (مينا).

قوله: (عفيف متعفف إلخ) واعلم أن الأخلاق تكون جبلية وطبعية ويدل عليه نصوص الشريعة كما في حديث وفد عبد القيس حين أتوا النبي ﷺ.

(١٤) باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله

غرض المصنف رحمه الله ظاهر قوله: (فصدق الله إلخ) من المجرد لا المزيد، ومعناه (راست

الناسُ إليه أَعْيَنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا» - وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوتُهُ - قَالَ: فَمَا أَذْرِي أَقَلَنْسُوتُهُ عُمَرُ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوتَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيْدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَانَتْ مَأْمُورًا ضَرَبَ جِلْدَهُ بِشَوْكٍ طَلَحَ مِنَ الْجُبْنِ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ وَقَالَ عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ حَوْلَانِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعُمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَيْسَرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْسَرَةِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَدَعًا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَتَأَمَّ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» نَحْوَ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، قَالَ: فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْكُذْبُ، وَالْمَجْرَدُ قَدْ يَكُونُ مُتَعَدِيًا، مِثْلَ كُذْبِ فُلَانٍ فُلَانًا.

قَوْلُهُ: (سَهْمٌ غَرِبَ إِلَخ) تَرْكِيْبٌ إِضَافِيٌّ أَوْ تَوْصِيْفِيٌّ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَإِنَّ مَعْنَى أَحَدِهِمَا سَهْمٌ رَامِيَةٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَمَعْنَى الْآخَرِ سَهْمٌ جِهَتُهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ الْبَحْرِ

الْبَحْرُ مَا يَكُونُ مَأْوَهُ مَالِحًا هَذَا أَصْلُ اللَّغَةِ.

قَوْلُهُ: (تَفْلِي رَأْسَهُ إِلَخ) كَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ أُخْتُ أُمَّ أَنَسٍ وَهِيَ مِنْ مَحَارِمِهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (رَكِبْتُ أُمَّ حَرَامٍ إِلَخ) فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ عَامِلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِيءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ.

١٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعَدُوِّ وَالرَّوَّاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ

أبو حازم الزاهد وهو مدني واسمه سلمة بن دينار وأبو حازم هذا الذي روى عن أبي هريرة هو أبو حازم الأشجعي الكوفي واسمه: سلمان وهو مولى عزة الأشجعية.

١٦٥٠ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي، حدثنا أبي عن هشام بن سعيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي ذباب، عن أبي هريرة قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يشغب فيه عيئة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها، فقال: لو اغترلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، ويُدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله؛ من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٦٥١ - حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لعدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم أو موضع يده في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحاً ولنصفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

١٨ - باب: ما جاء أي الناس خير

١٦٥٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في غنمة له يؤدي حق الله فيها، ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي به»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

١٩ - باب: ما جاء فيمن سأل الشهادة

١٦٥٣ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، حدثنا القاسم بن كثير المصري، حدثنا عبد الرحمن بن شريح أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث، عن

أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى: أَبَا شُرَيْحٍ وَهُوَ اسْكَنْدَرَانِيٌّ.

وفي الباب عن معاذ بن جبل.

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايَمِرِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ»
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَجَاهِدِ وَالنَّائِحِ وَالْمُكَاتِبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّائِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَاةَ»
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايَمِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقٍ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جَرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً فَإِنهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الرَّغْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ»

٢٢ - باب: ما جاء أي الأعمال أفضل

١٦٥٨ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن مُحَمَّدِ بن عمرو، حدثنا أبو سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سئِلَ رسولُ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، وَأَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قال: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قال: «الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٢٣ - باب: ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلل الشيوف

١٦٥٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا جَعْفَرُ بن سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عن أَبِي بَكْرٍ بن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قال: سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»، فقال رجلٌ من القوم رث الهَيْئَةَ: أأنت سمعت هذا من رسولِ الله ﷺ يذكرك؟ قال: نعم، فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، وكسر جفن سيفه فضرب به حتى قتل.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان الضُّبَيْعِيِّ، وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب، وأبو بكر بن أبي موسى قال أحمد بن حنبل: هو اسمه.

٢٤ - باب: ما جاء أي الناس أفضل

١٦٦٠ - حدثنا أبو عَمَّارٍ، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، أخبرنا الزُّهْرِيُّ، عن عطاء بن يزيد اللِّثِيِّ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: سئِلَ رسولُ الله ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قال: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قالوا: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

٢٥ - باب: في ثواب الشهيد

١٦٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا

غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ: حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا بَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ مِنَ الْكِرَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بُجَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُرْوَجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ رُوحَةً مِنَ النُّحُورِ الْعَيْنِ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٦ - باب: ما جاء في فضل المرابط

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلرُوحَةٌ يروحها العبدُ في سبيلِ الله أو لَعْدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمُطِ وَهُوَ فِي مُرَابِطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السَّمُطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ - وَرَبَّمَا قَالَ -: خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَنُمِيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لِقَى اللَّهَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ ثِقَّةٌ مُقَارِبٌ الْحَدِيثِ

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةً تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَحَدِّثْكُمْوَهُ لِيُخْتَارَ أَمْرُو لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عَثْمَانَ اسْمُهُ: بُرْكَانٌ.

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقِرْصَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الْفَلَسْطِينِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثْرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ مِنْ تَهْرَاقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثْرَانِ: فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب: الجهاد

عن رسول الله ﷺ

١ - باب: ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتُونِي بِالْكَتِفِ أَوْ اللَّوْحِ»، فَكَتَبَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: الآية، ٩٥]، وَعَمَرُوهُ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿عَيْزٌ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: الآية، ٩٥]

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت.

وهذا حديث حسن صحيح وهو حديث غريب من حديث سليمان التيمي عن أبي إسحاق.

وقد روى شعبة والثوري عن أبي إسحاق هذا الحديث.

٢ - باب: ما جاء فيمَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبْوَيْهَ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» قَالَ أَبُو عَيْسَى: وفي الباب عن ابن عباس.

[٢٤] كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود

قال العلماء: إن مراد القرآن صحيح، والآية كاملة بلا ذكر ﴿عَيْزٌ أُولَى الضَّرَرِ﴾ أيضاً فإن في القرآن القاعدون لا المقعدون، والقاعد بعذر مقعد لا قاعد.

وهذا حديث حسن صحيح. وأبو العباس هو الشاعر الأعشى المكي، واسمه: السائب بن فروخ.

٣ - باب: ما جاء في الرجل يُبْعَثُ وَخَدَهُ سَرِيَّةً

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: الآية، ٥٩]

قال: عبد الله بن خذافة بن قيس بن عدي السهمي، بعثه رسول الله ﷺ على سرية. أخبرني يعلی بن مسلم عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

٤ - باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وخدَهُ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ»، يعني: وخدَهُ

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عن عبد الرحمن بن حزملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر.

قال محمد: هو ثقة صدوق، وعاصم بن عمر العمرى ضعيف في الحديث لا أروي عنه شيئاً، وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن.

٥ - باب: ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن

(٥) باب ما جاء في الرخصة في الكذب إلخ

لا يجوز الكذب إلا في مستثنيات، وهي أيضاً ليست بكذبات بل تورية، والمستثنيات عندنا أربعة ذكرها ابن وهبان في نظمه:

دِينَارِ سَمِيعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»

قال أبو عيسى: وفي البابِ عَنْ عَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ.
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦ - باب: ما جاء في غزواتِ النبي ﷺ وكم غزا

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: وَأَيُّهُنَّ كَانَ أَوْلَى؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُشَيْرِ أَوْ الْعُشَيْرَةَ.
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧ - باب: ما جاء في الصَّفِّ والتَّغْبِئَةِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا.
قال أبو عيسى: وفي البابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

وهذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا

وللصلحِ جازَ الكذبِ أو دفعِ ظالمٍ وأهلٍ لَتَرْضَى أو قتالٍ ليظفروا
وتؤيدنا بعض الأحاديث المتوسطة في استثناء الأربعة، ولقد قرب الغزالي رحمه الله إلى رفع
القيح من الكذب بل حسنه بحسن ما فيه، وقبحه بقبح ما فيه.

قوله: (الحرب خدعة إلخ) هذا خبر لا تشريع، وقيل: إنه تشريع أي تجوز التدبيرات العملية في الحرب، وأفصح الروايات خدعة بفتحيتين مبالغة اسم فاعل، ومراده قيل: إنه خدعة لا يدري لمن تكون عاقبته.

(٦) باب ما جاء في غزواتِ النبي ﷺ وكم غزا

الغزوة في اصطلاح المحدثين ما كان فيه النبي ﷺ، والسرية ما لا يكون فيه، والغزوات سبع وعشرون، والسريات سبعون.

الحديث فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وقال محمدُ بنُ إسحاقَ: سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ، وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَفَهُ بَعْدُ.

٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - يَغْنِي: النَّبِيُّ ﷺ - يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ أَهْزِمْنَهُمْ وَرَلِّزْنَهُمْ»
قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود. وهذا حديث حسن صحيح.

٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَلْوِيَةِ

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَارٍ يَعْنِي: الدُّهْنِيَّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أبيضُ
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ
قال محمد: والحديث هو هذا.

قال أبو عيسى: والدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وَعَمَارُ الدُّهْنِيُّ: هُوَ عَمَارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى: أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّايَاتِ

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ
قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي والحارث بن حسان وابن عباس.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وأبو يعقوب الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضاً عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

١٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ السَّالِحَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ جَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ لَاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَأْوُهُ أَبْيَضَ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

١١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ بَيَّتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: ﴿حَمْدٌ لِلَّهِ﴾ [الشورى: الآية، ١] لَا يُنْصَرُونَ

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سلمة بن الأكوع. وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية الثوري. وروى عنه، عن المهلب بن أبي صفرة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

١٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سُمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، وَرَعَمَ سُمْرَةَ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ حَنَفِيًّا.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه.

١٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ فَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، مَرَّ الظُّهْرَانَ فَأَدْنَانَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عمر.

١٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَرَعِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ فَرَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص. وهذا حديث حسن صحيح.

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فِرْعَ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مُنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فِرْعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْرًا النَّاسِ، وَأَجْوَدِ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فِرْعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزْرِي وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا» - يَعْنِي: الْفَرَسَ قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

١٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الثُّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: قَالَ: قَالَ لَنَا رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لَا! وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانَ النَّاسِ تَلَقَّوهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبِيلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليّ وابن عمر. وهذا حديث حسن صحيح.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِتْنَتَيْنِ لَمَوْلَيْتَانِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ رَجُلٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبید الله إلا من هذا الوجه.

١٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَجَلِيَّتِهَا

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُوْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ مَزِيْدَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ دَهَبٌ وَوُضْعَةٌ.

قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةَ السَّيْفِ فِضَّةً.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس. وهذا حديث حسن غريب.

وَجَدُ هُوْدِ اسْمُهُ: مَزِيْدَةُ الْعَصْرِيِّ.

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ،

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

١٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الدَّرْعِ

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ

الْعَوَّامِ، قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَتَهَضَّ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ

طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«أَوْجَبَ طَلْحَةُ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد. وهذا حديث حسن

غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

١٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَغْفَرِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ:

«اقْتُلُوهُ»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُ كَثِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبَّازُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَفْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ

وَالْمَعْتَمُ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمَرَ وأبي سَعِيدٍ وَجَرِيرٍ وأبي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ
يَزِيدَ وَالْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. وعُزْوَةٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ،
ويقال: هُوَ عُزْوَةٌ بِنُ الْجَعْدِ.

قال أحمدُ بِنُ حَنْبَلٍ: وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٠ - بَابُ: مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا
شَيْبَانُ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ
الْأَذْهَمُ، الْأَفْرَحُ، الْأَرْثَمُ ثُمَّ الْأَفْرَحُ الْمُحَجَّلُ، طَلَّقَ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكَمَيْتٌ عَلَى
هَذِهِ الشِّيْءِ»

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٢١ - بَابُ: مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ

تحسينه ﷺ هذا ليس بالتشريع بل بالتجربة.

قوله: (في الشقر إلخ) الأشقر الذي يكون الشعار ذنبه ورقبته ولون بدنه أحمر، والمحجل طلق
اليمين ما يكون إحدى قوائمه مخالفة اللون للآخرى.

(٢١) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

مداره أيضاً على التجربة لا أنه تشريع وإخبار.

سَلَّمَ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَنَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وأبو زُرْعَةَ بِنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ: هَرِمٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

٢٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ وَالسَّبْقِ

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَبِيَّةِ الْوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَبِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مَيْلٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَثَّبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ. وهذا حديث صحيح حسن غريب من حديث الثَّوْرِيِّ.

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ حُفِّ أَوْ حَافِرٍ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قوله: (الشكال إلخ) في تفسيره اختلاف الأقوال والأصوب الذي يكون إحدى رجله ويديه من خلاف بلون واحد والأخريان بلون غيره.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ وَالْمَسَابِقَةِ

ويطلق على المال المقرر في مسابقة الخيل، والمسألة أن المال لو كان من جانب فحائز وإلا فلا، وأما إذا كان من الجانبين فلجوازه صورة أن يدخل الثالث المحلل ويقول: إن سبقت فأخذ منكما وإلا فلا أعطي ويشترط في المحلل أن يحتمل فرسه أن يسبق، ودليل التحليل ما أخرجه أبو داود وجه جواز الشرط من الجانبين عند دخول المحلل المذكور في الزياعي شرح الكنز، ولقد تعرض إليه ابن تيمية أيضاً وذكر فروعها في بعض تصانيفه.

قوله: (لا سبق إلا في الخيل إلخ) السابق بسكون الوسط مصدر بمعنى الرهان، وأما بفتح فهو

٢٣ - باب: ما جاء في كراهية أن تنزى الحمُر على الخيل

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ مَوْسَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ جِمَارًا عَلَى قَرْسٍ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي. وهذا حديث حسن صحيح.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهْمٌ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٤ - باب: ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْطَأَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي فِي ضَعْفَائِكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

المال المقرر ويدل حديث الباب على قصر الشرط على ما ذكر في حديث الباب لكن الفقهاء ألحقوا به أشياء أخر.

(٢٣) باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمُر على الخيل

نزو الحمار على الفرس غير مرضي، وقال الطحاوي: إن النهي نهي إرشاد وشفقة كيلا يكون تقليل آلة الجهاد فإن الفرس يعمل ما لا يعمل البغل، فالحاصل أن تحصيل البغال ليس غير جائز.

(٢٤) باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين

الصعاليك الغرباء، وبمثل هذا الحديث تمسك بعض أهل العصر على التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا، وصنف ابن تيمية كتاباً في عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا أي الدعاء بمثل أن يقول: اللهم اقبل دعائي بحق فلان وتوسله، والحال أن ذلك لم يأت إليه ولم يستدع

٢٥ - باب: ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»
قال أبو عيسى: وفي الباب عن عُمرَ وعائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ.
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦ - باب: ما جاء من يُستعمل على الحرب

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ الْجَوَابِ أَبُو الْجَوَابِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ»،

منه دعاء وإنما هو توسل لساني فقط، ولكن للشوكاني في رسالة في الجواز، ولقد أتى ابن تيمية بنقول العلماء من المذاهب الأربعة ونقل من الحنفية عن تجريد القدوري ما في التتار خانية معزيا إلى المنتقى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وكره قوله بحق أنبيائك ورسلك وأوليائك، ولينظر في مراده.

(٢٥) باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل

أعلم أن مدلول الحديث جواز المعازف وجوزها بعض الصوفية مثل جلال الدين الدواني، والعجب أن الحافظ ابن حزم أيضاً جوزها، وأسقط جميع الأحاديث الدالة على عدم الجواز، وكان في صحيح البخاري قال النبي ﷺ: «يكون في أمتي من يحلون المعازف والحرير» وقال ابن حزم: إن في البخاري تعليقاً والسند معنعن، والحال أن المحدثين أوصلوه وأثبتوا السماع.

واعلم أن المعازف ما يضرب بالفم، والملاهي ما يضرب بالأيدي، وذهب جمهور الأئمة وأهل المذاهب الأربعة إلى التحريم واستثنوا الطبل والدهل للتسحير أو الوليمة أو لغرض صحيح آخر ثم سند حديث الباب على شرط مسلم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي من مقرونات البخاري ص (٧٦)، وفي موضع في تفسير سورة الجمعة هو راوٍ مستقل بلا قران، وقال الحافظ: إن في تفسير سورة الجمعة هو عبد العزيز بن محمد بن أويس الدراوردي، أقول: إنه إما من سهو القلم أو من نسخ الكاتب وأحاديث أخر تدل على عدم الجواز وهي صحاح، وما في تذكرات المشائخ (الچشتية) مثل اقتباس أنوار من أن بعض المتقدمين من الصوفية ارتكبوا السرود، وأقول: إن السرود لفظ فارسي ولا يطلق على ضرب المعازف بل على سماع الأشعار فقط، ويجب أن يعلم أن الصوفية المتقدمين لم يثبت عنهم سماع المعازف.

(٢٦) باب ما جاء من يُستعمل على الحرب.

قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلَيَّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر. وهذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث الأخص بن جواب: قوله: «يشي به»، يعني: النسيمة.

٢٧ - باب: ما جاء في الإمام

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَالْمَسْئُولُ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى.

وحديث أبي موسى غير محفوظ، وحديث أنس غير محفوظ، وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

قال: حكاه إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان بن عيينة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بريدة، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، أخبرني بذلك ابن بشار. قال: وروى غير واحد عن سفيان، عن بريد، عن أبي بريدة، عن النبي ﷺ مرسلاً. وهذا أصح.

قال محمد: وروى إسحاق بن إبراهيم، عن معاوية بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ» قال: سمعت محمدًا يقول: هذا غير محفوظ، وإنما الصحيح عن معاوية بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قوله: (فأخذ منه جارية إلخ) لعله أخذه بإذن النبي ﷺ، وقال الطحاوي: إن الإمام إذا أجاز

القسمة للعامل تجوز له القسمة ثمة.

٢٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ أُمِّ الْخُصَيْنِ الْأَخْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدْ انْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضْدِهِ تَزْتَجُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وعزباض بن سارية.
وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أم خصين.

٢٩ - بَابُ: مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي بن عمر بن الحکم بن عمرو والغفاري.
وهذا حديث حسن صحيح.

٣٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ

بَيْنَ الْبَهَائِمِ، وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنِ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ

قد مر أن الإمام إذا أمر بشيء مباح يصير ذلك واجباً، وإذا نهى عنه صار حراماً، وراجع فيه شرح الجامع الصغير للعزيزي.

قوله: (عبد حبشي الخ) قيل: إن الإمامة مشروطة بأن يكون الإمام حراً وقرشياً، وأجيب بأنه يصلح أن يصير العبد عاملاً، وأما شرط كون الإمام قرشياً فعن أبي حنيفة وإمام الحرمين الشافعي خلاف ونقله نور الدين الطرابلسي عن أبي حنيفة كما في القول المختار، والمشهورة عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك شرط القرشي، وقد ينقل الإجماع أيضاً.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ

بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

أي في وجوه الحيوانات وثبت الوسم على الفخذ عن عمر الفاروق رضي الله عنه وكان في قلبه الوقف

الأغمش، عن أبي يحيى، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ»

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن الأغمش، عن أبي يحيى، عن مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ. وَيُقَالُ: هَذَا أَصْحُ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ، وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عن الأغمش، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن أبي يحيى، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ، عن يحيى بن آدم، عن شريك. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأغمش، عن مُجَاهِدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

وَأبو يحيى هو: العتات الكوفي، ويُقالُ اسمُهُ: زَادَانُ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأبي سعيدٍ وَعِكرَاسِ بْنِ دُوَيْبٍ.

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بنِ عِبَادَةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الوَسْمِ فِي الْوَجْهِ
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجْلِ وَأَمْتِي يُفْرَضُ لَهُ

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ، عن سُفْيَانَ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضَتْ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ من قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلْنِي

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بهذا الْحَدِيثِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَةَ عَشْرَةَ. حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عُبيدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ.

قال أبو عيسى: حديثُ إِسْحَاقِ بنِ يَوْسُفَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

الله، وفي الفتاوى البزازية وقعت عبارة عجيبة وهي هذه: ويخاصم ضارب الدابة بغير وجهها لا بوجهها إلا بوجهها.

٣٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ نَيْنٌ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيْكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيْلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنسٍ ومحمد بن جحشٍ وأبي هريرة.

وهذا حديث حسن صحيح.

وروى بعضهم هذا الحديث، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا.

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري وغير واحد نحو هذا عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وهذا أصح من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

٣٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدُّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «احْفَرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَاذْفُنُوا الْأُنثَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، فَمَاتَ أَبِي فَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ

قال أبو عيسى: وفي الباب عن حبابٍ وجابرٍ وأنسٍ.

وهذا حديث حسن صحيح.

وروى سفيان الثوري وغيره هذا الحديث عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر. وأبو الدهماء اسمه: قرفة بن بهيس أو بهيس.

٣٤ - باب: ما جاء في المشورة

١٧١٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيَءَ بِالْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة.

وهذا حديث حسن. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ويُزَوَى عن أبي هريرة قال: ما رأيتُ أحداً أكثرَ مشورةً لأصحابه من رسولِ الله ﷺ.

٣٥ - باب: ما جاء لا تفادي جيفة الأسير

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَزَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ.

(٣٤) باب ما جاء في المشورة

أصل معنى المشورة أخذ العسل، والغرض هو الرجوع إلى القلب.

قوله: (قصة طويلة إلخ) والقصة أنه قال عمر ﷺ أن يقتل الأسارى، وكان رأي النبي ﷺ وأبي بكر الصديق ﷺ المفاداة، فتمشى النبي ﷺ على رأيه ورأي الصديق الأكبر فعاتب الله، فقال النبي ﷺ: «كان عذاب الله على رأس هذه الشجرة ولو نزل لم ينح إلا عمر ﷺ»، قوله: وهذا حديث حسن إلخ، حسن الحديث مع أنه منقطع، وقد اشترط المصنف في كتاب العلل في الحديث الحسن الاتصال فعلم أنه لم يعتبره هاهنا، بل تمشى على حسنه بالمتابعات والشواهد.

(٣٥) باب ما جاء لا تفادي جيفة الأسير

قوله: (ابن أبي ليلى إلخ) عبد الرحمن بن أبي ليلى والدم، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولد، والولد فقيه وسيء الحفظ، وأبوه من رجال الصحيحين وتابعي جليل القدر وفي ربا في فتح القدير أن مسلماً إن أعطى كافراً خنزيراً أو خمراً في دار الحرب فثمنه طيب للمسلم، ويجوز عند أبي حنيفة الربا في دار الحرب، وله تمسك في الحديث في مشكل الآثار وذكر التفقه أيضاً، وأقول: إن الشيخ ابن همام ترك شيئاً وهو أن الخبث عندنا خبث الكسب وخبث السبب وخبث العوض، وخبث السبب مثل: السرقة والنهبة والغضب، ولا يجوز سرقة مال حربي ولا نهبه ولا غصبه، فإنه وإن كان مباحاً لكنه يكون مباحاً في الحرب لا بلا حرب، وللإباحة شروط مذكورة في الفقه، والناس عنه غافلون، وأما خبث العوض فمثل: الخمر والخنزير في دار الإسلام وإن كان بتراضي الطرفين فإن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحَكَم. ورواه الحجاج بن أظافة أيضاً عن الحَكَم.

وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يُحتج بحديثه.

وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق، ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا أروي عنه شيئاً.

وابن أبي ليلى صدوق فقيه، وإنما يهمل في الإسناد، حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن سُفيان الثوري، قال: فقهاؤنا ابن أبي ليلى عبد الله بن شبرمة.

٣٦ - باب: ما جاء في الفرار من الزحف

١٧١٦ - حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سُفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمير قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فحاص الناس حينئذ فقدمنا المدينة فاحتببنا بها وقلنا هلكننا، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله، نحن الفرارون، قال: «بل أنتم العكارون وأنا فتككم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. ومعنى قوله فحاص الناس حينئذ: يعني أنهم قرأوا من القتال. ومعنى قوله: «بل أنتم العكارون»، والعكار: الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف.

٣٧ - باب: ما جاء في دفن القتيل في مقتله

١٧١٧ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت نُبَيْحاً العنزي يحدث عن جابر قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادى مُنادي رسول الله ﷺ: رُدُّوا القَتْلَى إلى مَضَاجِعِهِمْ

الشريعة تفسخ العقد بطريق النياية، وأما إذا أخذ المسلم ثمنها في دار الحرب فلا خبث في السبب ولا في العوض فإن الشريعة ليست بنائية في دار الحرب تفسخ العقد، والخبث إنما هو في الكسب فإن تعاطي الخمر والخنزير وتداوله في الأيدي حرام، وغرضي أن الفقهاء يذكرون المسائل المتعلقة بباب في ذلك الباب ولا يذكرون شروطها وقيودها ثمة بل في موضع آخر، ويجب التنبيه على هذا، ويأخذ السفهاء مسألة بلا قيود وشروط ويعترضون علينا، فاعترضوا بما في الفتح مغمضين عما يذكر في كتبنا من حرمة تعاطي الميتة والخنزير والخمر، قال ابن وهبان في منظومته:

وما مات لا تطعمه كلباً فإنه حرام خبيث نفعه متعذر

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ونُبِيحٌ ثَقَّةٌ.

٣٨ - باب: ما جاء في تلقّي الغائب إذا قدّم

١٧١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَفُّونَهُ إِلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٩ - باب: ما جاء في الفيء

١٧١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

(٣٩) باب ما جاء في الفيء

الغنيمة ما حصلت بركض الخيل والركاب وما حصل بدونه فهو فيء، ولي هاهنا إشكال وهو أن نص القرآن يدل على أن أموال بني النضير لم تحصل بإيجاف الخيل فيكون فيئاً، والحال أن المسلمين حاصروا بني نضير أباماً فيكون فيه إيجاف خيل، كما في كتب السير فتعارض الأمر، وإن قيل: ما وقع الحرب بل صالح بنو النضير فإنهم قالوا: إن الأموال المنقولة لنا وغير المنقولة لكم، فيكون فيئاً لأن آخره الصلح، قلت: لا يشفي هذا ما في الصدور فإن الصلح في الآخر يكون في الغزوات كلها ولا يكون العبرة لذلك الصلح فالإشكال على حاله، واختلف الشافعية والحنفية في فتح مكة قلنا: إن فتحها كان غلبة وعنوة، وقالوا: إن فتحها كان صلحاً، وأدلتنا قوية حتى أن عجز الشافعية عن الجواب، ولعل الشافعي قال: إن آخر أمر فتح مكة وقوع الصلح وإن لم يكن في أوله، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب: اللباس

١ - باب: ما جاء في الحرير والذهب

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَجَلٌ لِإِنَائِهِمْ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأُمَّ هَانِيَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَجَابِرَ وَأَبِي زَيْحَانَ، وَابْنَ عُمَرَ وَوَالِثَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ. وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُضْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعِ
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[٢٥] كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال

قال الحنفية: إن استعمال أواني الذهب غير جائز للرجال والنساء، ويجوز الحرير للرجال قدر أربع أصابع، والعبرة لأصابع اللباس ولبس الثوب الذي لحمته وسداه حرير حرام، والذي لحمته غير حرير جائز والعكس غير جائز، ولو كان الحرير مطرزاً فكذلك التفصيل الطراز السنجاف والمنسوج (كشيدته) إن كان مفرقاً وقدرأ زائداً على أربعة أصابع فلا يجوز، وإن كان غير مفرق فيحول إلى رأي من يراه بعيداً فإنه لو وجده مفرقاً لا يجوز وإلا فيجوز، والنعل المزركش إن كان مفرقاً فلا يجوز وإلا فيجوز.

قوله: (خطب بالجابية إلخ) اعلم أن خطبة عمر رضي الله عنه في الجابية طويلة وتوجد قطعاتها في كتب الحديث ولا توجد بجمعها في الكتب.

٢ - باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكِيَا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِصِ الْحَرِيرِ؟ قَالَ: وَرَأَيْتُهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - باب

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: فَبَكَى وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَيْبَةٌ بِسَعْدِ، وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً مِنْ دِيْبَاحٍ مَنْسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمُنْبِرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ لِمَنَادِيْلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ».

قال: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر.

وهذا حديث حسن صحيح.

٤ - باب: ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ

(٢) باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب

قال أبو حنيفة: يجوز في الحرب ما كان سداً شيئاً أو لحمته حريراً في الحرب لا في غيره، ويجوز العكس في الحرب وغيره، ولا يجوز في الحرب الحرير الخالص.

قوله: (فرخص لهما إلخ) في بعض الروايات أنهما كانا مبتليين في الحكمة (خارش) وهذا الحديث نظير التداوي بالأبوال.

قوله: (حدثنا أبو عمار إلخ).

في هذا الحديث شيئا أحدهما أن مرسل الثوب ليس لسعد بل رجل آخر، اللهم إلا أن يُقرأ بُعْتُ مجهولاً، وثانيهما أنه ﷺ لم يلبسه أصلاً.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر بن سمرّة وأبي رُمثة وأبي جُحيفة.
وهذا حديث حسن صحيح.

٥ - باب: ما جاء في كراهية المعصفر للرجال

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفْرِ.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو.
وحديث عليّ حديث حسن صحيح.

٦ - باب: ما جاء في لبس الفراء

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن المغيرة. وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وَرَوَى سُفْيَانُ وَعَازِرُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ. وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصْحَحُ. وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ مُحْفُوظًا، رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

٧ - باب: ما جاء في جلود الميتة إذا نبغت

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،

(٧) باب ما جاء في جلود الميتة إذا نبغت

في كتب الشافعية أن الجلد يطهر بالدباغة، وذكر في الطبقات الشافعية مناظرة الشافعي وأحمد، وتدل المناظرة على عدم الطهارة بالدباغة عند الشافعي رحمه الله، وأحمد رحمه الله، وقال أبو حنيفة: كل إهاب إذا دبغ فقد طهر إلا جلد الأدمي والخنزير، خلاف مالك رحمه الله وأما الاختلاف في الكلب فقد مر في البخاري.

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا! ثُمَّ دَبَّغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهَّرَتْ. قال أبو عيسى: قال الشافعي: أيما إهاب ميتة دُبِغَ فقد طَهَّرَ إلا الكلب والخنزير واحتج بهذا الحديث.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إنهم كرهوا جلود السباع وإن دُبِغَ، وهو قول عبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، وشددوا في لبسها والصلاة فيها.

قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»: جِلْدٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ.

وقال إسحاق: قال النضر بن شميل: إنما يُقَالُ: الإِهَابُ لِيَجْلُدَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة، وحديث ابن عباس حسن صحيح، وقد روي من غير وجه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو هذا، وروي عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. وروي عنه، عن سودة، وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ وَقَالَ: احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ مَيْمُونَةَ.

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ

قوله: (النضر بن شميل إلخ) إطلاق الإهاب على كل شيء كان قبل الدباغة مشهوراً عن ابن شميل، وما ذكر المصنف والله أعلم مأخذه، وفي الحديث نزاع طويل والحديث ليس بأقل من الحسن.

وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَتَّبِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ويروى عن عبد الله بن عُكَيْمٍ عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عُكَيْمٍ، أنه قال: أَنَا كِتَابُ النَّبِيِّ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ.

قال: وسمعتُ أحمدَ بنَ الحَسَنِ يقولُ: كانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ يذهبُ إلى هذا الحديثِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وكانَ يقولُ: كَانَ هذا آخرُ أمرِ النبي ﷺ، ثم تَرَكَ أحمدُ بنُ حنبلٍ هذا الحديثَ لِمَا اضْطَرُّوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فقال: عن عبد الله بن عُكَيْمٍ، عن أشياخ لهم مِنْ جُهَيْنَةَ.

٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن حُذَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمْرَةَ وَأَبِي دَرٍّ وَعائِشَةَ وَهَبِيبَ بْنِ مُغْفَلٍ.

وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي جَرِّ نُثُولِ النِّسَاءِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِصْنَ شِبْرًا، فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّسَتْ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فِيرْخِصْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ»

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ

في كتب الحنفية النهي عن جر الإزار بلا تقييد، وفي كتب الشافعية أن النهي عن جر الإزار خيلاء، وقال الحنفية: إن قيد خيلاء واقعي، وقال الشافعية: إنه احترازي ويجوز جر الإزار للنسوان.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شَبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا.

قال أبو عيسى: وروى بعضهم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة. وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جر الإزار؛ لأنه يكون أستر لهن.

١٠ - باب: ما جاء في لبس الصوف

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلْبَدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَوْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وابن مسعود. وحديث عائشة حديث حسن صحيح.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً صُوفٍ، وَجُبَّةً صُوفٍ، وَكُمَّةً صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ جِمَارٍ مَيِّتٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج. وحميد: هو ابن علي الكوفي، قال: سمعت محمداً يقول: حميد بن علي الأعرج منكر الحديث. وحميد بن قيس الأعرج المكي صاحب مجاهد ثقة. والكمة: القلنسوة الصغيرة.

١١ - باب: ما جاء في العمامة السوداء

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،

(١٠) باب ما جاء في لبس الصوف

حديث الباب أنكره المصنف، وبسند آخر في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني.

(١١) باب ما جاء في العمامة السوداء

كانت عمامته ﷺ في أكثر الأحيان ثلاثة أذرع شرعية، وفي الصلوات الخمس سبعة أذرع وفي الجمع والأعياد اثنا عشر ذراعاً، وفي بعض الروايات: أنه ﷺ أمم رجلاً وسدل له عذبتين، وقال

عن أبي الزبير، عن جابر، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ
قال: وفي الباب عن علي وعمر وابن حُرَيْثِ وابنِ عباسِ وَرُكَّانَةَ.
قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - بَابُ: فِي سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
اَعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.
قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسُدُّ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا
يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
وفي الباب عن علي ولا يصح حديث علي في هذا من قبل إسناده.

١٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَازِرٌ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْضَفِرِ.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَغْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
الْتِيَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ

قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية.
قال أبو عيسى: حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو التِّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

ابن تيمية: إن سدل عذبتة ﷺ ثابت في ليلة رأى فيها رؤيا حين وضع الله تعالى يده على
كتفيه ﷺ، وتجلى له ما بين السموات والأرض، وسيجيء هذا الحديث.

١٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَضَّةً حَبَشِيًّا
قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

١٥ - بَابُ: مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الْخَاتَمِ

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّنَافِيسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ فَضَّةً مِنْهُ
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

١٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ

١٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي - ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»

قال: وفي الباب عن عليٍّ وجابرٍ وعبدِ الله بنِ جعفرٍ وابنِ عباسٍ وعائشةَ وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديث ابنِ عُمَرَ حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ نحو هذا من غير هذا الوجه، ولم يُذكر فيه أنه تختم في يمينه.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ

يجوز خاتم الفضة للرجال بقدر معروف في الفقه.

قوله: (وكان فضة حبشياً إلخ) قيل: إنه كان من عقيق حبشة، وقيل: إنه كان من الفضة على صنع الحبشة، وما قلت: إن خاتم الفضة جائز بشرط أن لا يزيد على مثقال فمذكور في الدر المختار وغيره، وله حديث أخرجه الترمذي ص (٢١٠) ج (٢).

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ

لبس الخاتم في اليمين واليسار ثابت منه ﷺ والخلاف في الأولوية.

الصَّلَاتِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُوفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالَهُ إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ

قال أبو عيسى: قال محمد بنُ إسماعيلَ، حَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن الصَّلَاتِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُوفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا. وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن حَمَادِ بنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ - هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ واسمُ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمٌ - يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عن ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

قال: وقال محمد بن إسماعيل: هذا أصحُّ شيء رُوِيَ في هذا الباب.

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيِّ الخَلَّالِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَتَنَقَّشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ ومعنى قَوْلِهِ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ»: نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، والحجاجُ بنُ مِنْهَالٍ، قالوا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (محمد بن إسماعيل . . إلخ) البخاري صحح حديث محمد بن إسحاق في هذا الموضوع وأما تحسينه ففي مواضع، ولكنه لم يرو عنه في صحيحه.

١٧ - باب: ما جاء في نقش الخاتم

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدًا: سَطْرٌ، وَرَسُولٌ: سَطْرٌ، وَاللَّهُ: سَطْرٌ.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةً أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ وَلَمْ يَذَكَرْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ ثَلَاثَةً أَسْطُرٍ

وفي الباب عن ابن عمر.

١٨ - باب: ما جاء في الصورة

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ.

قال: وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُوذُهُ قَالَ: فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَنَيْتَ، قَالَ سَهْلٌ: أَوْلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي فُؤُوبٍ؟» فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبٌ لِنَفْسِي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١٧) باب ما جاء في نقش الخاتم

قوله: (ثلاثة أسطر إلخ) قيل: صورة السطور هذه سَطْرٌ وقيل: هذه السَطْرُ والله أعلم.

قوله: (لا تنقشوا عليه إلخ) لأنه كان لخوف الالتباس في عهده ﷺ، وأما الآن فلا نهي، وفي فتح القدير أن التعويد لو كان مشتملاً على القرآن وغيره ويكون مستوراً ففي الذهاب به في الخلاء بعض توسيع، وحديث الباب يصلح لأن يعرض دليلاً له.

١٩ - باب: ما جاء في المصوّرين

١٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَبْدِهِ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا - يَعْنِي: الرُّوحَ - وَلَيْسَ بِنَافِعٍ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرُونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
قال: وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ.
قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - باب: ما جاء في الخضاب

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».
قال: وفي الباب عن الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسِ وَأَبِي رَمْثَةَ وَالْجَهْدَمَةَ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ.
قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
١٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ»
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدَّنِيلِيُّ: اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

(٢٠) باب ما جاء في الخضاب

الخضاب في اللغة اللون ولا يجب أن يكون سواداً، وفي الحديث النهي الشديد عن الخضاب الأسود الذي لا يميز به بين الشيخ والشاب، وأما اختلاط الحناء والكتم فجائز، وزعم الناس أن الكتم الوسمة المتخذة من النيل، وهكذا قال المحشي، والحق أن الكتم تجلب من اليمن وتشدد الأحمرية، لا السواد والوسمة إذا لم تكن أسوداً شد السواد ويتميز بين الشيخ والشاب فجائزة، كما في موطأ محمد.

٢١ - باب: ما جاء في الجمّة واتخاذ الشعر

١٧٥٤ - حَلَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبِطٍ إِذَا مَشَى يَتَوَكَّأُ.

قال: وفي الباب عن عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأُمِّ هَانِيءٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

١٧٥٥ - حَلَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقد روي من غير وجه، عن عائشة أنها قالت: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ

(٢١) باب ما جاء في الجمّة واتخاذ الشعر.

قوله: (ربعة إلخ) (ميانه قد) ومع هذا صرح علماء السير أنه ﷺ كان إذا مشى بين الرجال يرى أطول منهم معجزة.

قوله: (أسمر اللون إلخ) هو الأحمر المائل إلى البياض، والفرق بين آدم وأسمر أن آدم مائل إلى الحميرية، والأسمر إلى البياض.

قوله: (ليس بجعد إلخ) الجعد ضد المرسل، والسبط المرسل، وأشعاره ﷺ كانت متوسطة، وقال صاحب التحفة في وصف أشعاره ﷺ:

موثي نبي بودنه جعد ققط

خيراً مور أمده مر وسط

رنگ نبي سرخ وسپيد أمده

جاي يکي ضدو وقيد أمده

قوله: (يتكفأ إلخ) التكفؤ على قسمين؛ تكفؤ المختال والتكفؤ حسن بحيث لا يتمارت^(١) في المشي، وتكفؤه ﷺ كان حسناً كما في الشماثل لفظ يتقلع.

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (يتماوت).

وَأَجِدُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الْحَرْفَ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ.
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ ثِقَةٌ، كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوثِّقُهُ وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ.

٢٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غِبًّا

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غِبًّا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن أنس.

٢٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْاِكْتِحَالِ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّبَالِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ،
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ
الشَّعْرَ» وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ.
قال: وفي الباب عن جابر وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من
حديث عبادة بن منصور. حدثنا علي بن حنجر ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا يزيد بن هارون
عن عبادة بن منصور نحوه.

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ
الشَّعْرَ».

قوله: (فوق الجمّة إلخ) أي فوق موضع الجمّة ودون موضع الوفرة.

(٢٣) باب ما جاء في الاكتحال

الكحل على قسمين أبيض وأسود وكلاهما جائزان، والإثمد الأسود، ويقول أرباب اللغة بتعبير
(ترمه أصفهاني) وليس هذا نوعاً خاصاً بل كل كحل الأسود.

٢٤ - باب: ما جاء في النهي عن اشتمال الصَّمَاءِ والاحتباء في الثُّوبِ الْوَاحِدِ

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْكَدْرَانِيُّ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليّ وابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقد رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٥ - باب: ما جاء في مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأِشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»، قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّئَةِ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن عائشة وابنِ مسعود وأسماء بنتِ أبي بكرٍ وابنِ عباسٍ ومَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَمُعَاوِيَةَ.

٢٦ - باب: ما جاء في رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ

قال: وفي الحديث قِصَّةٌ.

قال: وفي الباب عن عليّ ومُعَاوِيَةَ.

(٢٥) باب ما جاء في مواصلة الشعر

تفسيرها مذكور في أبي داود عن أحمد بن حنبل، والمواصلة من الأشعار منهي عنها لا من الغزل، وما في عصرنا فليست بممنوعة، وفي كتب الحنفية أن موضع الوشم نجس فإن الدم خرج من مستقره وانجمد تحت الجلد وهو نجس.

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

٢٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمَ حَشْوَهُ لَيْفٌ قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال: وفي الباب عن حَفْصَةَ وَجَابِرٍ.

٢٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوُزِيٌّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي ثُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِي، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ فِيهِ أَبُو ثُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهِ

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ

كان أحب القطع عنده ﷺ القميص وأحب الأجناس البرد وأحب الألوان البياض.

قوله: (أسماء بنت يزيد بن السكن إلخ) في مسلم في حديث يزيد بن الثكل وهو وهم.

الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ كُمْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْعِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ.

٢٩ - بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَرْزِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْخَفِيِّنِ

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِخْيَةَ الْكَلْبِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ فَلَبَسَهُمَا.

قال أبو عيسى: وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ: وَجِبَّةٌ فَلَبَسَهُمَا حَتَّى تَخْرَقَا لَا يَذْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذْكِي هُمَا أَمْ لَا؟.

وهذا حديث حسن غريب. أبو إسحاق اسمه: سُلَيْمَانُ. وَالْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ.

٣١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعِيدِ الصَّنَعَانِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَزْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَتْنِ عَلِيٌّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة. وقد روى سلم بن زبير، عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب. وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. وفي هذا الحديث حجة لهم. وقال عبد الرحمن بن مهدي: سلم بن زبير وهو وهم، وأبو سعيد الصنعاني اسمه: محمد بن ميسر.

٣٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ

١٧٧٠م - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ شَدُّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

في كتبنا شد السن بالفضة جائز، وأما بالذهب ففيه اختلاف العبارات، وصرح الطحاوي بالجواز وهو كاف، ويخرج من كلامه أن الجواز مذهب الأئمة الثلاثة. والله أعلم.

قوله: (يوم الكلاب إلخ) في غاية البيان شرح الهداية للأمير الكاتب الإتقاني: أن كلاب بضم الكاف، وقال: إنه اسم الماء، ووجه أمره ﷺ أن الفضة تثنى سرعة بخلاف الذهب.

قوله: (قال بن مهدي مسلم بن زرين إلخ) وليس هذا بمختص بهذا الحديث، بل كان يقرأ في كل حديث مسلم بن زرين بالنون كما استفيد من بعض الكتب.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السَّبَاعِ.

قال أبو عيسى: ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

١٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قَبَالَانِ
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قَبَالَانِ
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشِيِّ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ ح، وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفَهُمَا جَمِيعًا»
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وفي البابِ عن جَابِرِ.

٣٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَرَوَى عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ

لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ . وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلًا .

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السُّمَّنَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ .

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وقال محمد بن إسماعيل: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ كُوفِيٌّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفِيَانَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ .

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا مَسَّتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ . وَهَذَا أَصَحُّ .
قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوفًا . وَهَذَا أَصَحُّ .

٣٧ - بَابُ: مَا جَاءَ بِأَيِّ رَجُلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ح . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ» .
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

٣٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثُّوبِ

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، وَأَبُو يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَرَدْتَ

(٣٨) باب ما جاء في ترقيع الثوب

الترقيع سنة، وفي الإحياء للغزالي أن في ثوب عمر ﷺ كانت بضع عشرة رقعة .

اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّابِّ، وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِعِي ثَوْباً حَتَّى تُرْفَعِيهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ ثِقَةٌ.

قال أبو عيسى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ» هُوَ مَا رُوِيَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَمَنْ فَضَّلَ هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزْدَرِي نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، أَكْبَرَ هَمًّا مِنِّي، أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي، وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

٣٩ - باب: دخول النبي ﷺ مكة

١٧٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِيءٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ. أَبُو نَجِيحٍ أَسْمَهُ: يَسَارٌ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ.

(٣٩) باب دخول النبي ﷺ مكة

الغدائر من المغادرة وهو الترك والإرسال، والصفائر جمع ضفيرة من الضفر الفتل (تافتن)، وقيل: يشترط في الضفيرة أن تكون الأشعار ثلاث حصص، وقيل: إن كون الضفيرة عريضة أيضاً شرط، وفي الحديث إشكال وهو أن عادته ﷺ في الأشعار الجملة واللمة والوفرة، ولم يثبت الضفر وأما ثلاث حصص فلعل الراوي رأى تحت عمامته ﷺ، وكانت ثلاثة بسبب العمامة في فتح مكة ومر الحافظ على هذه الرواية ولم يقل بشيء، وفي الفتاوى الهندية في باب الحظر والإباحة أن الصفائر للرجال مكروهة وأما الإرسال فلم أجد كراهة.

٤٠ - بَابُ: كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَثَمَارِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْحًا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ بَصْرِيٌّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَيْزُهُ. وَبَطْحٌ: يَعْنِي وَاسِعَةٌ.

٤١ - بَابُ: فِي مَبْلَغِ الْإِزَارِ

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ لَبِئَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِيهِ فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٤٢ - بَابُ: الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعه النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ.

٤٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَأَبُو ثَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟» ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا

(٤٢) بَابُ الْعَمَائِمِ عَلَى الْقَلَانِسِ

الغرض ظاهر، وقالوا: إن ركانة هذا كان مصارعاً ذا قوة شديدة، وصارعه النبي ﷺ ثلاث مرار لإظهار المعجزة فأسلم ركانة ﷺ.

لي أجد منك ريح الأضنام؟» ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: «أرم عنك حليّة أهل الجنّة؟» قال: من أي شيء أتخذه؟ قال: «من ورقٍ ولا تُتمّه مثقالاً»

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسلم يكتي: أبا طيبة وهو مزورّي.

٤٤ - باب: كراهية التختم في أصبعين

١٧٨٦ - حدثنا ابن أبي عمّر، حدثنا سُفيان، عن عاصم بن كليب، عن ابن أبي موسى قال: سمعتُ عليّاً يقول: نهاني رسولُ الله ﷺ عن القسيّ والميثرّة الحمراء، وأنّ ألبس خاتمي في هذه وفي هذه، وأشار إلى السبابة والوسطى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وابن أبي موسى هو أبو بردة بن أبي موسى واسمه: عامر. بن عبد الله بن قيس.

٤٥ - باب: ما جاء في أحبّ الثياب إلى رسول الله ﷺ

١٧٨٧ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس قال: كان أحبّ الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسها الحبرة

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كتاب: الأطعمة

عن رسول الله ﷺ

١ - باب: ما جاء عَلَامَ كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَوَانٍ وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ وَلَا خُبَزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفْرِ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. قال محمد بن بشار: ويونس هذا هو يونس الإسكافي. وقد روى عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه.

٢ - باب: ما جاء في أكل الأرنب

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهَا، فَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةَ فَبَعَثَ مَعِيَ بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر وعمرار ومحمد بن صفوان. ويقال: محمد بن صيفي.

وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب بأساً. وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب وقالوا: إنها تدمي.

[٢٦] كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ

(٢) باب ما جاء في أكل الأرنب

الأرنب حلال عند الكل ونسب إلى الروافض تحريمه، والله أعلم.

٣ - باب: ما جاء في أكل الضَّبِّ

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ»

قال: وفي الباب عن عُمَرَ وأبي سَعِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَجَابِرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختلفَ أهلُ العِلْمِ في أكلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَزَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَكِلَ الضَّبِّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَدُّرًا.

٤ - باب: ما جاء في أكلِ الضَّبْعِ

١٧٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ: الضَّبْعُ صِنْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ أَكَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ

(٣) باب ما جاء في أكل الضب

يقال له في الفارسية: (سوسمار وفي الهندية گوہ) وهذه مكروهة عندنا، وقال فقهاؤنا بکراهة تحريمه، ومحدثونا بکراهة تنزيهه، وقال الشافعي وغيره: إنها حلال، ونقول: إنه ﷺ كان متوقفاً في أول الزمان ثم استقر رأيه على تركه، وقال الشافعية: إن النهي كان أولاً ثم أجاز النبي ﷺ، وأقول: الأحاديث الصحاح في الإجازة والنهي موجودة والخلاف في الترتيب، ويكفي ما ذكره مسلم في كتابه فإنه ذكر النهي آخراً وفي مسلم أنه ﷺ أتى عنده ضبٌ فعد أصابعه فقال: «لا أكله فإن قوماً من بني إسرائيل قد فقدوا»، لعل التردد هو هذا.

(٤) باب ما جاء في أكل الضبع

يقال له في الهندية (هندار) وفي الفارسية (كفتار) وهو عندنا حرام، وعند الشافعي حلال وأما ما ذكره والد مولانا عبد الحي أن الضبع (بجو) فسهو، وحديث الشافعية قد أعله الطحاوي في مشكل الآثار نقلاً عن يحيى بن سعيد القطان، وأظن الطحاوي كلاماً وهذا التعليل لم أجده في غيره، وفي مسند أحمد أن أحداً من الشيوخ أفتى عند سعيد بن المسيب بحرمة أكله فقبل ابن المسيب فتواه ولبعض الكلام في هذه المسألة مر سابقاً في الحج.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأكل الضبع بأساً، وهو قول أحمد وإسحاق.

وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبع وليس إسناده بالقوي. وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع، وهو قول ابن المبارك.

١٠٠٠ - قال يحيى القطان: وروى جرير بن حازم هذا الحديث، عن عبد الله بن عبید بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر، عن عمارة قوله.

وحديث ابن جريج أصح. وابن أبي عمارة هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة المكي.

١٧٩٢ - حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن جبان بن جزء، عن أخيه خزيمه بن جزء قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال: «أَوْ يَأْكُلُ الضُّبُعُ أَحَدًا؟» وسألته عن الذئب فقال: «أَوْ يَأْكُلُ الذُّبَابُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ؟».

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم بن أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية وهو عبد الكريم بن قيس بن أبي المخارق، وعبد الكريم بن مالك الجزي ثقة.

٥ - باب: ما جاء في أكل لحوم الخيل

١٧٩٣ - حدثنا قتيبة، ونضر بن علي قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: أظعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير قال: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر.

قوله: (حديث ابن جريج أصح إلخ) ليس هذا قول يحيى بن سعيد بل هو قول الترمذي كما في مشكل الآثار.

(٥) باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

الخيال عندنا مكروه، والمختار الكراهة تنزيهاً، ونقل في الدر المختار رجوع أبي حنيفة عن هذا قبل الموت في مرض موته، وفي بعض كتبنا أنه لو قرب الموت تذبذب وإلا فلا لكونه آلة الجهاد، وفي

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى غير واحد، عن عمرو بن دينار، عن جابر. ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح. قال: وسمعتُ محمداً يقول: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٦ - باب: ما جاء في لحوم الحمير الأهلية

١٧٩٤ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مالك بن أنس، عن الزهري، وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي، عن أبيهما عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء زمن خيبر، وعن لحوم الحمير الأهلية

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله والحسن هما ابنا محمد بن الحنفية وعبد الله بن محمد يكنى: أبا هاشم، قال الزهري: وكان أرضاهما الحسن بن محمد فذكر نحوه. وقال غير سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن عيينة، وكان أرضاهما عبد الله بن محمد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٩٥ - حدثنا أبو كريب، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجتممة والجمار الإنسي.

قال: وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعرباض بن سارية وأبي ثعلبة وابن عمر وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وروى عبد العزيز بن محمد وغيره عن محمد بن عمرو هذا الحديث، وإنما ذكروا حرفاً واحداً: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

كتب الموالك إنه مكروه أشد الكراهة قريب الحرم، وقد وقع مناظرة في المسألة بين فخر الإسلام البزدوي الحنفي والغزالي الشافعي وسكت الغزالي.

(٦) باب ما جاء في لحوم الحمير الأهلية

الحمير الأهلية حرام عند الأربعة، ونسب حلتها إلى ابن عباس، ونهى عنه ﷺ في فتح خيبر، واختلفوا في مثار النهي.

٧ - باب: ما جاء في الأكل في آنية الكفار

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِي، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسَلًا وَأَطْبُخُوا فِيهَا» وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو ثَعْلَبَةَ، اسْمُهُ: جَزْثُوبٌ وَيُقَالُ: جُزْهُمُ، وَيُقَالُ: نَاشِبٌ. وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَتَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آبِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذَكِّي فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٨ - باب: ما جاء في الفأرة تموت في السم

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِي وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَاْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»

قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

قال وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ وذكر فيه أَنَّهُ سئل عنه، فقال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ، قال: والصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ.

٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ وَعُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَحَفْصَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عُمَرَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فليَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وليَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»

١٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ الْمُخْتَارِ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ».

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَأَنَسِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَخْتَلَفِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

١١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا ثُمَّ لِيُطْعَمَهَا وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ».

قال: وفي الباب عن أنس.

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَنَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَاكُلْهَا وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسَلِّتَ الصَّخْفَةَ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبِرْكَهَ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمَعْلَى بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، وَكَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قِضْعَةٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قِضْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِضْعَةُ»

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد. وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث.

١٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبِرْكَهُ تَنْزِلُ وَسَطِ الطَّعَامِ، فَكُلُّوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب، وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب.

وفي الباب عن ابن عمر.

١٣ - باب: ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ - قَالَ أَوْلَ مَرَّةٍ - الثُّومَ ثُمَّ قَالَ: الثُّومَ وَالبَصَلَ وَالكُرَّاتَ، فَلَا يَقْرُبُنَا فِي مَسْجِدِنَا»
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب، عن عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ وَفُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمَزْنِيِّ وَابْنَ عُمَرَ.

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سُمْرَةَ يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: فِيهِ ثَوْمٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٤ - باب: ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُونِيهِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ وَالدُّ وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «نُهِيَ عَنِ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا»

(١٣) باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل

أجمعت الأئمة على إباحته، نعم فيه رائحة كريهة فيكون مكروهاً عند أوقات الأذكار، وكذلك حال التتن (تمباكو)، وما قيل: إنه حرام فإنه إنما كان الملوك منعوا الناس عنه وقد ذكرت أن الشيء المباح يصير حراماً بمنع خليفة وإمام، ولم يقل بتحريم الثوم إلا ابن حزم، وقد تعسر عليه الأمر فقهاً وحديثاً.

(١٤) باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً

واقعة حين كان النبي ﷺ في دار أبي أيوب الأنصاري قبل بناء المسجد النبوي والحجرات، وحكاياته عجيبة منها أن أبا أيوب أقام النبي ﷺ في السفلى، وأقام بنفسه وأهله العلو ثم خطر بباله أن في إقامته ﷺ في السفلى إساءة الأدب، مجلس في ناحية المكان كل الليلة، فلما أصبح نقل النبي ﷺ إلى العلو، ومنها أنه ﷺ حين كان في السفلى صب بعض ولدانه الماء في داخل البيت فشق ذلك على أبي أيوب فأخذ عمامته وجذب الماء بها كيلا يقطر عليه ﷺ، فلله درهم الصحابة إنهم يسنح لهم ما لا يسنح لغيرهم.

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَا يَضْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا

قال أبو عيسى: هذا الحديث لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ، وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا قَالَ مُحَمَّدٌ: الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ.

١٨١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُّوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأم أيوب هي امرأة أبي أيوب الأنصاري.

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ. وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ. وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ: رُقَيْعٌ هُوَ الرَّيَّاحِيُّ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا.

١٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ

١٨١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكِنُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ حَمَرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَجِلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ آيَةً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تَضْرِبُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ»

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن جابر.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ

دل الحديث على أن للشيطان قدرة على فتح الأبواب إلا إذا أغلق بالتسمية، وفي مسلم رواية أن في السنة ليلة تنزل فيها البلاء من السماء.

سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ،
عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُوَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ
صَاحِبَهُ.

قال: وفي الباب عن سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»

قال: وفي الباب عن سَلَمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ قَالَ: وَسَأَلْتُ الْبَخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ.

١٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِعَ مِنْهُ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي
زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ
أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»

قال: وفي الباب عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد رواه غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ،
وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

١٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَجْدُومِ

١٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقرُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ، فَأَدَخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَضَعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري. والمفضل بن فضالة شيخ آخر بصري أوثق من هذا وأشهر.

وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم.

وحديث شعبة أثبت عندي وأصح.

٢٠ - باب: ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي بصرة الغفاري وأبي موسى وجهجاه الغفاري وميمونة وعبد الله بن عمرو.

١٨١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَافَهُ صَنِيفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ، ثُمَّ أُخْرِي فَحَلَبَتْ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْحَحَ مِنَ الْعَدِّ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سهيل.

(٢٠) باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد إلخ

قيل: إن أحوال الأناسي مختلفة فإن بعض المسلمين يأكل كثيراً وبعض الكفار يأكل قليلاً، فما مراد الحديث؟ وأجيب بأن المذكور في الحديث الابتغاء أي ينبغي أن يكون هكذا، وليس بخير ثم في الحديث إشكال وهو أن الحديث يدل على أن الأمعاء سبعة، واتفق الأطباء على أنها ستة فلم أجد جوابه إلا ما قال الطحاوي أن المعنى السابع المعدة وأدرجها الحديث في المعاء.

٢١ - باب: ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»

قال: وفي الباب عن جابر وابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَرَوَى جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٢٢ - باب: ما جاء في أكل الجراد

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: سِتَّ غَزَوَاتٍ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ فَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَالْمَوْمِلُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ

قال أبو عيسى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا.

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو يَغْفُورٍ اسْمُهُ: وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقَدَانٌ أَيْضًا. وَأَبُو يَغْفُورِ الْآخَرُ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ بَسْطَاسٍ.

٢٣ - باب: ما جاء في الدعاء على الجراد

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْجَرَادَ أَقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكَ صَغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَأَقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخَذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا نَثْرَةٌ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تكلم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير وأبوه محمد بن إبراهيم ثقة وهو مدني.

٢٤ - باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٢٤) باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها

الجلالة الحيوان التي تأكل القذرات والأرواث والأزبال، وقال الحنفية وقريب منه قول الشافعية: إن الجلالة لو وجدت رائحة كريهة فيها يحرم لبنها ولحمها حتى تترك ثلاثة أيام لتزول الرائحة الكريهة، أقول: إن الحديث لأبي حنيفة والشافعي في نجاسة أزبال ما يؤكل لحمه وغيره بأن الشريعة منعت عن لحم الجلالة ولبنها، والجلالة من الجلة (يكنى) وهي روث الغنم والإبل وغيرهما ولم يتبادر ذهن أحد إلى هذا الدليل.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

٢٥ - باب: ما جاء في أكل النجاج

١٨٢٦ - حدثنا زيد بن أوزم الطائي، حدثنا أبو قتيبة، عن أبي العوام، عن فتادة، عن زهدم الجرمي قال: دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجة فقال: اذن فكل فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن زهدم ولا نعرفه إلا من حديث زهدم، وأبو العوام هو عمران القطان

١٨٢٧ - حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم، عن أبي موسى قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج.

قال: وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

وهذا حديث حسن صحيح. وقد روى أيوب السخيتاني هذا الحديث أيضاً عن القاسم التميمي وعن أبي قلابة، عن زهدم.

٢٦ - باب: ما جاء في أكل الحباري

١٨٢٨ - حدثنا الفضل بن سهل الأغر الجبلي، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن عمر بن سفيان، عن أبيه، عن جدّه قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حباري

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإبراهيم بن عمر بن سفيان روى عنه ابن أبي فديك، ويقال: برئ بن عمر بن سفيان.

٢٧ - باب: ما جاء في أكل الشواء

١٨٢٩ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته: أنها قرئت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشروباً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَّكِنًا»

قال: وفي الباب عن عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. لا نعرفه إلا من حديث عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ.

وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ هَذَا الْحَدِيثَ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ.

٢٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ

١٨٣١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ

هذا حديث حسن صحيح غريب. وقد رواه عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

٣٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِكْتِنَارِ مَاءِ الْمَرْقَةِ

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُضَاءٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكَيِّرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمِينَ».

وفي الباب عن أبي ذر.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن قُضَاءٍ. ومحمد بن قُضَاءٍ هو المُعَبَّرُ، وقد تكلم فيه سُلَمَانُ بْنُ حَرْبٍ. وعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا

قال الخطابي: إن الاتكاء هو الجلوس مطمئناً، أقول: إن المستحسن عند الأكل الجلوس جاثياً على ركبته، أو مقيعاً، وأما التربع فجلوس قبيح.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمِ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلِقْ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلِقٍ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ لِحْماً أَوْ طَبَخْتَ قِدرًا فَأَكْبِرْ مَرَقَتَهُ وَاعْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى شُعْبَةُ عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

٣١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَرْثَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»

قال: وفي الباب عن عَائِشَةَ وَأَنْسِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٢ - بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا»

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أَنَسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قال: وفي الباب عن عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عَبْدِ الْكَرِيمِ. وقد تكلَّم بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُعَلِّمِ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٣٣ - بَابُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسُّكَّيْنِ

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ اخْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

٣٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَيِّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَتَهَسَّ مِنْهَا

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن جعفر وأبي عبيدة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو حيان اسمه: يحيى بن سعيد بن حيان. وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه: هرم.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغَفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ الذَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبَاءً. فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

قال: وفي الباب عن عائشة وأم هانئ.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

قال أبو عيسى: هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ أَوْ الْأَذْمُ الْخَلُّ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ لا نعرفه من حديثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنِ الشَّغْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسْرَ يَابِسَةٍ وَخَلًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِّبِيهِ، فَمَا أَفْقَرُ بَيْتٍ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ لا نعرفه من حديثِ أُمِّ هَانِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ اسْمُهُ: ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةٍ وَأُمُّ هَانِيَةَ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِيَةَ، فَقُلْتُ: أَبُو حَمْرَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ عِنْدِي مِقْرَابُ الْحَدِيثِ.

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا معاويةُ بن هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» وهذا أصح من حديث مبارك بن سعيد.

٣٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْبَطِّيخِ بِالرُّطْبِ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا معاويةُ بن هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِّيخَ بِالرُّطْبِ. قال: وفي الباب عن أنس.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْقَنَاءِ بِالرُّطْبِ

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقَنَاءَ بِالرُّطْبِ قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٣٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي شُرْبِ آبِوَالِ الْإِبِلِ

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ آبِوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس، رواه أبو قلابة، عن أنس ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

٣٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ أَبِي هِشَامٍ، يَعْنِي: الرُّمَّانِيَّ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»

قال: وفي الباب عن أنس وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث، وأبو هاشم الرُّمَّانِيُّ اسمه: يحيى بن دينار.

٤٠ - بَابُ: فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصة.

(٤٠) بَابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

قوله: (كان سفيان الثوري يكره إلخ) اعلم أن أصح ما في باب غسل اليدين قبل الطعام حديث النسائي لكنه فيه قيد الجنب.

٤١ - باب: ما جاء في التسمية في الطعام

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ أَبُو الْهَدَيْلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ دُوَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَاذْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَأْتَيْنَا بِحِفْنَةٍ كَثِيرَةٍ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاجِيهَا وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطْبِ أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطْبِ عُبَيْدُ اللَّهِ شَكَ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَاءٍ فَعَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِلِئْلِ كَفَيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ»

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل. وقد تفرّد العلاء بهذا الحديث. ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

٤٢ - باب: ما جاء في أكل الدُّبَاءِ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرْعَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكَ شَجَرَةٌ مَا أَحْبَبْتُ إِلَّا لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكَ.

قال: وفي الباب عن حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ فِي الصَّخْفَةِ، يَغْنِي: الدُّبَاءُ، فَلَا أَرَأَى أَحَبُّهُ

٤١) باب ما جاء في التسمية على الطعام

اعلم أن الثابت بالأحاديث في التسمية بسم الله فقط.

قوله: (فإن نسي في أوله إلخ) في بعض الأحاديث أنه لو لم يسم على الطعام يشترك معه الشيطان وإذا قرأ التسمية في الوسط قاء الشيطان، ومدّ صاحب البحر هذا البحث إلى أن من ترك التسمية في أول الوضوء هل يفيد التسمية في وسط أم لا؟، والله أعلم وعلمه أتم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الدُّبَاءُ نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا».

٤٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، عن معمر. وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحبه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ: يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث سفیان الثوري عن عبد الله بن عيسى.

٤٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ وَالْعِيَالِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ حَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَأْخُذْ لَقْمَةً فَلْيُطْعِمَهَا إِيَّاهُ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو خالد ولد إسماعيل اسمه: سعد.

٤٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِي الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا لَهُمَ تَوَرُّثُوا الْجَنَانَ».

قال: وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَمَرَ وَأَنْسِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَةَ، وَشَرِيحَ بْنَ هَانِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن زياد عن أبي هريرة.

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٦ - باب: ما جاء في فضل العشاء

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَغْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرَشِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَاقٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشْفٍ، فَإِنَّ تَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وعنبسة يضعف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول.

٤٧ - باب: ما جاء في التسمية على الطعام

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، قَالَ: «إِذْنُ يَا بُنَيَّ، وَسَمُّ اللَّهِ وَكُلُّ بِمِمينِكَ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ»

قال أبو عيسى: وقد روي عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة السعدي، عن رجل من مزيقة، عن عمر بن أبي سلمة. وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث وأبو وجزة السعدي اسمه: يزيد بن عبيد.

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلْتُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ نَيْسِي فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ
أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُفْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى كَفَاكُمْ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه.

٤٨ - باب: ما جاء في كراهية البينونة وفي يده ريح عمر

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُرْنِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ
الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ، فَاخْذُرُوهُ
عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمْرِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي من حديث سهيل بن أبي
صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ الصَّاعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ
الْمَدَائِنِيِّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمْرِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا
الوجه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - كتاب: الأشربة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - باب: ما جاء في شاربِ الخمرِ

١٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتِ البصريُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمِنْ شَرِبِ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»

[٢٧] - كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في شارب الخمر

أقول: إن هذه المسألة لم أجد فيها ما يشفي الصدور ونقل أن الكرخي صنف في هذه المسألة كتاباً مستقلاً لكننا ما وجدناه.

الخمر عند أبي حنيفة وأبي يوسف عصير العنب إذا غلى (جوش مارا) واشتد (تيزهوا أدرائها) وقذف بالزبد، فأحكامه عشرة مذكورة في الهداية، منها أن مستحلها كافر، وأنها نجسة غليظة، وأن قليلها وكثيرها حرام وإن شاربها محدود أسكر أم لا، وسواها أشربة ثلاثة قليلها وكثيرها حرام، وفي رواية: «نجسة خفيفة»، وفي رواية: «غليظة أحدها الطلما» وهو عصير العنب المطبوخ الذي لم يطبخ ثلثاه واشتد والخمر لا يطبخ، وللطماء تفسير آخر وثانيها المسكر، والثالث النقيع، وهذه الثلاثة والخمر تسمى بالأشربة الأربعة، ويكون قليلها وكثيرها حراماً، ولا يطلق لفظ الخمر إلا على الأول من الأربعة، وأما سواها فيتخذ النبيذ من كل شيء من الحبوب والثمار والألبان وتسمى هذه الأقسام بالأنبيذة وحكمها ما ذكروا أن القليل أي القدر غير المسكر منها حلال إذا كان بقصد التقوي على العبادة، وحرام بقصد التلهي، والكثير أي القدر المسكر منها حرام وهذا مذهب الشيخين للأحناف ومعه وكيع بن جراح وسفيان الثوري ولكنه لعله رجع سفيان عنه، وفي الهداية عن الأوزاعي أيضاً وفاق أبي حنيفة في الجملة وبعض الصحابة أيضاً وإن تأولت الخصوم أقوالهم وأئمة آخرون أيضاً موافقون للشيخين في الجملة، وأما الشافعي وأحمد ومالك ومحمد بن حسن وجمهور الصحابة فذهبوا إلى أن المسكر المائع من كل شيء يحرم قليله وكثيره أسكر أم لم يسكر، والمسكر الجامد ليس

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعبادة، وأبي مالك الأشعري.

بخمر، وأفتى أرباب الفتوى منا بقول محمد بن حسن، وأما أرباب اللغة فيشيدون أقوال أئمتهم ذكر صاحب القاموس الشافعي معنى الخمر موافق الجمهور، وذكر مذهب أبي حنيفة بقبيل، وذكر الزمخشري معنى قول أبي حنيفة وقال: ليس في اللغة إلا هذا، ومن المعلوم أن الزمخشري أعلى من صاحب القاموس لأنه إمام اللغة، أقول: عندي أن أصل معنى الخمر لغة ما قال أبو حنيفة ولكنه مستعمل في معنى الحجازيين أيضاً، والمعنيان على الحقيقة ويمكن للجمهور أن يقولوا: إذا ذكر الشارع حكم ما زعمتموه خمرأ وحكم غيره واحد فأبي اعتراض.

تنبيه: قد يذكر الزمخشري في أساس اللغة معنى اللفظ ثم بعده يقول: ومن المجاز إلخ، وليس مراده المجاز المتعارف في ما بيننا، بل مراده استعماله في المشتقات والتوسعات، فإن اللفظ الواحد يشتق منه ألف مشتقات بل أزيد، ونظير استعمال الخمر في المعنيين حقيقة أن في الفارسية معنى (كل بهول كلاب) إذا استعمل مطلقاً، ولو كان مقيداً فالاعتبار للقيود نحو (كل ترغس) أو غيره، والاستعمالان حقيقيان هذا ما بدا من شواهد أبي حنيفة من اللغة ما قال المتنبي:

فإن في الخمر معنى ليس في العنب

وقال أبو الأسود الدؤلي أستاذ الحسينين:

دع الخمر يشربها الغواة فإنني
فإن لم تكنه أو يكنها فإنه
أخذت أخاها مغيناً بمكانها
أخوها غذته أمه بلبانها
ويقول شاعر آخر متدين:

وإنني لأكره تشديد الرواة لنا
فيه ويعجني قول ابن مسعود

قال ابن مسعود بمثل ما قال أبو حنيفة، ثم أقول مغيراً عبارتهم لا غرضهم وذلك يجدي شيئاً، قالوا: إن ما سوى الأشربة الأربعة حلال قليله على قصد التقوي على العبادة، ويحرم على قصد التلهي، وأقول مغيراً عبارتهم: إن ما سوى الأربعة حرام إلا قدر قليل بقصد التقوي على العبادة، والفرق أن عبارتهم تشعر أن الأصل الإباحة والحرمة بعراض التلهي، وعلى ما قلت تشعر بأن الأصل الحرمة وإنما الحلال قدر قليل بقصد التقوي على العبادة، فإذا كان التقوي مثل التداوي فيحول الأمر إلى باب التداوي، ولا تكون الأحاديث الوافرة مخالفة لأبي حنيفة وهذا يكون شبيه قولنا: إن الميتة حرام إلا عند الاضطرار فيكون التقوي على العبادة مخصوصاً، ومستثنى ونطالب دليل التخصيص فسأبينه فيكون جميع أحاديث المسكر حرام على ظاهرها، مثل أن يقال: إن الميتة حرام، وفي كتب الحنفية: إن شرب الماء على حكاية شرب الخمر حرام، ووجدت لقولهم هذا دليل قول أبي هريرة مثل قولنا في مدخل ابن الحاج المالكي، وقال بعض الحنفية: إن كل محرّم يكون بعض جنسه

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

حلالاً فيكون النبيذ حلالاً من جنس الخمر الذي حرام، والنظائر الحرير أنه حرام ويجوز قدر أربعة أصابع للرجال، وكذلك الذهب والفضة ووجدت لقولهم دليلاً من قول بعض السلف عن بعض أهل البيت أنهم ذكروا مثل ما ذكر بعض الأحناف، وقال: إن نهر طالوت كان كثيره حراماً وقليله حلالاً فعلم أن لقول ذلك البعض من الحنفية أصلاً، وأما أدلة الحنفية فمنها ما أخرجه أبو داود ص (١٦٤) ج (٢) باب الأوعية: «فإن اشتد فاكسروه بالماء وإن أعياكم فأهرقوه» إلخ وسنده جيد، وقيل في الجواب: إن الاشتداد الغلظة لا الإسكار، وهذا مهمل لأن الاشتداد المستعمل في المسكرات والأنيذة بمعنى المسكر كما في مسلم ص (١٦٧) ج (٢): «ينبذ حتى يشتد» إلخ، قيل: إن المراد بالاشتداد الحموضة، وأقول: أي فائدة في الإهراق في هذه الصورة فإن دفع الحموضة ممكن بالماء أيضاً، والماء المختلط بالنبيذ يكون أصلح من الماء القراح، فأني نفع في الإهراق؟ ولأبي حنيفة آثار عمر ﷺ في موطأ مالك ص (٢٥٨): طبخوا حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث إلخ، وفيه قال عبادة بن الصامت: أحللتها والله إلخ، وله أثر ابن عمر في البخاري في كتاب المغازي ص (٦٢٧) وله أيضاً ما في الطحاوي ص (٣٢٦) ج (٢) أثر عمر الفاروق ﷺ عن فهد بن عمر بن حفص نا أبي نا الأعمش إلخ: أن نبيذاً له عرام فذكر شدة لا أحفظها إلخ بسند صحيح، وفي الطحاوي لفظ وله غرام بالغين المعجمة وهو غلط، والصحيح بالعين أدلتنا المهملة كما قال النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ تلميذ الطحاوي وهو الذي أجاب عن أدلتنا جميعها من جانب الجمهور، وقال الحافظ: إن هذا أصح الآثار وفيه ص (٣٢٧) حدثنا روح بن خريج نا عمرو بن خالد إلخ: فشربت من نبيذه وكان أشد النبيذ إلخ، وفيه ص (٣٢٦) حدثنا ابن أبي داود نا أبو صالح ثني الليث إلخ، وأسانيد الكل صحاح وفي سند الثالث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان الليفي وهو سهو الكاتب والصحيح التيمي وله آثار أخر في كتاب الآثار لمحمد بن حسن قوية السند، وأجاب الجمهور، بعض الأجوبة نافذ لا البعض الآخر، وأجاب الحافظ عما أخرجه أبو داود في الفتح بأن الاشتداد لم يكن واقعاً بل كان خوف الاشتداد، ولقوله نفاذ سيما إذا كان في الدارقطني عن أبي هريرة لفظ خشية الاشتداد، وأما جواب أثر الموطأ فنقول: إن ذكر الإسكار ليس فيه، فالجواب أن مراد عبادة أن نبيذ التمر أو العنب لا يكون دائم البقاء إلا أن يصير خمرأ أو خلأ، وإذا طبخ فيصير دائم البقاء فإما يصير خلأ وهو حلال أو خمرأ فيكون حراماً، والناس يشربونه على إفتانك ويكون حلواً فالحاصل أنه يصير مسكراً بعد مدة يسيرة فيشربه الناس ويزعمون أنه حلو ويسكرهم هذا، فهذا الأثر لم يتعرض إليه الحافظ لكنه تعرض إلى آثار الطحاوي، والجواب بأن المراد من الشدة الحموضة فبعيد، وأما قول: إن الشدة شدة الحلاوة فخلافاً ما يستعمل الاشتداد في المسكرات، فالحاصل أن الحافظ لم يتيسر له الجواب من آثار الطحاوي، وأقول: إن الباب باب النصوص من القرآن والأحاديث وضروريات الدين فلا بد من محامل تلك الآثار، ولكنها تكفي الاعتذار من جانب أبي حنيفة، وما في النسائي عن راو أن نبيذ عمر كان صار

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بن عَبْدِ الحميدِ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن عَبْدِ الله بنِ عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبيه قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ

خَلَأَ فَإِنَّمَا هو رأيُه، وأقول: إن عصير العنب والتمر لو كان مزاً وقارصاً فلا منع فيه، والله أعلم، ولا يمكن قول الحافظ في المرفوع محملاً لآثار الطحاوي عن عمر رضي الله عنه فإن في الألفاظ تصريح أنه صار مشتدلاً لا أنه قرب الاشتداد، ولأبي حنيفة أثر آخر أيضاً وهو أن رجلاً شرب النبيذ من سخية الفاروق الأعظم وأسكر فحدّ فقال: يا أمير المؤمنين إني شربت من شنتك، فقال عمر رضي الله عنه: حددتكَ من الإسكار، أخبرنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل إن رجلاً عب في شراب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق المدينة فسكّر فتركه عمر حتى أفاق فحدّه ثم أوجعه عمر بالماء فشرّب منه. قال: ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب المزاد وهو عامل له على مكة، فاستأخر عمر رضي الله عنه حتى عد الشراب طوره فدعا عمر فوجده شديداً فصنعه في الجفان فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس، وأعلى الأشياء من جانب أبي حنيفة اعتذاراً ما أخرجه الطحاوي مرفوعاً ص (٣٢٧) ج (٢) قال: اشربا ولا تسكرا إلخ، ويمكن أن يقال: إن المراد باشربا الأنبذة لا الماء أو اللبن أو غيرهما لكن في الطحاوي والنسائي: «ولا تسكرا» فلا حجة لنا، وقال النسائي: إن لفظ ولا تسكرا وهم الراوي، والفرق بين لا تسكرا ولا تشربا مسكراً إلخ واضح ولكن حكم النسائي بأنه وهم الراوي غير متيقن، وأظن الطحاوي في المسألة ما لم أجد ذلك التفصيل في غيره من الروايات، ورأيت في كتاب أن النسائي قد رمي في النبيذ بأنه كان يشرب على مذهب العراقيين لعله أظن لهذا الاتهام ولم أجد الشفاء، فيما ذكر أهل كتبنا لكن في عقد الفريد كتاب الأدب شيء زائد على ما في كتبنا، ونقل التوسيعات في النبيذ من السلف الكبار وإني لم أجد رواية عن الشيخين موافق محمد، ولو وجدت لقطع بها وإن كانت شاذة ولكن لم أجد مع التتبع الكثير، وأما ما وقع في نظم ابن وهبان فزعمه بعض العلماء أنه مروى عن الشيخين موافق محمد والحال أنه ليس مراده ما زعموه بل مراده إن وقوع الطلاق مروى عن الثلاثة لا حكم النهي عن قدر قليل من الأشربة فادره فإنه زل فيه الأقدام، وشعر نظم ابن وهبان هنا:

ويمنع عن بيع الدخان وأوقعوا طلاقاً لمن من مسكر المحب يسكر

وعن كلهم يروى وأفتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر

وزعموه أن المروي عن الكل تحريم ما قد قل، والحال أن المروي هو وقوع الطلاق. (واقعة) في شرح الهداية أن أبا حفص الكبير أفتى بحرمة النبيذ فليل له: خالفت أبا حنيفة، فقال: ما خالفته فإنه يحرم إذا كان للتلهي، وأناس الزمان يشربونه على التلهي.

واعلم أن ما ذكرت جميعه كان أكثر مما ذكره مصنفونا، ومع ذلك أعترف أنه كان على طريق الكلام والمناظرة بالخصم ويجب العمل بما قال الجمهور ومحمد بن حسن، وأعلى ما وجدت عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن ما في شروح الهداية قال أبو حنيفة: لو أعطيت جميع ما في الدنيا ومثلها لأشرب قطرة نبيذ فلا أشربه فإنه مختلف فيه، ولو أعطيت جميع ما في الدنيا لأحرم النبيذ لا أحرمه

يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبْ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ مِنْ صَبِيدِ أَهْلِ النَّارِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وقد رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - بَابُ: مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِنْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

قال: وفي البابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى، وَالْأَشْجِيِّ الْعَصْرِيِّ وَذَيْلَمٍ، وَمَيْمُونَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَالثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَمَعَاوِيَةَ

لأنه مختلف فيه، هذا على ما في الباب وأعلى ما يشفى الصدر، وعن أبي يوسف ما رواه أبو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ قال أبو يوسف، وفي نفسي في هذه الفتيا كأمثال الجبال ولكن عادة البلد أي كوفة، هذا والله أعلم وعلمه أتم، وراجع المبسوط من الرابع والعشرين.

قوله: (من تاب لم يتب الله عليه إلخ) التوبة الناصحة الخالصة تقبل في أي مرة كانت في أي حين كان لكنه لما عاد في المرة الرابعة يدل صنيعه على أنه لم يتب توبة نصوحة.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

قال صاحب الهداية: إن ابن معين قدح في هذه الجملة، قال الزيلعي: لم أجد قدح ابن معين ومر عليه الحافظ، وقال: إن الحافظ جمال الدين الزيلعي أكثرهم تبعاً وهو يعترف بأنه لم يجد قدح ابن معين، وأقول: أنا أيضاً لم أجد قدح ابن معين، نعم قدح إبراهيم النخعي موجود في كتاب الآثار لمحمد بن حسن إلا أنني رأيت في مسند الخوارزمي وله مهارة كاملة واطلاع تام ورد على الخطيب البغدادي، وفيه نقل قدح يحيى بن معين لكنه لم يذكر مأخذه لو ذكره لكان أولى وأفيد.

وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقُرَّةَ الْمُزْنِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، وَأُمَّ سَلَمَةَ وَرُبَيْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه. وكلاهما صحيح، رواه غير واحد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

وعن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

٣ - باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»

قال: وفي الباب عن سعد وعائشة، وعبد الله بن عمرو وابن عمر، وخوات بن جبير.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر.

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ»

قال أبو عيسى: قال أحدهما في حديثه: الحسوة منه حرام.

قال هذا حديث حسن، وقد رواه ليث بن أبي سليم والربيع بن صبيح، عن أبي عثمان الأنصاري نحو رواية مهدي بن ميمون، وأبو عثمان الأنصاري اسمه: عمرو بن سالم، ويقال: عمرو بن سالم أيضاً.

٤ - باب: ما جاء في نبيذ الجر

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وأبي سعيد وسويد، وعائشة وابن الزبير، وابن

عبَّاس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥ - باب: ما جاء في كراهية أن يُنْبَذَ في الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَادَانَ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ أَخْبِرْنَاهُ بِلَعْنَتِكُمْ وَفَسَّرَهُ لَنَا بِلَعْنَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهُوَ أَضَلُّ النَّخْلِ يُنْفَرُ نَفْرًا أَوْ يُنْسَخُ نَسْحًا، وَنَهَى عَنِ الْمَزْفَتِ وَهُوَ الْمُقَيْرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ.

قال: وفي الباب عن عُمَرَ وَعَلِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، وَسَمُرَةَ وَأَسِيسَ، وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِذَ بْنَ عَمْرِو، وَالْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ وَمَيْمُونَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٦ - باب: ما جاء في الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الظَّرُوفِ

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظَّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظَّرُوفِ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ»

قال: وفي الباب عن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧ - باب: ما جاء في الانتباز في السَّقَاءِ

١٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوَكِّأُ فِي أَعْلَاهُ لَهُ عِزْلَاءٌ تَنْبِذُهُ غَدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غَدْوَةً

قال: وفي الباب عن جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً.

٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخُبُوبِ الَّتِي يَتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْجِنِّطَةِ خَمْرًا، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنْ الزَّيْبِيبِ خَمْرًا، وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْرًا»
قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ، وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجِنِّطَةِ خَمْرًا. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا بِدَلِكِ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ مِنَ الْجِنِّطَةِ خَمْرًا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ

وقال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بِالْقَوِيِّ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَيْضاً عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ.

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الْعُبَيْرِيُّ، وَاسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُفَيْلَةَ، وَرَوَى شُعْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُبُوبِ الَّتِي يَتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ

اعلم أن للخمر إطلاقين عمومي وخصوصي، فلا يخالف حديث الباب أبا حنيفة في أن الخمر هو عصير العنب، وأخذت الإطلاقين من كلام الطحاوي ص (٣٢٤) ج (٢)، وأما قول أنس: (وإنها لخمرا يومئذ) فيحتمل أن يكون أراد بذلك ما كنا نخمر إلخ، وفي روايات عديدة صراحة الإطلاقين.

٩ - باب: مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ الزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يَنْبَذَ فِيهَا.
قال: وفي الباب عن أنس وجابر، وأبي قتادة وابن عباس، وأم سلمة ومعبد بن كعب، عن أمه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٠ - باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى، فَاتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ، وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».
قال: وفي الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١١ - باب: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. فَقِيلَ: الْأَكْلُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَشْرٌ»

(١١) باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً

النهي إنما هو إرشاد وشفقة كما يدل ما في الرخصة فيه، وقوله: نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي في الباب اللاحق، ليس معناه الأكل قائماً بل المراد أن تلقي اللقمة في فمك في ختم الطعام وتمشي وتلقمها وتختمها ماشياً، وإلا فالأكل ماشياً كما هو ظاهر اللفظ خلاف المروءة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُمِشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وزوي عمران بن جرير هذا الحديث، عن أبي البرزقي، عن ابن عمر وأبو البرزقي اسمه: يزيد بن عطارد.

١٨٨١ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمَعْلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأنس.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن. وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد، عن قَتَادَةَ، عن أبي مسلم، عن الجارود، عن النبي ﷺ. وزوي عن قَتَادَةَ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم، عن الجارود أن النبي ﷺ قال: «ضَالَةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

والجارود هو ابن المعلى العبدي صاحب النبي ﷺ ويُقال: الجارود بن العلاء أيضاً، والصحيح ابن المعلى.

١٢ - باب: ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ

قال: وفي الباب عن علي وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٣ - باب: ما جاء في التنفُّس في الإناء

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرٌ وَأَرْوَى». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ ابْنِ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرِبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانِ الْجَزْرِيُّ هُوَ أَبُو قُرْوَةَ الرَّهَاقِيُّ.

١٤ - باب: ما ذُكِرَ فِي الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ لِأَنَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ؟ فَقَالَ: مَا أَقْرَبُهُمَا! وَرِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ. وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ: رِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَأَاهُ وَهُمَا أَخَوَانِ وَعِنْدَهُمَا مَتَاكِيرٌ.

(١٤) باب ما جاء في الشرب بنفسين

في بعض الأحاديث ذكر النفسين وفي بعضها ذكر الثلاثة، والجمع وهو الأصل أن النفس الثالث بعد الفراغ عن الشرب ذكره بعض الرواة لا البعض الآخر، ولم يثبت التنفس في الإناء بل إخراج النفس في وسط الشرب يدفع الإناء عن الفم لا في الإناء.

١٥ - باب: ما جاء في كراهية النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلْقَدَاءُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: «أَهْرِفُهَا»، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدَحِ إِذْنٌ عَنْ فَيْكٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦ - باب: ما جاء في كراهية التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧ - باب: ما جاء في النهي عن اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً: أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

قال: وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨ - باب: ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٨٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَحَنَّتْهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا

قال: وفي الباب عن أم سليم.

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بصحيح. وعبد الله بن عمر العمري يُضعف في الحديث ولا أدري سمع من عيسى أم لا؟

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنِّي قِرْبَةً مُعَلَّقَةً قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ بْنُ جَابِرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.

١٩ - بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الْأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشَّرَابِ

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»

قال: وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبد الله بن بسر.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠ - بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢١ - بَابُ: مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلُو الْبَارِدَ.

قال أبو عيسى: هكذا رواه غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

والصحيح ما روى الزُّهْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحَلْوُ الْبَارِدُ».

قال أبو عيسى: وهكذا روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً. وهذا أصح من حديث ابن عيينة رحمه الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ - كتاب: البر والصلة

عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - باب: ما جاء في بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ»

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعائشة وأبي الدرداء.
قال أبو عيسى: وبهز بن حكيم: هو أبو معاوية بن حيدة القشيري. وهذا حديث حسن.
وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث.
وروى عنه معمر وسفيان الثوري وحماد بن سلمة، وغير واحد من الأئمة.

٢ - باب: منه

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

قال أبو عيسى: وأبو عمرو الشيباني اسمه: سعد بن إياس وهو حديث حسن صحيح.

رواهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَالِدِ بْنِ الْعِزَّارِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣ - بَابُ: مَا جَاءَ مِنَ الْفَضْلِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ ، وَسَخَطَ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ شُعْبَةَ ، عَنِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَهَذَا أَصَحُّ .

قال أبو عيسى: وهكذا روى أصحاب شعبة، عن شعبة عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث، عن شعبة. وخالد بن الحارث ثقة مأمون. قال: سمعت محمد بن المثنى يقول: ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث، ولا بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود.

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عيينة ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ الْهَجِيمِيِّ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ»

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: رُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي ، وَرَبَّمَا قَالَ: أَبِي . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه: عبد الله بن حبيب.

٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا الْجَبْرِ بَرِي ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَحَدْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» ، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِبًا ، فَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ

قال: وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو بكره اسمه: نُمَيْعُ بن الحارث.

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ الهَادِ، عن سَعْدِ بنِ إِبرَاهِيمَ، عن حَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتَمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قالوا: يا رسولَ الله، وهلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَشْتَمُ أَبَاهُ، وَيَشْتَمُ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥ - باب: ما جاء في إكرامِ صديقِ الوالدِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بنُ شَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»

قال: وفي الباب عن أبي أسيد.

قال أبو عيسى: هذا إسناد صحيح. وقد روي هذا الحديث عن ابنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٦ - باب: ما جاء في برِّ الخالةِ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي، عن إِسْرَائِيلَ، قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابنُ مَدُوَيْهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى، عن إِسْرَائِيلَ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

وفي الحديثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وهذا حديثٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سُوْقَةَ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ حَفْصِ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عن ابنِ عُمَرَ. وهذا أصحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَأَبُو بَكْرٍ بنُ حَفْصِ: هُوَ ابنُ عُمَرَ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

(٦) باب ما جاء في برِّ الخالة

اعلم أن حديث الباب: (الخالة الأم إلخ) يصلح دليلاً لنا على إرث ذوي الأرحام، وتمسكنا بالآية الكريمة أيضاً.

٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»

قال أبو عيسى: وقد رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَدَّدُ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَحْدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح، وقد رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّجْمِ

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّجْمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ أَسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّ»

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّجْمِ.

قوله: (شقت لها من اسمي إلخ) اعلم أنهم اختلفوا في واضع اللغات، وقيل: إن الواضع هو الله تعالى ويفيدهم حديث الباب، واعلم أن بعض الأسماء أسماء الذات مثل الرحمن وهو مثل الله في أنه اسم الذات هذا مذهب البعض، وقال الشيخ الأكبر: إن لأسماء الله تعالى حضرات، لكل اسم حضرة لا دخل فيها لغيره، وذكر أن سيد الطائفة جنيد رحمه الله قيل له: ما مراد آية: ﴿يَوْمَ تَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدًّا﴾ [مریم: ٨٥] إلخ والحال أن المتقين كانوا قبل أيضاً عند الرحمن، فلم يذكر جنيد جواباً، وقال الشيخ الأكبر: والعجب من عدم سنوح الجواب لسيد الطائفة، والجواب أنهم كانوا قبل ذلك في حضرة أخرى أي حضرة المنتقم ثم يؤتون إلى حضرة الرحمن.

وفي الباب عن أبي سعيد وابن أبي أوفى وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وجبیر بن مطعم.
قال أبو عيسى: حديث سُفيان، عن الزهري حديث صحيح.
وروى مَعمرٌ هذا الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن رَدَادِ الليثي، عن
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٍ كَذَا يَقُولُ، قال مُحَمَّدٌ: وحديث مَعْمَرٍ خَطَأً.

١٠ - باب: ما جاء في صلة الرَّحِمِ

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَفَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ،
عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنَّ
الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَّهَا»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ.

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قالوا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عن الزهري، عن محمد بن جبیر بن مطعم، عن أبيه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»

قال ابن أبي عمَرَ: قال سُفْيَانُ يَعْنِي: قَاطِعِ رَحِمٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١١ - باب: ما جاء في حُبِّ الْوَالِدِ

١٩١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت ابن
أبي سُوَيْدٍ يَقُولُ: سمعت عُمرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: رَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةَ حَوْلَهُ بِنْتُ حَكِيمٍ
قَالَتْ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِرٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَتُبْخَلُونَ
وَتُجَبَّبُونَ وَتُجْهَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ».

(١٠) باب ما جاء في صلة الرحم

قوله: (لا يدخل الجنة إلخ) في هذه الجملة محامل وتوجيهات ولي هاهنا ظرافة تجري في أكثر
المواضع، وهي أن قاطع الرحم لا يدخل الجنة ما دام قاطعاً وإذا عذب وتكافأ النكال فيدخل الجنة،
ولا يكون إذن قاطعاً فإنه رفع عنه ما كان على رقبته، وكذلك أقول في تارك الصلاة، وهذا نظير
مزاحه ﷺ لبعض العجائز أن العجائز لا يدخلن الجنة فبكت، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن إلا وهن
شواب».

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ والأشعثِ بنِ قيسٍ .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عن إبراهيم بن ميسرة لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حَدِيثِهِ، ولا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمَاعاً مِنْ حَوْلِهِ .

١٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَلَدِ

١٩١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُقْبَلُ الْحَسَنَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْحُسَيْنَ وَالْحَسَنَ، فَقَالَ إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةَ مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمْ»

قال: وفي الباب عن أنسٍ وعائشة .

قال أبو عيسى: وأبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ . وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ

١٩١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ لِيَهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

قال: وفي الباب عن عائشة وعُقبَةَ بنِ عامِرٍ وأنسٍ وجابرٍ وابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى: وأبو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وَهَيْبٍ .

وقد زَادُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلًا .

١٩١٣ - حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ» .

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَلَدِ

قوله: (من يرحم الله) معناه (نازبو) ويأتي بمعنى الرزق أيضاً .

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ هُوَ الطَّنَافِسي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ» - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقد روى محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز غير حديث بهذا الإسناد، وقال، عن أبي بكر بن عبد الله بن أنس، والصحيح هو عبد الله بن أبي بكر بن أنس.

١٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلْتُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَسَمَّيْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» صحيح

١٩١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

قال: هذا حديث غريب وقد روى محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز غير حديث بهذا الإسناد، وقال: عن ابن أبي بكر بن عبد الله بن أنس، والصحيح هو عبد الله بن أبي بكر بن أنس.

١٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ حَنَسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَسَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ».

قال: وفي الباب عن مرة الفهري وأبي هريرة وأبي أمامة وسهل بن سعد.

قال أبو عيسى: وحسن هو: حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي. وسليمان التميمي يقول: حسن وهو ضعيف عند أهل الحديث.

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافُلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ - يَعْنِي: السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ

١٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ وَاقِدٍ، عَنْ زُرَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبْطَأَ الْقَوْمَ عَنْهُ أَنْ يُوسَّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا».

قال: وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وزرئبي له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره.

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا».

حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرَنَا».

١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وحديث محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ

المعروف ما يكون معروف الشريعة فيكون حسناً، والمنكر ما ينكره الشرع ويكرهه فيكون قبيحاً، ولا يختص الأمر والنهي بالإمام بل لكل واحد من المسلمين، والتعزيز مختص به، وما دام الإنسان مرتكباً في معصية يكون لكل مسلم حق زجره وضربه ومنعه، وإذا فرغ فلا حق للتعزيز إلا للإمام.

وقد رُوِيَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ مِلَّتِنَا.

١٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ: سَمِعَ أَبَا عَثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنَزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»

قال وأبو عثمان الذي روى عن أبي هُرَيْرَةَ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَيُقَالُ: هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزُّنَادِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ

قوله: (من لم يرحم الناس لا يرحمه الله إلخ) هذا الحديث يسمى بمسلسل الأولين كانوا يسمعون أول الشروع في سماع العلم، وقد كانوا يسمعون في أول الملاقاة إذا أتوه أو أتى من سفر فالأولوية إذن إضافية وتام الحديث ما في الباب عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتُّنْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِللَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَعَامَّتِهِمْ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن ابن عمر وتميم الداري وجرير وحكيم بن أبي يزيد، عن أبيه وتوبان.

١٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هُنَا بِحَسَبِ امْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن علي وأبي أيوب.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرَاةٌ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيُظْمِئْهُ عَنْهُ».

قال أبو عيسى: ويخى بن عبيد الله ضَعَفَهُ شُعْبَةُ.

قال: وفي الباب عن أنس.

١٩ - باب: ما جاء في السُّتْرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

قال: وفي الباب عن ابن عمر وعقبة بن عامر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روى أبو عوانة وغير واحد، هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكرُوا فيه حدثت عن أبي صالح.

٢٠ - باب: ما جاء في الذَّبِّ عَنِ عِرْضِ الْمُسْلِمِ

١٩٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ مَرْزُوقِ أَبِي بَكْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّ الدُّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدُّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنِ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال: وفي الباب عن أسماء بنت يزيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢١ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ، يَلْتَقِيَانِ فَيُصَدُّ هَذَا وَيُصَدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

قَالَ: وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَيْشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢ - باب: ما جاء في مواساة الأخ

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ أَقَاسِمَكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِيْ امْرَأَتَانِ فَأَطْلُقْ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَذَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقْطِ وَسَمْنٍ قَدْ اسْتَفْضَلَهُ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهِيْمٌ»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: نَوَآءٌ. قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ قَالَ: وَزَنَ نَوَآءٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَوْلِمُّ وَلَوْ بِشَاةٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وتلث.

وقال إسحاق بن إبراهيم: وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم. سمعت إسحاق بن منصور يذكر عنهما هذا.

٢٣ - باب: ما جاء في الغيبة

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قَالَ:

(٢٢) باب ما جاء في مواساة الأخ

من الأسوء مهموز اللام بمعنى المواساة.

قوله: (أخا رسول إلخ) كانت المواخات سبب التوارث، ولم يكن بينهم توارث النسب في ذلك الحين.

قوله: (مهمم) هذه كلمة يمنية بمعنى أي شيء.

(٢٣) باب ما جاء في الغيبة

الغيبة تعريفها في الحديث أي ذكرك أخاك بما يكره لو اطلع عليه، وفي الفقه مستثنيات، ولا غيبة للفاسق ويجوز ذكر فعله الشنيع ليحترز الناس عنه وعن فعله.

أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ؟، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ».

قال: وفي الباب عن أبي بَرْزَةَ وابنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٤ - باب: ما جاء في الحَسَدِ

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وابنِ مَسْعُودٍ وَأبي هُرَيْرَةَ.

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي عن ابنِ مَسْعُودٍ وَأبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٢٥ - باب: ما جاء في التَّبَاغُضِ

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَبْسُ أَنْ يَعْْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيشِ بَيْنَهُمْ»

قال: وفي الباب عن أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وأبو سُفْيَانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

٢٦ - باب: ما جاء في إِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَقْبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَضْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَى خَيْرًا»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ».

وقال محمود في حديثه: «لا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ».

هذا حديث لا نعرفه من حديث أسماء، إلا من حديث ابن خثيم. وروى داود بن أبي هنيء هذا الحديث عن شهر بن حوشب، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أسماء.

حدثنا بذلك محمد بن العلاء، حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود.

وفي الباب عن أبي بكر.

٢٧ - باب: ما جاء في الخيانة والغش

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ، عَنْ لَوْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارًّا اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقًّا عَلَيْهِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ الْعُكْلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ، عَنْ مَرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ الطَّيِّبُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

٢٨ - باب: ما جاء في حق الجوار

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ

(٢٨) باب ما جاء في حق الجوار

هذا حق الجوار ثابت عند الشافعي أيضاً وإنما يمنع شفعة الجوار.

محمد ابن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ وَبِشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لَجَارِنَا الْيَهُودِيَّ، أَهْدَيْتُمْ لَجَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ»

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وأنس والمقداد بن الأسود وعقبة بن عامر وأبي شريح وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث عن مجاهد، عن عائشة وأبي هريرة، عن النبي ﷺ أيضاً.

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأبو عبد الرحمن الحبلي اسمه: عبد الله بن يزيد.

٢٩ - باب: ما جاء في الإحسان إلى الخدم

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَمْنَعْهُ».

قال: وفي الباب عن علي وأم سلمة وابن عمر وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ مَرْءَةٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ»
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

وقد تكلّم أيوب السخيتاني وغير واحد في فرق السبخي من قبل حفظه.

٣٠ - باب: النهي عن ضرب الخدم وشتيمهم

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئاً مِمَّا قَالَ لَهُ، أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وابن أبي نعم هو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي يكتى: أبا الحكم. وفي الباب عن سويد بن مقرن وعبد الله بن عمر.

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكاً لِي فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: ااعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، ااعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، فَالْتَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ».

قال أبو مسعود: فما ضربت مملوكاً لي بعد ذلك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وإبراهيم التميمي هو إبراهيم بن يزيد بن شريك.

٣١ - باب: ما جاء في العفو عن الخايم

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ أَعْفُو

قوله: (سيء الملكة إلخ) أي الملكة بمعنى الملك ويمكن أن يكون بمعنى الخلق لكنه لم يثبت من اللغة.

قوله: (ونبي التوبة) لقب النبي ﷺ.

عن الخَادِمِ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثم قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَقَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عن أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ نَحْوًا مِنْ هَذَا، وَالْعَبَّاسُ هُوَ ابْنُ خُلَيْدِ الْحَجْرِيِّ الْمِصْرِيُّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عن أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

٣٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي آدَبِ الْخَادِمِ

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

قال أبو عيسى: وأبو هارون العبدِيُّ اسْمُهُ: عِمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ضَعَفَ شُعْبَةُ أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ. قَالَ يَحْيَى: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَزُوي عن أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى مَاتَ.

٣٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي آدَبِ الْوَالِدِ

١٩٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عن نَاصِحٍ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِصَاعٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

وَنَاصِحٌ هُوَ: أَبُو الْعَلَاءِ كُوفِيٌّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرَ بَصْرِيٌّ يَزُوي عن عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلِ أَفْضَلَ مِنْ آدَبٍ حَسَنٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز وأيوب بن موسى: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاصي، وهذا عندي حديث مرسل.

٣٤ - باب: ما جاء في قبول الهدية والمكافاة عليها

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام.

٣٥ - باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ»

قال: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّزَائِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ».

وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والثعمان بن بشير. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٦ - باب: ما جاء في صنائع المعروف

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَشِيُّ اليمامي، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيِّ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ».

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأبو زميل اسمه: سمالك بن الوليد الحنفي.

٣٧ - باب: ما جاء في المنحة

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَعَ مَنِحَةَ لَبْنٍ أَوْ وَرْقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد روى منصور بن المعتبر وشعبة عن طلحة بن مصرف هذا الحديث.

وفي الباب عن الثعمان بن بشير.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ مَنَعَ مَنِحَةَ وَرْقٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: قَرْضَ الدَّرَاهِمِ. قَوْلُهُ: «أَوْ هَدَى زُقَاقًا» يَعْنِي بِهِ: هِدَايَةَ الطَّرِيقِ.

٣٨ - باب: ما جاء في إمطة الأذى عن الطريق

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

وفي الباب عن أبي بزرزة وابن عباس وأبي ذر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٩ - باب: ما جاء أن المجالس أمانة

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّمَّتْ فِيهِ أَمَانَةٌ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

٤٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ بَيْتِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأَعْطِي؟ قَالَ «نَعَمْ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ». يَقُولُ: لَا تُخْصِي فَيُخْصِي عَلَيْكَ

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. وَلِجَاهِلٍ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بِخِيلٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يروى عن يحيى بن سعيد، عن عائشة شئء مرسل.

٤١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبَخِيلِ

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْخُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى.

وفي الباب عن أبي هريرة.

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ

فَرَقِدَ السَّبْحِيِّ، عَنْ مَرْءَةِ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا مَنَانٌ وَلَا بَخِيلٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَيْمٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٤٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي النِّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ»

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن أمية الضمري، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٌ يُعْفِقُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيَهُمُ اللَّهُ بِهِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ؟

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي

قوله: (المؤمن غر كريم إلخ) أي ساذج، ويخالفه ما في الصحيحين: أن رجلاً أسر في البدر وأتى عنده ﷺ فاعتذر وألح، فخلى النبي ﷺ سبيله، ثم ذهب إلى أهله، وقال: إني خادعت محمداً ثم جاء أسيراً فاعتذر وألح، فقال النبي ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» إلخ، ولم يتركه النبي ﷺ، والجمع بين الحديثين أن مراد الأول أنه ليس بداه ليكون يخرج الطرق والسبل قبل وقوع الأمر عليه، ومراد الثاني أنه يتعظ بما يقع عليه ولا يعود إلى ما صدر عنه مرة كالشطار.

شَرِيحِ الْعَدُوِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتْ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة. وقد روى مالك بن أنس والليث بن سعد، عن سعيد المقبري.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو شريح الخزاعي هو الكعبي، وهو العدوئي، اسمه: خويلد بن عمرو.

ومعنى قوله: «لَا يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ»، يعني: الضيف لا يُقيمُ عنده حتى يشتد على صاحب المنزل، والخرج هو: الضيق. إنما قوله: «حتى يُحْرِجَهُ» يقول: حتى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ.

٤٤ - باب: ما جاء في السَّعِيِّ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَضُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»

١٩٦٩م - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ

وهذا الحديث حديث حسن غريب صحيح: وأبو الغيث اسمه: سالم مولى عبد الله بن مطيع، وثور بن زيد مدني، وثور بن يزيد شامي.

٤٥ - باب: ما جاء في طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبَشْرِ

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُتَكِدِّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِعَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ».

وفي الباب عن أَبِي ذَرٍّ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٤٦ - باب: ما جاء في الصّدق والكذب

١٩٧١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيبِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّا كَمِ وَالْكَذِبِ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

وفي الباب عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ الْعَسَائِي: حَدِّثْكُمْ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مِثْلًا مِنْ ثَمَنٍ مَا جَاءَ بِهِ».

قال يَحْيَى: فَأَقْرَأَ بِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هَارُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، تفرّد به عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ.

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقُ أَبِغَضٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَحْدُثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَذِبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٤٧ - باب: ما جاء في الفُحش والتفحش

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

عن مَعْمَرٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ»

وفي البابِ عَن عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ يُحَدِّثُ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا». وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحِشًا

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بَغَضِهِ، وَلَا بِالنَّارِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعْمَانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِدِيِّ»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ،

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ

اللعنة (بهنكار ونفرين) ولا يلعن معين، وتجاوز على طائفة مثل المشركين أو الكافرين أو المرتدين أو الفلاسفة ولا يلعن رجل خاصة إلا من علم كونه محل للعنة بالشرع كالقادياني، وفي الروايات أن امرأة لعنت ناقتها ففرق النبي ﷺ الناقة عن القافلة، وقال: «لا ينبغي معنا الملعونة»، وأما اللعن على يزيد فذكر عن أحمد لا عن الثلاثة، ونقله الغزالي عن أبي حنيفة كما في ابن خلكان من الكيا، ولكن في الفقه عدم جوازه.

عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر.

٤٩ - باب: ما جاء في تغليم النسب

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَيْسَى الثَّقَفِيِّ، عن يَزِيدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صَلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه. ومعنى قوله: «مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ» يَغْنِي: زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ.

٥٠ - باب: ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهير الغيب

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عن سُفْيَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ»

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وَالْإِفْرِيقِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ.

٥١ - باب: ما جاء في الشتم

١٩٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»

وفي الباب عن سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥١) باب ما جاء في الشتم

الشم من القذف، وصرح الفقهاء بجواز قصاص الشتم وتدل عباراتهم على أن ينقل ألفاظ الشاتم ولو زاد يعزُر.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ».

قال أبو عيسى: وقد اختلف أصحاب سُفْيَانَ في هذا الحديث، فرؤى بعضهم مثل رواية الحفري، ورؤى بعضهم عن سُفْيَانَ، عن زياد بن عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٢ - بَابٌ

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» قَالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَلَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٣ - بَابٌ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنْجَرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى اللَّهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن بن إسحاق هذا من قبل حفظه وهو كوفي وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي مدني وهو أثبت من هذا وكلاهما كانا في عصر واحد.

٥٤ - بَابٌ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمًا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ» - يَعْنِي: الْمَمْلُوكَ - وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتْبَانِ الْمِسْكِ - أَرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سُفْيَانَ الثوري، عن أبي اليقظان إلا من حديث وكيع.

وَأَبُو الْيَقْظَانِ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ وَيُقَالُ: ابْنُ عَمِيرٍ، وَهُوَ أَشْهُرُ.

٥٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيْعَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال محمود: والصحيح حديث أبي ذر.

٥٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السُّوءِ

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَانٌ: فَظَنُّ إِثْمٌ، وَظَنُّ لَيْسَ بِإِثْمٍ. فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ: فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ: فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

٥٧ - باب: ما جاء في المزاح

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَضَّاحِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟».

حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حَمِيدِ الضُّبَيْعِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ البَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَىٰ وَلَدِ النَّاقَةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقُ؟»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ»

قال محمود: قال أبو أُسَامَةَ: يَعْنِي مَارَحَهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٨ - باب: ما جاء في المزاح

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ البَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْبِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَهُوَ

(٥٧) باب ما جاء في المزاح

بكسر الميم (خوش طبعي). قوله: (يا أبا عُمَيْرٍ ما فعل التَّغْيِيرِ إلخ) هذا مزاح لأن الصغير لم يكن والد أحد، وقيل له: أبا عُمَيْرِ، وتمسك الطحاوي بحديث الباب إن حرم المدينة ليس كحرم مكة فإن أبا عُمَيْرِ أخذ التَّغْيِيرِ (لال جرط يا) من المدينة، وقال الشافعي ومالك: إن حرم المدينة كحرم مكة....

بِاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقُّ بُنْيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا»

وهذا الحديث حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وزدان، عن أنس بن مالك.

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا فَصَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ وَهَبِ بْنِ مُتَيْبِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا».

وهذا الحديث حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ اللَّيْثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَارِزْهُ، وَلَا تَعُدَّهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفُهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الملك عندي هو ابن بشير.

٥٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُدَارَاةِ

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَلَا نَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلْتَتْ لَهُ الْقَوْلَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فُحْشِيهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٦٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْاِقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

(٥٩) باب ما جاء في المداراة

من الدرء مهموز اللام.

قوله: (بئس ابن العشيرة إلخ) هكذا وقع فإنه ارتد بعد إسلامه، وعباداً بالله.

أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «أَحِبِّ حَبِيبِكَ هُونًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغُضْ بَغِيضَكَ هُونًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا، رواه الحسن بن أبي جعفر. وهو حديث ضعيف أيضاً، بإسناد له عن علي، عن النبي ﷺ. والصحيح عن علي موقوف قوله.

٦١ - باب: ما جاء في الكبر

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ يَعْنِي: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَتَعْلِي حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ»

وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، إنما معناه لا يُخَلَّدُ في النار، وهكذا روي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ

(٦١) باب ما جاء في الكبر

قال الغزالي في الإحياء: إن ادعاء شيء لا يوجد في غيره ليس بداخل في الكبر، وإنما الكبر نفخ بسببه يزعم الإنسان غيره حقيراً وفي صيام فتح القدير: أن الجمال من الأخلاق الحسنة والزينة من أخلاق الشيطان، وروي عن أبي حنيفة: أن الكبر والظلم يجازان تباً في الدنيا والعقبى، ويجب للمؤمن أن يختار حالة متوسط لا ترتفع إليه الأصابع زينة أو قبحاً، واعلم أن خلقه عليه السلام في التوراة مثل خلقه في حديث اللاحق في باب خلقه ﷺ.

قال: «لا يخرج من النار مَنْ كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وقد فسّر غير واحد من التابعين هذه الآية: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾ [آل عمران: الآية، ١٩٢] فقال: من تُخَلِّدُ في النار فقد أخْرَيْتَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَكُونُونَ فِي التِّيهِ وَقَدْ رَكِبْتُمُ الْحِمَارَ، وَلَيْسَتْ الشَّمْلَةُ، وَقَدْ حَلَبْتُمُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٦٢ - باب: ما جاء في حسن الخلق

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَغْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَنْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَيَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك. وهذا حديث حسن صحيح.

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا قُبَيْصَةُ بْنُ اللَّيْثِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضَّعُ فِي الْمِيزَانِ أَنْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟، فَقَالَ:

«تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، قَالَ: «الْفَمُّ وَالْفَرْجُ»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ. وعبدُ الله بنُ إدريسَ هو: ابنُ يزيدَ بنِ عبدِ الرحمنِ الأودِيِّ.

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى.

٦٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَفْرِيَنِي وَلَا يُصَيِّفُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأَقْرِيهِ؟ قَالَ: «لَا! أَقْرِوه»، قَالَ: وَرَأَيْتَ رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: «فَلْيُرِّ عَلَيْكَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وجابر وأبي هريرة.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو الأخوص اسمه: عوفُ بنُ مالكِ بنِ نضلة الجسيمي.

ومعنى قوله «أقروه»: أضفه، والقري: هو الضيافة.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيْعٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمَعَةً تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ آسَأُوا فَلَا تَظْلِمُوا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٦٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَيَانَ الْقَسْمَلِيُّ هُوَ الشَّامِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طَبَّتْ وَطَابَ مَمْسَاكَ وَتَبَوَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وأبو سنان اسمه: عيسى بن سنان.

وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ شيئاً من هذا.

٦٥ - باب: ما جاء في الحياء

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ: وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكر وأبي امامة وعمران بن حصين. هذا حديث حسن صحيح.

٦٦ - باب: ما جاء في التأنى والعجلة

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتَّؤَدَةُ وَالْاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن غريب.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ حَصَلَتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وفي الباب عن الأشج العصري.

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهين بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه: والأشج بن عبد القيس اسمه: المنذر بن عائذ.

٦٧ - باب: ما جاء في الرِّفْقِ

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وجريير بن عبد الله وأبي هريرة. وهذا حديث حسن صحيح.

٦٨ - باب: ما جاء في دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأبي سعيد وهذا حديث حسن صحيح. وأبو معبد اسمه: نافع.

٦٩ - باب: ما جاء في خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي شَيْءٌ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتُهُ؟ وَلَا لِي شَيْءٌ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتُهُ؟ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا وَلَا مَسْنُتُ خَزًّا قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَاً قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة والبراء وهذا حديث حسن صحيح.

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مَتَفَحِّشًا وَلَا صَخْبَابًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَضْفَحُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو عبد الله الجدلي اسمه: عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمن بن عبد.

٧٠ - باب: ما جاء في حُسن العهد

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلِيَّ أَحَدٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَزَتْ عَلِيَّ خَدِيجَةَ وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَذْرَكْتُهَا وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٧١ - باب: ما جاء في معالي الأخلاق

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشِ بْنِ بَدَادِي، حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْغَضَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفِيهِقُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفِيهِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة.

وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ورَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

وَالثَّرَثَارُ: هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ، وَالْمُتَشَدِّقُ: الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ.

(٧٠) باب ما جاء في حُسن العهد

في مسند أحمد أنه ﷺ كان يذكر خديجة أم المؤمنين، فقالت عائشة يوماً: ما تذكرها يا رسول الله كانت عجوزاً ماتت ورزقك الله حسنى منهما، فغضب النبي ﷺ غضباً شديداً وقال: «والله ما عندي مثلها» فاستغفرت (١) عائشة.

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (فاستغفت).

٧٢- باب: ما جاء في اللُّغْنِ وَالطَّعْنِ

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وهذا حديث حسن غريب. وروى بَعْضُهُمْ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا» وهذا الحديث مُفَسَّرٌ.

٧٣- باب: ما جاء في كَثْرَةِ الْغَضَبِ

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبْ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أَبِي سَعِيدٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ. وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأبو حَصِينٍ اسْمُهُ عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.

٧٤- باب: في كَظْمِ الْغَيْظِ

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجَهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»

قال: هذا حديث حسن غريب.

٧٥- باب: ما جاء في إِخْلَالِ الْكَبِيرِ

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بَيَّانٍ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّحَالِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَبِضَ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَكْرَمِهِ عِنْدَ سِنِّهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بَيَّانٍ وَأَبُو الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيُّ آخَرُ.

٧٦- باب: ما جاء في الْمُتَهَاجِرِينَ

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُهْتَجِرِينَ يَقُولُ: رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ويروى في بعض الحديث: «دَرُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

قال: ومعنى قوله الْمُهْتَجِرِينَ: يَعْنِي الْمُتَصَارِمِينَ.

وهذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٧٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس وهذا حديث حسن صحيح. وقد روي عن مالك هذا الحديث: «فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ»، والمعنى فِيهِ وَاحِدٌ يَقُولُ: «لَنْ أَحْسِبَهُ عَنْكُمْ».

٧٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس وعمار. وهذا حديث حسن صحيح.

(٧٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ

قال العلماء: إن الصبر على قسمين؛ صبر على الشيء أي المكروه، وصبر عن الشيء أي المرغوب، وذكر الأستاذ أبو القاسم القشيري: أن واحداً من أولياء الله الكبار أنه قال: ما فرحت مثل فرحتي في ثلاثة فئات؛ أحدها: أنني ذهبت وكنيت في السفر فمرضت بالحمى الشديدة فوقعت في مسجد ولم أقدر على المشي، فجاء رجل مؤذن أذن وسألني: من أنت؟ قلت: مسافر فأخذ برجلي يجزني حتى ألقاني خارج المسجد، والثانية: أنني كنت على شط نهر فبال رجل وقع كله علي وكان تعليني من الحيوانات، والثالثة: أنني كنت جالساً في السفينة فكان شرطي يذكر قصة جهاد وكنيت أبلادهم ثياباً فأخذ بدوابتي وفؤادي وحركني يقول: هكذا كنا نحرك الكفار.

٧٩ - باب: ما جاء في النَّمَامِ

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يُبْلَغُ الْأُمَّرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»
قال سُفْيَانُ: وَالْقَتَاتُ النَّمَامُ.
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٠ - باب: ما جاء في العِي

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعِيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ التَّقَاتِ».
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، إنما نعرفه من حديثِ أَبِي عَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، قال: وَالْعِيُّ قِلَّةُ الْكَلَامِ، وَالْبَدَاءُ: هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ، وَالْبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوسِعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللَّهُ.

٨١ - باب: ما جاء في إنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ»
قال أبو عيسى: وفي الباب عن عَمَّارِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٢ - باب: ما جاء في التَّوَاضِعِ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، أَوْ مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

(٨١) باب ما جاء في إن من البيان لسحراً

قيل: إن قوله ﷺ هذا في معرض الذم، وقيل: لا بل في معرض المدح.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبي كبشة الأنماري، واسمه عمر بن سعد، وهذا حديث حسن صحيح.

٨٣ - باب: ما جاء في الظلم

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقال: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة وجابر. وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

٨٤ - باب: ما جاء في ترك العيب للنعمة

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهاه أكله وإلا تركه

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو حازم هو الأشجعي الكوفي واسمه: سلمان مولى عزة الأشجعية.

٨٥ - باب: ما جاء في تعظيم المؤمن

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عن أوفى بن دلهم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنأدى بصوت رفيع فقال: «يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد.

وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي، عن حسين بن واقد نحوه. وروى عن أبي بزة الأسلمي، عن النبي ﷺ نحو هذا.

٨٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٨٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنْجَرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنِّ، فَإِنَّ مَنْ أَتَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَّاسٍ نُوْبِي زُورٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة.

ومعنى قوله: «وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ»، يقول: قد كفر تلك النعمة.

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ بِمَكَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الشُّنَاءِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن جيد غريب، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد، إلا من هذا الوجه.

وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، وسألت محمداً فلم يعرفه.

حدثني عبد الرحيم بن حازم البلخي قال: سمعت المكي بن إبراهيم يقول: كنا عند ابن جريج المكي، فجاء سائل فسأله؟ فقال ابن جريج لخازنه: أعطه ديناراً فقال: ما عندي إلا ديناراً إن أعطيتك لئجعت وعيالك، قال: فعضب وقال: أعطه، قال المكي: فنحن عند ابن جريج إذ جاءه رجل بكتاب وضررة وقد بعث إليه بعض إخوانه وفي الكتاب: إني قد بعثت خمسين ديناراً قال: فحل ابن جريج الضررة فعدها فإذا هي أحد وخمسون ديناراً قال: فقال ابن جريج لخازنه: قد أعطيت واحداً فرده الله عليك وزادك خمسين ديناراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كتاب: الطب

عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - باب: ما جاء في الحمية

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن صُهَيْبِ وَأُمِّ الْمُنْذِرِ، وهذا حديث حسن غريب. وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ مُرْسَلًا.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ.

قال أبو عيسى: وَقَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانَ الظَّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ، وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَاهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ، وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ»، قَالَ فَجَلَسَ عَلِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سَلْفًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِْبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقَ لَكَ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فليح، ويروى عن فليح، عن أيوب بن عبد الرحمن.

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر وأبو داود، قالا: حدثنا فليح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن، عن يعقوب، عن أم المنذر الأنصارية في حديثه قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث يونس بن محمد إلا أنه قال: «أنفع لك».

وقال محمد بن بشار، وحدثني أيوب بن عبد الرحمن. هذا حديث جيد غريب.

٢ - باب: ما جاء في الدواء والحث عليه

٢٠٣٨ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا أبو عوانة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم، يا عباد الله تداؤوا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء» أو قال: «دواء، إلا داءً واحداً»، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة، عن أبيه وابن عباس.

وهذا حديث حسن صحيح.

٣ - باب: ما جاء ما يطعم المريض

٢٠٣٩ - حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا محمد بن السائب بن بركة، عن أمه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: «إنه ليرتق فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحدائكم الوسخ بالماء عن وجهها»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

حدثنا بذلك الحسين بن محمد، حدثنا به أبو إسحاق الطالقاني، عن ابن المبارك.

(٢) باب ما جاء في الدواء والحث عليه

قال الغزالي: إن المريض لو علم بالقطع الشفاء ثم لم يداو به فهو عاص مثل الجائع الذي عنده طعام، ولو كان الشفاء مظنوناً فهو في حد الجواز، ولو كان موهوماً فترك ذلك الدواء أحسن وهو توكل.

٤ - باب: ما جاء لا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٥ - باب: ما جاء في الحبة السوداء

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً، مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ

قال أبو عيسى: وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، وهذا حديث حسن صحيح. والحبة السوداء هي: الشونيز.

٦ - باب: ما جاء في شَرْبِ آبِوَالِ الْإِبِلِ

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزُّعْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح.

٧ - باب: ما جاء فيمن قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمِّ أَوْ غَيْرِهِ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ

(٥) باب ما جاء في الحبة السوداء

الحبة السوداء بكسر الأول (كلونجي)، ويقال لها في الفارسية (سياه وان)، واعلم أن في الهندية (سياه وانه) اسم حب النيل وهو من السميات فلا يختلط، وذكر ابن سينا فوائد الحبة السوداء أزيد من أربعين.

(٧) باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسُمِّ أو غيره

قوله (خالداً مخلداً فيها أبدأ إلخ) اعلم أن شأن حديث الباب غير شأن سائر الحديث، ويؤيد

بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمِّ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا».

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمِّ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمِّ عُذِبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ
قَالَ أَبُو عَيْسَى: يَعْنِي السِّمَّ.

٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنِ

قول المعتزلة فتأول فيه شراحنا والتأويلات المذكورة في المنهاج للنووي على صحيح مسلم، وأعمل المصنف الحديث ولكنه أخرجه مسلم ص (٧٢) في صحيحه، أقول: إن مراد الحديث أن فعله هذا أبدي ما دام في جهنم لا أن قيامه في جهنم أبدي قال عبده الحقيير محمد جراغ قال شيخنا مد ظله العالي في بعض دروسه: إن طبقات عصاة المؤمنين تفنن، وقوله ذلك لعله يفيد في حديث الباب.

الْخَمْرِ، فَتَهَاةُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَشَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ
 النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ. وَقَالَ شَبَابَةُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ الشَّعْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ
 مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ
 السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ». فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَدُهُ أَصْحَابُهُ. فَلَمَّا فَرَّغُوا
 قَالَ: «لُدُّوهُمْ». قَالَ: فَلَدُّوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ
 وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ، وَخَيْرٌ، مَا ائْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِنْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»
 وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ: وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

١٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْكِيِّ

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ

السَّعُوطُ مَا يَلْقَى فِي الْأَنْفِ مَائِعًا كَانَ أَوْ جَامِدًا، وَاللَّدُودُ مَا يَصُبُّ فِي أَحَدِ جَانِبِي الْفَمِ، قَالُوا:
 إِنَّهُ ﷺ لَمَّا أَغْشَى عَلَيْهِ زَعَمُوا أَنَّهُ ﷺ مَبْتَلَى بِذَاتِ الْجَنْبِ فَأَرَادُوا اللَّدُودَ فَلَمَّا أَفَاقَ مَنَعَ عَنْهُ، ثُمَّ
 لَمَّا أَغْشَى قَالُوا لَدُودَهُ ﷺ وَإِنَّمَا مَنَعَهُ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَرْضَى لِلدَّوَاءِ فَلَدُّوه فَأَمَرَ بِلَدُّوهِمْ
 حَتَّى أَنْ لَدَتْ بَعْضُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا مَعَ كَوْنِهِنَّ صَائِمَاتٍ وَمَا لَدَّ عَبَّاسٌ فَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي
 مَشَاوِرَةِ الصَّحَابَةِ بِلَدُّوهِ ﷺ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَلِدْ أَدْبًا فَإِنَّ الْعَمَّ صَنُو الْأَبِّ، وَأَمَّا وَجْهٌ لَدُودَهُ ﷺ
 الصَّحَابَةُ إِنَّهُ لَعَلَهُ لَوْ لَمْ يَنْتَقِمْ عَنْهُمْ لَعَلَّهُمْ يَقْعُونَ فِي أَشَدِّ مِنْهُ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْكِيِّ

الْكِيُّ نَوْعَانِ نَارِيٍّ، وَغَيْرِ نَارِيٍّ وَالْكِيُّ جَائِزٌ غَيْرُ مَرَضِيٍّ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينِ

أَلْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّْ. قَالَ: فَاثْبُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَلْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نُهِينَا عَنِ الْكَيِّْ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس. وهذا حديث حسن صحيح.

١١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي وجابر. وهذا حديث حسن غريب.

١٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس ومغفل بن يسار. وهذا حديث حسن غريب.

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ،

إشارة إلى قصة وهي أنه ابتلي في مرض الباسور (بواسير)، فاكتوى وكان الملائكة يسلمون عليه فإذا اكتوى كفوا عن التسليم فتأسف عمران عليه.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

قوله: (في الأخدعين إلخ) الأخدعان العرقان، قال ابن سينا في قانونه: إن الحجامة يفيد في النصف الأخير من الشهر، فإن الرطوبات الصالحة تكون في الظاهر والفاسدة في الباطن في النصف الأول، وفي النصف الأخير يعكس الأمر.

قال: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمْرُوهُ: أَنْ مُرَّ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود.

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ لابن عَبَّاسٍ غَلْمَةٌ ثَلَاثَةَ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ يُغْلَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ يُذْهِبُ الدَّمَ، وَيُخَفِّثُ الصَّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصْرِ»

وقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ. وقال: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». وقال: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيءُ»، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَدَهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَدَّنِي؟» فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ.

قال عبد: قال النضر: اللدود الوجور.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبادة بن منصور، وفي الباب عن عائشة.

١٣ - باب: ما جاء في التداوي بالحِنَّاءِ

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطِ، حَدَّثَنَا فَائِدُ مَوْلَى لَاحِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى، وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَصْعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث فائِد. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فَائِدٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ أَصْحٌ وَيُقَالُ سَلْمَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ فَائِدِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٤ - باب: ما جاء في كراهية الرقية

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرَىءٌ مِنَ التَّوَكُّلِ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥ - باب: ما جاء في الرخصة في ذلك

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَمَةِ وَالنَّمْلَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث معاوية بن هشام، عن سفیان.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَأَبِي حَزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ»

قال أبو عيسى: ورؤى شعبة هذا الحديث عن حُصَيْنِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٤) باب ما جاء في كراهية الرقية

الرقية (أفسون) إن اشتملت على ما هو غير جائز فلا تجوز، وإلا فتجوز كما يدل الباب الآخر أن بعض الرقى جائزة...

١٦ - باب: ما جاء في الرُقِيَّةِ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ المُرْزَبِيُّ، عن الجَزْرِيَّ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّدُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ الْمَعْوَدَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس.

وهذا حديث حسن غريب.

١٧ - باب: ما جاء في الرُقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن عمرو بن دينار، عن عُرْوَةَ وَهُوَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ عَامِرٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تَسْرَعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمران بن حصين وبريدة. وهذا حديث حسن صحيح.

وقد روي هذا عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عُرْوَةَ بنِ عَامِرٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، عن النبي ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُوبَ بهذا.

(١٧) باب ما جاء في الرقية من العين

الحمة (نيش عقرب) ثم المراد أعم من لدغ العقرب أو الحية.

قوله: (العين إلخ) وفي الطب دواؤه وذكروا إحراق ما يقال له في لساننا: (اسپند)، وأنكر بعض الأطباء العين.

قوله: (لسبقته العين إلخ) لو: في الحديث امتناعية، وليس المراد أن الرقية أو العين أو الدعاء يرد القدر بل هي أيضاً من القدر، فإن القدر يحتوي على كل شيء، وللعين غسل مذكور في موطأ مالك ترتيب الغسل، وكذلك في حاشية الباب اللاحق، وذكروا سر ذلك الغسل ليوافق الطب، أقول: لو يطلب السر فأقول ما قال بعض الحذاق: إن الله وضع دافع السم مع ذلك السم كما قالوا: إن في رأس الحية حبة تفيد في دفع سمها، وفي الحديث: «إن في إحدى جناحي الذباب دواء وفي ثانيهما دواء»^(١)، وكذلك قالوا: إن أخبث سموم المعدنيات سم الألماس ديفة معه ياقوت وكذلك أخبث السموم هيش (بجهناك) ومعه رفيقه جدوار (ناربسي).

١٨ - باب

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ
الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ - وَيَقُولُ - هَكَذَا
كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩ - باب: ما جاء أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالْغَسْلُ لَهَا

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَّانِ الْعَنْبَرِيُّ،
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَيْثُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنِ حَقٌّ».

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْحَضْرَمِيِّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

وهذا حديث حسن صحيح غريب، وحديث حَيْثُ بْنُ حَابِسٍ حديث غريب. وَرَوَى
سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَيْثُ بْنُ حَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٠ - باب: ما جاء في أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيدِ

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَتَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ الْقَرَى
نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَتَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ الْقَرَى

(٢٠) باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد

لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند أبي حنيفة، وجوزه المشائخ وبعض التفصيل مر
سابقاً، وتجاوز الأجرة على التعويد كما صرح به الشيخ في عمدة القاري وقال الشاه عبد العزيز في

فلم يَقْرُونَا، فَلِدِعْ سَيِّدُهُمْ فَأَتُونَا، فقالوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَزُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالَ: فَأَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَلْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ، قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا لَا نَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: «وَمَا عَلِمْتُ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ أَقْبِضُوا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وأبو نضرة اسمه: المُنْدِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطْعَةَ. وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَعْلَمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَجَعَفَرِ بْنِ إِيَاسِ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَةَ وَهُوَ أَبُو بَشِيرٍ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتُونَا فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمْ نَقْرُوهُمْ وَلَمْ نُضَيِّفُونَا فَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» - وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ - وَقَالَ: «كُلُّوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إيَّاس. وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

تفسيره تحت آية: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآبَائِكُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] ما حاصله: إنه إذا كان ختم البخاري أو القرآن العزيز لحاجة دنيوية تجوز الأجرة، وإذا كان لأمر دنيوي وقيد المكان والزمان تجوز الأجرة، وقال ابن عابدين في شفاء العليل: إن الأجرة حرام إذا كان لإيصال الثواب وأتى بالنقول الكثيرة، وقال بعض جاهلي العصر: إن عدم الجواز إنما إذا كانت الأجرة أقل من أربعين درهماً وأحاله إلى المبسوط والحال أنه لا لفظ في المبسوط، وإن هو إلا كذاب مفتر.

وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ .

٢١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّقِيِّ وَالْأَذْوِيَّةِ

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي خُرَّامَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءَ نَتْدَاوَى بِهِ وَتَقَاءَ نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خُرَّامَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد روى عن ابن عيينة كلا الروايتين.

وقال بعضهم: عن أبي خُرَّامَةَ، عَنِ أَبِيهِ.

وقال بعضهم: عن ابنِ أَبِي خُرَّامَةَ، عَنِ أَبِيهِ.

وقال بعضهم: عن أبي خُرَّامَةَ.

وقد روى غير ابن عيينة هذا الحديث، عن الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي خُرَّامَةَ، عَنِ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي خُرَّامَةَ، عَنِ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهمداني وهو ابن أبي السَّفَرِ ومحمود بن غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّْ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ.

(٢٢) باب ما جاء في الكماء والعجوة

الكماء في الفارسية (سماروغ) وجمعه كما بلا تاء، والعجوة نوع تمر المدينة.

قوله: (المن إلخ) في الجلالين: أن المن الترنجيين، واعلم أن هذا المذكور في الحديث قريب المن، لا عين المن في القرآن.

وهذا حديث حسنٌ غريبٌ، وهو من حديث محمد بن عمرو، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو.

٢٠٦٧ - حدثنا أبو كريب، حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن عبد الملك بن عمير، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

٢٠٦٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: الكمأة جذري الأرض، فقال النبي ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والمعجوة من الجنة وهي شفاء من السم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ.

٢٠٦٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، قال: حدثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكْمُو أو خمساً أو سبعة فصعرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرأت.

٢٠٧٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ، حدثنا أبي، عن قتادة، قال: حدثت أن أبا هريرة قال: الشونيز دواء من كل داء إلا السام. قال قتادة: يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة فيجعلهن في خزفة فلينقعهن فيسعط به كل يوم في منخره الأيمن فطرتين والأيسر فطرة، والثاني في الأيسر فطرتين وفي الأيمن فطرة، والثالث في الأيمن فطرتين وفي الأيسر فطرة.

٢٣ - باب: ما جاء في أجر الكاهن

٢٠٧١ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

٢٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّغْلِيْقِ

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدْوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَيْسَى أَخِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمِ أَبِي مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ أَعُوذُ بِهِ حُمْرَةً، فَقُلْنَا: أَلَا تَعْلَقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

٢٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَّى بِالْمَاءِ

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى قَوْرٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَامْرَأَةَ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ.

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّغْلِيْقِ

تجوز التعليق (بأعوذ بكلمات الله التامة.. إلخ) كما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي مسند أحمد عن أم سلمة: من ألقى ودعة في عنق الصبي فالله بريء عنه إلخ، وسنده حسن عند ابن تيمية، الودعة الخرزة، ولعل تعليق ما هو مجرب بالطب جائز.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَّى بِالْمَاءِ

قال الأطباء: إن الماء أنفع للحمى، لكنه مقيد ببعض أقسام الحمى، وذكر السيوطي: كنت أشفي بالماء من كل نوع الحمى.

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ
 قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٢٦ - بَابٌ

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حُبَيْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْحَمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حُبَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى: عِرْقٌ يَنْعَارُ.

٢٧ - بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الْغِيَلَةِ

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ ابْنَةِ وَهَبٍ وَهِيَ جُدَامَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَضْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قال عيسى بن أحمد: وحدثنا إسحاق بن عيسى، حدثني مالك عن أبي الأسود نحوه.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٢٨ - باب: ما جاء في دواء ذات الجنب

٢٠٧٨ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي عبد الله، عن زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ كان ينعت الزيت والوزس من ذات الجنب. قال قتادة: يلده ويلده من الجانب الذي يشتكيه

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو عبد الله اسمه ميمون: هو شيخ بصري.

٢٠٧٩ - حدثنا رجاء بن محمد العذري البصري، حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، حدثنا شعبه، عن خالد الحذاء، حدثنا ميمون أبو عبد الله قال: سمعت زيد بن أرقم قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا من حديث ميمون، عن زيد بن أرقم. وقد روى عن ميمون غير واحد هذا الحديث.

٢٩ - باب

٢٠٨٠ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي: أن نافع بن جبير بن مطعم، أخبره عن عثمان بن أبي العاصي أنه قال: أتاني رسول الله ﷺ وبني وجع قد كان يهلكني، فقال رسول الله ﷺ: «امسح بيمينك سبع مرات وقل: أعود بعزة الله وقوته من شر ما أجد»، قال: ففعلت فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢٨) باب ما جاء في دواء ذات الجنب

اعترض بعض الأطباء من غير المسلمين بأن القسط البحري مضر أشد الهلاك لذات الجنب، أقول: ذات الجنب حقيقي وغير حقيقي، وإنما الإفادة لغير الحقيقي وهو احتقان الرياح في الجنب.

٣٠ - باب: ما جاء في السنن

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا: بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟ قَالَتْ: بِالشُّبْرَمِ، قَالَ حَارُّ جَارٍ، قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. يعني: دواء المشي.

٣١ - باب: ما جاء في التداوي بالعسل

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «أَسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَقًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، أَسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ عَسَلًا فَبَرَأَ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٢ - باب

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجْلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عُوفِيَ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو.

٣٣ - باب

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْفَرُ الرَّبَاطِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(٣٠) باب ما جاء في السنن

قوله: (بالشبرم إلخ) هو حب النيل (سياه وانه)، وهذا مسهل مع السمية.

واعلم أنه قد صنف الكتب في الطب النبوي ﷺ.

«إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْفِعْ نَهْرًا جَارِيًا لِيَسْتَقْبِلَ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلْيُعْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ عَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثِ فَخُمْسٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خُمْسٍ فَسَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ، فَتِسْعٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ.»

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

٣٤ - بَابُ: التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِي جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي: كَانَ عَلَيَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تَرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقُ لَهُ حَصِيرٌ فَحَسَى بِهِ جَرْحُهُ
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَقَّرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبَرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا.»

٣٥ - بَابُ

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ، عَنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجْلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ»
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا هِنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّةً مِنَ النَّارِ.»

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانُوا يَرْتَجُونَ الْحُمَّى لَيْلَةَ كَفَّارَةٍ لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - كتاب: الفرائض

عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - باب: ما جاء من ترك مالا فلورثته

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأهله، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن جابر وأنس وقد رواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أطول من هذا وأتم. معنى ضياعاً: ضائعاً ليس له شيء فأنا أعوده وأنفق عليه.

٢ - باب: ما جاء في تعليم الفرائض

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ».

[٣٠] كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ

(٢) باب ما جاء في تعليم الفرائض

قوله: (تعلموا الفرائض إلخ) قيل: إن الفرائض في الحديث هي الأحكام المفروضة وتسمية هذا الفن بالفرائض محدث، أقول: كيف يقال أنه محدث؟ أقول: كيف يقال إنه محدث؟ والحال أنه ﷺ قال: «إن زيد بن ثابت أفرضكم»^(١).

(١) أحد (٣/٢٨١)، ابن ماجه (١٥٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث فيه اضطراب. ورَوَى أَبُو أُسَامَةَ هذا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ بِهَذَا بِمَعْنَاهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بَابْتِنَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ،

وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ.

٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هَزِيلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ الْإِبْنَةِ وَابْنَةِ الْإِبْنِ وَأَخْتِ الْأَبِ وَأُمِّ؟ فَقَالَا: لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ، وَقَالَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ وَلِلْأَبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَلِلْأَخْتِ مَا بَقِيَ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان الكوفي.

وقد رواه شعبه، عن أبي قيس.

٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَفْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصِيَّتِي بِهَا أَرَدْتُمْ﴾ [النساء: الآية، ١٢] وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بغض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

٦ - باب: ميراث البنين مع البنات

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً فَتَنَزَّلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى﴾ [النساء: الآية، ١١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه شعبه وابن عيينة وغيره، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

٧ - باب: ميراث الأخوات

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّدِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَاتَى وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَهُمَا مَاثِيَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَقْفْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ أَوْ كَيْفَ أَضْعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئاً، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: الآية، ١٧٦].

قال جابر: في نزلت.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٨ - بَابُ: فِي مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روى بعضهم عن ابن طاووس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي فِي مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرَ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

١٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً: قَالَ قَبِيصَةُ وَقَالَ مَرَّةً رَجُلٌ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتْ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، وَقَدْ أَخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى لِكَ بَشِيءٍ. وَسَأَلْتُ النَّاسَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ فَسَهْدَ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْآخَرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَرَأَيْتَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَخْفِظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمْمَا وَإَيْتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

قال أبو حنيفة: إن الجد كالأب يحرم الإخوة، وقال صاحبه: الإخوة والجد يرثون جميعاً بمقاسمة، والسلف أيضاً مختلفون وأبو بكر الصديق مع أبي حنيفة.

٢١٠١ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزْشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدَسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدَسَ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا حَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا

قال أبو عيسى: وفي الباب عن بريدة.

وهذا أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة.

١١ - باب: ما جاء في ميراث الجدّة مع ابنتها

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنَتِهَا: إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْسًا مَعَ ابْنَتِهَا وَإِبْنَتِهَا حَيًّا.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وقد ورثت بعض أصحاب النبي ﷺ الجدّة مع ابنتها، ولم يورثها بعضهم.

١٢ - باب: ما جاء في ميراث الخال

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

(١٢) باب ما جاء في ميراث الخال

قلنا: إن ذوي الأرحام يأخذ المال إذا لم يكن من قبلهم، وقال الشافعي: لاحظ لهم وإنما يوضع المال في بيت المال، ولنا حديث الباب، وتعرضوا إلى تعليل الحديث لكن تعليلهم ليس

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معديكرب، وهذا حديث حسن صحيح.

٢١٠٤ - أخبرنا إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له».

وهذا حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة.

واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخاله والعممة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال.

١٣ - باب: ما جاء في الذي يموت وليس له وارث

٢١٠٥ - حدثنا بشار، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد وهو ابن وردان، عن عروة، عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات، فقال النبي ﷺ: «انظروا هل له من وارث؟» قالوا: «لا»، قال: «فادفوه إلى بعض أهل القرية» وهذا حديث حسن.

١٤ - باب: في ميراث المولى الأسفل

٢١٠٦ - حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس: أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل، ولم يترك عصبه أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

(١٣) باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث

أفتى أرباب الفتوى بأن بيوت الأموال انعدمت فيدفع الوراثة إلى من يدلي إلى الميت رضاعاً، وأفتى صاحب مجمع الأنهر بوضعها في المدارس الإسلامية وهذا يوافق أهل العصر ويفيد أرباب الفتوى ما في باب ميراث المولى الأسفل، فإن المولى الأسفل لا يرث وإنما يرث الأعلى في بعض الأحيان، وفي الحديث: «يعطى الأسفل المال» فدل الحديث على إعطاء الأبعد عند عدم كون من يأخذ التركة.

١٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ، الْمُسْلِمَ»

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو.

وهذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهُمْ، وَهُمْ فِيهِ مَالِكٌ.

وقد رواه بعضهم عن مَالِكٍ فَقَالَ: عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا: عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ.

وعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِفَانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ وَلَا يُعْرَفُ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ.

والعمل على هذا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُتَرَدِّ، فَجَعَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لِرِوَاثِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٦ - بَابُ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر، إلا من حديث ابن أبي ليلى.

١٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح، لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل. والعمل على هذا عند أهل العلم، أن القاتل لا يرث، كان القتل عمداً أو خطأ. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ، فإنه يرث، وهو قول مالك.

١٨ - باب: ما جاء في ميراث المرأة من بية زوجها

٢١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عَمْرُ: الدِّيةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفِيَانَ الْكِلَابِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ وَرِثَ امْرَأَةً أُسَيْمِ الضَّبَّابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩ - باب: ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبية

٢١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتاً بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا

قال أبو عيسى: وروى يونس هذا الحديث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

ورواه مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسل.

(١٩) باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل للعصبية

اعلم أن معنى الغرة في اللغة معروف، وعند الفقهاء خمسمائة درهم، والشراح مختلفون في شرح الحديث قيل: إن المتوفية كانت جانية، وقيل: كانت مجنية. قوله: (على عصبتها إلخ) المرجوع إما الجانية أو المجنية.

٢٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، ويقال ابن موهب، عن تميم الداربي. وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين تميم الداربي قبيصة بن ذؤيب ولا يصح.

رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه: قبيصة بن ذؤيب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو عندي ليس بمتمصل.

وقال بعضهم: يجعل ميراثه في بيت المال، وهو قول الشافعي، واحتج بحديث النبي ﷺ: «أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْنِ

٢١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةَ أَوْ أُمَّةً فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

قال أبو عيسى: وقد روى غير ابن لهيعة، هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه.

٢٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ

٢١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ».

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

هذه القرابة تسمى بالموالاة وفيها وراثه عندنا لا عند غيرنا، وصورتها أن حربياً أسلم على يد مسلم واشترط أن يكون أرشه وارثه من الجانبين، ولو أعطى أحدهما أرشاً لا يمكن الفسخ ويجوز قبل أداء أرش وقال السرخسي في المبسوط: لا حاجة إلى قيد الحربي وأدلتنا محصاة في موضعها فليراجع إليها في كتب الحديث.

قال أبو عيسى: هذا حديث لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٢٣ - بَابُ: مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

٢١١٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ النَّضْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَحُورُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيْطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»

هذا حديث حسن غريب لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ - كتاب الوصايا

عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - باب: مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٢١١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ فَتُفَقِّ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرَتْ فِيهَا، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفَقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرَتْ فِيهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُرْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً، وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ». يَزِي لُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس.

وهذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبي وقاص. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث. وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث لقول رسول الله ﷺ «والثلث كثير».

٢ - باب: مَا جَاءَ فِي الضَّرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ

٢١١٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا

نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ جَدُّ هَذَا النَّصْرِ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنْ الرَّجُلُ لِيَعْمَلَ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَتَجَبَّ لَهُمَا النَّارُ، ثُمَّ قَرَأَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضْكَأٍ وَوَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢] - [١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. ونضرب بن علي الذي روى عن الأشعث بن جابر هو جد نضر بن علي الجهضمي.

٣ - باب: ما جاء في الحث على الوصية

٢١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيْتٌ لِبَيْتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

٤ - باب: ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص

٢١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، عمرو بن الهيثم البغدادي، حدثنا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَتْ الْوَصِيَّةُ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. لا نعرفه إلا من حديث مالك بن معول.

٥ - باب: ما جاء لا وصية لوارث

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شَرْحِبِيلُ بْنُ

(٤) باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص

أي لم يوص في أمر الدنيا والمال، بل في أمور الدين مثل استخلاف أبي بكر، وبعث أسامة وإخراج اليهود من جزيرة العرب.

قوله: (أوصى بكتاب الله إلخ) قيل: معناه أوصى موافق كتاب الله وقيل: أوصى بحفظ كتاب الله، وعدم تضييعه وثبت خطبته ﷺ في مرض الموت، وقالوا: إن الخطبة كانت تلافياً ما يريد أن يكتب في القرطاس مثل استخلاف أبي بكر وإخراج المشركين من جزيرة العرب.

مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح.

وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرّد به؛ لأنه روى عنهم منّاكير. وروايته عن أهل الشام أصح. هكذا قال محمد بن إسماعيل قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح حديثاً من بقيّة. ولبقيّة أحاديث منّاكير عن الثقات.

وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن، يقول: سمعت زكرياً بن عدي يقول: قال أبو إسحاق الفزاري: أخذوا عن بقيّة ما حدّث عن الثقات، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدّث عن الثقات، ولا عن غير الثقات.

٢١٢١ - حلّنا فتية، حدّثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة: أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تفضع بجرتها وإن لعابها يسيل بين كفتي فسمعتة يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثِ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»

قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا أبالي بحديث شهر بن حوشب.

قال: وسألت محمد بن إسماعيل، عن شهر بن حوشب، فوثقه، وقال: إنما يتكلم فيه ابن عوف ثم روى ابن عوف، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٦ - بَابُ: مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تُقْرَوْنَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الَّذِينَ قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حُبَيْبَةَ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدُّزْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ: لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَخَّ»
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَلْتَفْعَلْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. . . وقد روي من غير وجه عن عائشة والعمل على هذا عند أهل العلم أن الولاء لمن أعتق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كتاب: الولاء والهبة

عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - باب: ما جاء أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى التَّمَنَّ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ.

٢ - باب: ما جاء في النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلا من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ. وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ جِئَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ رَأْسَهُ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَهْمٌ؛ وَهَمَّ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ.

والصحيح عن عبّيد الله بن عمّر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمّر، عن النبي ﷺ .
هكذا رواه غير واحد عن عبّيد الله بن عمّر .

قال أبو عيسى : وتفرّد عبد الله بن دينار بهذا الحديث .

٣ - باب: ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال : خَطَبَنَا عَلِيٌّ فقال : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، صَحِيفَةُ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ، وقال فيها: قال رسول الله ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ »

قال أبو عيسى : وَرَوَى بَعْضُهُمْ عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عليّ نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه، عن عليّ، عن النبي ﷺ .

٤ - باب: ما جاء في الرجل ينتفي من ولده

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بن عبد الجبار العطار وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قالا : حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال :

(٣) باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه

قوله : (ما بين العير إلى ثور إلخ) العير يقال له في هذا الزمان العائر، وفي الحديث : « أن العائر جبل النار »، وقال صاحب القاموس : إني تحيرت في أن ثورا في مكة لا المدينة حتى لقيت أعرابيا فسألته فقال : إن جبل ثور في المدينة خلف جبل أحد على ثلاثة أميال من المدينة .

قوله : (فعليه لعنة الله والملائكة إلخ) من قال بجواز لعن يزيد احتج بحديث الباب، ومن الثابت أن جماعة الصلاة في فتنة يزيد تركت في المدينة ثلاثة أيام، وقال سعيد بن المسيب : كنا نسمع صوت الأذان والإقامة من قبره عليه الصلاة والسلام، وقال ابن المسيب : إني تجنبت في أيام الفتنة لأمن شر يزيد .

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقٌ؟» قَالَ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوْزِقًا، قَالَ: «أَنْتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا، قَالَ: «فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥ - باب: ما جاء في القافة

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَرِّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ!»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى ابن عيينة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وزاد فيه: «ألم تری أن مجرّزاً مرّ على زيد بن حارثة وأسامة بن زيد قد عطيّا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضهما من بعض»

وهكذا حدّثنا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد، عن سفيان بن عيينة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وهذا حديث حسن صحيح، وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث في إقامة أمر القافة.

٦ - باب: في حث النبي ﷺ على التهادي

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِبِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فَرَسِنَ شَاةٍ».

(٥) باب في ما جاء القافة

قال الشافعي: إن القافة معتبرة وبحيث لو ادعى المولان نسب ولد جارية فالعبرة لما قال القائف، وقال أبو حنيفة: إن الولد لهما.

قوله: (زيد بن حارثة إلخ) كان أسامة أسود وزيد آدم، فقال: الكفار إن أسامة ليس من زيد فمر هذا القائف عليهما، وقال: هذه الأقدام بعضها من بعض، وكان هذا القائف كافراً ففسر النبي ﷺ، مسألة الرجوع في الهبة مرت سابقاً.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأبو معشر اسمه نجیح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

٧ - باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَأَنَّ الْكَلْبَ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو.

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشافعي: لا يجل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد فله أن يرجع فيما أعطى ولده، واحتج بهذا الحديث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - كتاب: القدر

عن رسول الله ﷺ

[٣٣] كتاب القَدَر عن رسول الله ﷺ

القدر تحت صفة الإرادة لا صفة العلم، وزعمت المعتزلة اندراجه تحت العلم وهو خلاف نصوص الشرع والإجماع، والإرادة مؤثرة في وجود المراد لا العلم في وجود المعلوم، وقال أرباب المعقول: إن علم الباري مؤثر لا علم الكائنات، وقال علماء الإسلام: إن من شأن العلم انجلاء المعلوم متى وقع كيف ما وقع، وزعمت المعتزلة أن في الإنسان اختياراً مستقلاً، ونقول: إن فيه اختياراً لكنه ليس بمستقل بل صورة في الحالة الراهنة، ويطلق عليه لفظ المختار حقيقة لا مجازاً لكنه في الحقيقة غير مختار، والاختيار وصف موضوع في الممكن يفعل به الأشياء أو يتركها من إرادته، ثم ذلك الوصف مستند إلى الاضطرار، وأما التأثير فإنما هو للفاعل الحقيقي، وإنما الإنسان مجبور محض في قبول ذلك الوصف، فالحاصل أن الإنسان مثل آلات المركب الدخاني كما يدل عليه لفظ الحديث في الصفحة (٣٧) وهو يستعمله إلخ، إن قيل: أي فائدة في خلق العالم كما قال إبليس؟ قلت: إن في خلق العالم ثلاث احتمالات فإنه ممكن أو محال أو واجب، ومن البدهة أنه ليس بمحال وإلا فكيف يُخلق؟ والحال أنه مخلوق فيكون ممكناً؟ فإذا كان ممكناً فهل يقول أحد: إن إيجاده ليس بمستحسن؟ كيف يقول وفيه إظهار عجائب باري النسم وبدائعه، وإن قيل: يرفع الثواب والعقاب قلت: إن هذا يستلزم رفع الحسن من الحسن والقبح من القبيح ولا يقول به أحد فيكون جزاء مرتكب الحسن حسناً ومستحسناً، وكذلك جزاء مرتكب القبيح قبيحاً وهو إلقاءه في النار وإدخال المطيع في الجنة، ثم إن قيل: لم خلق الله القبيح من الأمور ولم لم يخلق جميع مخلوقه حسناً؟ فيقال: إن خلق القبيح نظراً إلى الخالق حسن وإن كان نظراً إلينا قبيحاً، فإنه أيضاً كمال الخالق وإن من القانون في مخلوقاته في الدنيا تقليل الحسنات وتكثير القبيحات لأن الحسن يقتضي الاعتدال في الأنحاء والأنواع، ومن المعلوم أن الأقل شروطاً أكثر وجوداً والأكثر شروطاً أقل وجوداً، وفي الاعتدال شروط كثيرة، ولقد صنفت نظماً في مسألة القدر وأذكره نبذة منه:

يا صاحبي إن الكلام بقدرتك طویل و تحریر الخلاف یطول

١ - باب: ما جاء في التشديد في الخوض في القدر

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ البصري، حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّي، عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عن محمد بن سيرين، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ، فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْ فُئْيَاءٌ فِي وَجْتِيهِ الرُّمَانُ، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُمْ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عُمر وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ، وهذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديثِ صالحِ المرِّي، وصالحِ المرِّي، له غرائبٌ يتفرّد بها لا يتابع عليها.

ولكنه نحو القدير يؤول	لعلها أضحى لنا منا على اختيارنا
لجبر اختيار لا يكنك ذهول	ففيك اختيار ليس منك وذلك
وفيه اقتصاد فليكنك قبول	وهذا هو الكسب الذي كلفوا به
محال فلا يسألك عنه سؤال	وأما اختيار مستقل فإنه
فيزعمه الظلم الصريح جهول	ويثمر شرشر ما ينبغي له
طباعاً ولا يأتيه قال يقول	كإيراث خبث البذر خبث نباته
تفوت بأدنى ميلة فيعمل	ولا يستوي الميزان إلا بخصلة

أقول: إن عصيان العاصي سبب لدخوله جهنم من قبيل التسبب والتسبب لا من قبيل الانتقام، وقد قلت فيما مر أن في الأفعال تأثيرات كما في الأدوية فإذا أكل أحدهم الفأر ومات لا يقول أحد: إنه مظلوم بل يطعن عليه وكذلك في الأفعال القبيحة.

(١) باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر

يجب للمسلم الاعتقاد بالقدر، ولا يجعل القدر عذراً لترك الأوامر وارتكاب النواهي، فإن صرفه اختياره إلى المرمر^(١) محسن في إرادته لكنه يعتقد أنه أيضاً من القدر، ولو فرض أن أحداً اطلع على شقاوته الأبدية قطعاً فلا يسقط عنه أحكام دار التكليف مثل الصوم والصلاة فلا يصح التقدير عذر في دار التكليف.

(١) هكذا في الأصل، وهي غير واضحة.

٢ - باب: ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ؟ أَغَوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَقَالَ آدَمُ: وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، أَتَلُوْمُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»، قَالَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عُمرَ وجُنْدُبِ.

وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن الأعمش. وقد روى بعض أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ نحوه. وقال بعضهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ.

(٢) باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام

اسمع على طيور النكتة أن مسألة التقدير مذكورة في سورة البقرة فإنه تعالى قال لآدم: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فأخطأت الملائكة وقالوا: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. لكنهم لم يصروا على الخطأ فخلق الله آدم وأمر الملائكة بالسجود، وكان الغرض من السجود تسليم خلافة آدم فسلمت الملائكة خلافته، وخالف إبليس وارتد وحاج مع خالق المخلوق تبارك وتعالى ولا يجزئ أحد من المخلوق على المحاجة مع الخالق وإن هذا إلا كفر وظلم صريح، ولم يتب الملعون عن خطئه، فعلم الله آدم التلكيف والتشريع وستر عنه التقدير، وأخذ أهل السنة والجماعة بالتشريع والتقدير ووقفهم الله الجمع بينهما، وقال الجبرية بالتقدير وذهب عنهم التشريع وقال المعتزلة بالتشريع لا بالتقدير، ثم اعلم أن التشريع والتلكيف أيضاً في إحاطة التقدير، فعلم الله آدم أمراً ونهياً ونهى عن قرب الشجرة لكنه نسي وأكل وبكى على نسيانه مدة، ولم يصر على ما ارتكبه فتاب الله عليه، كما كان الأليق في المخلوق وخالقه فاستخلفه الله على الدنيا إلى أبد الدهر، فعلم من هذا أن الإنسان أفضل فإنه خلق فيه الخير والشر وكلف بالخير وهو في إحاطة التقدير، ومقتضى العقل أيضاً أفضلية الإنسان على الملك، ثم اصطفى الله موسى، للمناظرة مع آدم وكان موسى حديد الطبع فحج آدم موسى وكان إذن مقابلة مخلوق بمخلوق والعالم وراء عالم التشريع كما قال ابن همام في المسائرة فلا يعتذر في عالم التشريع بعالم التقدير، ولم يناظر آدم مع الرب تبارك وتعالى موقع الأمر بينهما أمر الخالق والمخلوق وكان الدار دار التلكيف، وقال الحافظ ابن تيمية: إن التمسك بالقدر كان في المصيبة لا عذراً في المعصية.

٣ - باب: ما جاء في الشقاء والسعادة

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِعَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَكُلُّ مُبَسَّرٍ. أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليّ وحذيفة بن أسيد وأنس وعمران بن حصين. وهذا حديث حسن صحيح.

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عَلِمَ» - وَقَالَ وَكَيْعٌ: «إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» - قَالُوا: أَفَلَا تَنْكَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤ - باب: ما جاء أن الأعمال بالخواتيم

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ

(٣) باب ما جاء في الشقاء والسعادة هما أزليتان ومن القدر.

قوله: (فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب إلخ) قوله ﷺ هذا من أعلى الإعجاز فإن حل العقيدة الوثيقة بمثل هذا المختصر من الكلام لا يحصل إلا لصاحب النبوة، ولا يحصل بعد تحصيل الفنون العقلية والنقلية مدة الأعمار والسنين، ويكفي لذوي الألباب في مسألة التقدير ما ثبت عن النبي ﷺ مختصر من الأقوال المباركة، ومعنى «كُلُّ مُبَسَّرٍ إلخ» أن كل واحد سهل له ما قدر له وليس الفعل والترك أيضاً مستأنفاً بل هو أيضاً مفروع عنه لا يخرج كل ما في الكون عن حيطه القدر.

قوله: (ينكث في الأرض إلخ) هذه واقعة ﷺ وهو في المقبرة وكان الميت يدفن.

(٤) باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم

قوله: (أربعين يوماً إلخ) في مسلم خمسة وأربعين يوماً، ولعل الاختلاف باختلاف الأحوال

إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعٍ، يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيئِي أَوْ سَعِيدِي، قَوْلَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا الأعمش، حدثنا زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ فذكر مثله.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس، وسمعت أحمد بن الحسن، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبه والثوري عن الأعمش نحوه.

حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن زيد نحوه.

٥ - باب: ما جاء كل مولود يولد على الفطرة

٢١٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري، حدثنا عبد العزيز بن ربيعة البنانى، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، قيل: يا رسول الله، فمن هلك قبل ذلك؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين به».

٢١٣٨ م - حدثنا أبو كريب والحسين بن حريث قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه وقال: «يولد على الفطرة».

والأشخاص، وفي علم الطب أن رحم المرأة إذا ضعف تطول مدة الحمل.

قوله: (وعمله شقي أو سعيد إلخ) هذا شيء واحد والشقاوة والسعادة تفسير الحمل، وأما الشيء الرابع فليس بمذكور هاهنا، وهو أن الحمل ذكر أو أنثى وليعلم أن الأعمال قبل الموت أمارات الشقاوة والسعادة.

(٥) باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة

الحديث طويل الذيل سيأتي بحثه في جنانز البخاري، وكتب ابن قيم عدة أوراق في شفاء العليل على حديث الباب، والمسألة هاهنا مسألة نجاة أولاد المشركين والتوقف فيهم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه شعبة وعيظه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وفي الباب عن الأسود بن سريع.

٦- باب: ما جاء لا يرُدُّ القدر إلا الدعاء

٢١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي أسيد.

وهذا حديث حسن غريب من حديث سلمان لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس. وأبو مودود اثنان أحدهما، يُقال: له فضة وهو الذي روى هذا الحديث اسمه: فضة بصري. والآخر: عبد العزيز بن أبي سليمان، أحدهما: بصري والآخر: مدني وكان في عصر واحد.

٧- باب: ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن

٢١٤٠- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ».

(٦) باب ما جاء لا يرُدُّ القدر إلا الدعاء

الدعاء أيضاً غير رادٍّ للقدر فإنه أيضاً من القدر إلا إن القدر مستور عنا.

(٧) باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن

قوله: (من أصابع الله الخ) مر الغزالي في إحياء العلوم على حديث الباب وهو من المتشابهات ولم يرض بقول التفويض إلى الله تعالى، ونقل أن أحمد بن حنبل لا يتأول في متشابهه إلا هذا الحديث، وأقول: لعله لم يتأول فيه أيضاً إلا أنه حكى أن ابنه عبد الله كان يدرس الحديث فجاء أحمد بن حنبل في وقت درسه، وحديث الباب تحت الدرس وكان يحرك عبد الله أصابعه فغضب الإمام وقال: مه لعل الناس يزعمون أن أصابع الرحمن مثل أصابعك هذه، فلعل الغزالي أخذ من هذا، والله أعلم. ثم هذه الألفاظ الثابتة مثل اليد والأصبع واليمين والوجه والحقوة والقدم والساق فلم أجد نقلاً من السلف في إطلاق اسم مشترك على هذه، وأطلق المتكلمون لفظ الصفات وهو موهم للزيادة

قال أبو عيسى: وفي الباب عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ. وهذا حديث حسن. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ. وَرَوَى بَعْضُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ.

٨ - بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢١٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ شُفْيَى بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟» فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُمْ أَبَدًا - ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ - هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُمْ أَبَدًا». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ: فَتَبَدُّهُمَا ثُمَّ قَالَ: «فَرَعٌ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ».

على الذات وإخلاء للفظ عن موضوعه، وأطلق البخاري لفظ النعوت وهو وصت عليه الخص (١).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

قوله: (ما هذان الكتابان إلخ) الشراح مترددون في الكتابين، وعندني يمكن أن يكون هو البياض المحض والغرض التمثيل.

قوله: (سدّدوا وقاربوا إلخ) من السداد بفتح الأول، وأما السداد في الاعتقاد فعدم التعرض إلى التناقض بين نصوص الشريعة والنهي عن كونه مجادلاً، وأما في الأعمال فاختيار الأعمال المتوسطة والبلوغ إلى منتهاها بدون إفراط وتفريط.

قوله: (فريق في الجنة إلخ) اعلم أن جواباته ﷺ في مسألة التقدير كافية وافية لمن له فهم سليم وذوق صحيح ولقد كتبت نعتة ﷺ ومنه:

آدم بصف محشر وذريت آدم درزير لواءت كه خطيبي وأميري

(١) هكذا في الأصل، وهي غير واضحة.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمَرَ.

وهذا حديث حسن غريب صحيح.

وأبو قَبِيلَ اسْمُهُ: حُبَيْبُ بْنُ هَانِيءٍ.

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ:

قال رسول الله ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٩ - باب: ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ

الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا». فقال أعرابي: يا رسول الله، البعير الجرب الحشنة بذنبه فتجرب الأبل كلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ؟ لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ.

قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبُضْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ

الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

تامركز عالم توای لی مثل ونظیری
آن دین نبی هست اگر صاف ضمیری
آیات توفران همه و آنی همه گیری
حرفی توکشا یدکه خبیری وبصیری
بکزرز حفاف ونگرانچه پذیری
چون ثمره کربا شد همه وردور آخیری
باروی سیاه آمده وموی زرثیری

یکتاکه بود مرکزهر دائره یکتا
وحق است چو ممتاز زباطل
آیات رسل بوده همه بهتر و برتر
آن عقده تقدیر که ازکسب نشد حل
کانراکه جزاگفته آن عین عمل هست
ای ختم رسل امت توخیر امم بود
کس نیست ازین امت توانکه چوانور

١٠ - باب: ما جاء أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرُّهُ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبادة وجابر وعبد الله بن عمرو.
وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن ميمون. وعبد الله بن ميمون منكر الحديث.

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَرَّاشٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رَبِيعِي، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

قال أبو عيسى: حديث أبي داود، عن شعبة عندي أصح من حديث النضر، وهكذا روى غير واحد عن منصور، عن رباعي، عن علي.

حَدَّثَنَا الْجَارُودِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَبِيعًا لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِسْلَامِ كَذْبَةً.

١١ - باب: ما جاء أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كَتَبَ لَهَا

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَطَرِ بْنِ عَكَامِسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي عزة. وهذا حديث حسن غريب، ولا يعرف لمطر بن عكاميس، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ.

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً أَوْ قَالَ: بِهَا حَاجَةٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وأبو عزة له صُحْبَةٌ واسمُه: يَسَارُ بْنُ عَبْدِ. وأبو المَلِيحِ اسمُه: عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهُذَلِيِّ، ويقال: زيد بن أسامة.

١٢ - باب: ما جاء لا تَرُدُّ الرُّقَى ولا الدَّوَاءَ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي خُزَّامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرِقِيهَا وَدَوَاءَ تَتَدَاوَى بِهِ ثِقَاةٌ تَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ. هكذا قال غير واحدٍ عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

١٣ - باب: ما جاء في القَدْرِيةِ

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيِّ بْنِ نِزَارٍ، عَنْ نِزَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدْرِيةُ»

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وهذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(١٣) باب ما جاء في القدرية

المفهوم من أقوال المتكلمين أن مرجئة أهل البدعة قائلون بأن معصية من المعاصي لا تضر، وذكر التوربشتي أن المرجئة هم الجبرية، وهو الحافظ، وفضل الله التوربشتي حاذق في الكلام، وكذلك مقتضى ظاهر الحديث من التقابل بين القدرية والمرجئة، وقال القدرية بأن أفعال العباد بخلق العباد وأنكر التقدير.

١٤ - باب

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَسَعْمُونَ مِثْيَةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَائِمَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ»

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأبو العوّام: هو عمران وهو ابن داود القطان.

١٥ - باب: ما جاء في الرضا بالقضاء

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِحَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال له أيضاً: حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

١٦ - باب

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَنِيوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَخَذْتُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذْتُ فَلَا تُفْرِئُهُ مِنِّي السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي - الشُّكُّ مِنْهُ - حَسْفٌ أَوْ مَسْحٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ»

قوله: (وهو عمران القطان إلخ) في مسند أحمد رواية صلواته ﷺ بالليل تسع ركعات وثلاث ركعات منها وتر وفي إسناده عمران، وفي نسخة مسند أحمد عمران العطار، وكنت متردداً فيه مدة وراجعت إلى النسخ القلمية وفيها أيضاً العطار حتى أن وجدت في البخاري في ذات الرقاع عمران، وفي الحوض عمران القطان، وفي الهوامش العطار فحصل لي أنهما واحد.

(١٥) باب ما جاء في الرضا بالقضاء

اعلم أن القضاء إجمال والقدر تفصيل، والكلام بين الإرادة والمشية سيحيء في البخاري إن شاء الله.

قوله: (أو مسح إلخ) أي مسح الصورة، وورد في الحديث: «لا مسح في أمتي» وقيل: إن حديث الباب محمول على المسح القليل، وما ورد في الحديث فهو محمول على المسح العام.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأبو صخر اسمه: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ.
 ٢١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ،
 عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَذَلِكَ فِي الْمَكْذِبِينَ بِأَقْدَرِ»

١٧ - بَابُ

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمُزَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنَهُمُ
 اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَلْطُ بِأَجْبَرِي لِيُعْزَّزَ
 بِذَلِكَ مَنْ أَدَّلَ اللَّهُ وَيُدَلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَجِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَجِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ،
 وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي».

قال أبو عيسى: هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموالى هذا الحديث عن عبید الله بن
 عبد الرحمن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.
 ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد، عن عبید الله بن عبد الرحمن بن
 موهب، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح.

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سَلِيمٍ
 قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيْتُ عَطَاءَ بْنَ رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ يَقُولُونَ فِي
 الْقَدْرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، أَنْفَرَأَ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَافْرَأِ الزُّخْرَفَ، قَالَ: فَفَرَأْتُ: ﴿حَم
 ① وَالْكِتَابِ الْمُمِينِ ② إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ③ وَإِنَّهُ فِي أُمَّرٍ الْكِتَابِ لَدَيْنَا
 لَعَلِّي حَكِيمٌ ④﴾ [الزخرف: الآيات ١ - ٤] قَالَ: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:
 فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ، فِيهِ: إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ
 النَّارِ، وَفِيهِ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ①﴾ [المسد: الآية، ١].

قال عطاء: فَلَقِيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَتْ
 وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي أَبِي فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللَّهَ وَأَعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ
 حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ. إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ. فَقَالَ: اكْتُبْ. فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ»

قوله: (أول ما خلق الله إلخ) في بعض الروايات: أن أول المخلوقات نور النبي ﷺ، ذكره
 القسطلاني في المواهب بطريق الحاكم والترجيح لحديث النور على حديث الباب.

الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ».

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

١٨ - باب

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُثَرِّبِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١٩ - باب

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُخَزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدْرِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿الْقَمَرُ: الْآيَاتَانِ ٤٨ - ٤٩﴾.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

حَدَّثَنَا قُبَيْصَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

قوله: (إلى الأبد إلخ) الأبد عند الشارحين القيامة، لأن علم البارئ غير متناهٍ بالفعل ولا يسع في المتناهي، وأقول: إن الأبد يحمل على معناه اللغوي إلا أن في كتابة العلم إجمالاً وفي علم الله تفصيلاً، وهكذا أقول فيما سيجيء: إنني رأيت ربي في المنام، ووضع يده بين كتفي فتجلى لي ما بين السماوات والأرض بأن علم البشر يكون بما في الأرض، والإعجاز أن يكون له علم ما في السماوات، ولا يجب أن يكون ذلك بكل شيء وبالتفصيل بل يكفي العلم الإجمالي، ولما كان خارجاً عن قدرة البشر كفى فيه الجنس ولا حاجة إلى الاستغراق ببعض الأشياء لا الاستغراق، فالاستدلال بذلك الحديث على إثبات علم الغيب له عليه الصلاة والسلام وتساوي علم النبي والبارئ غير صحيح، وأما الشراح فقالوا: إن النبي ﷺ علم ما في السماوات والأرض ما شاء الله وغرضهم إبطال التمسك المذكور بذلك الحديث، وأيضاً التجلي هو عرض لا تفصيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كتاب: الفتن

عن رسول الله ﷺ

١ - باب: ما جاء «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَنْشَدَكُمْ اللَّهُ أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بَعِيرٍ حَقٌّ قُتِلَ بِهِ»، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، فِيمَ تَقْتُلُونِي؟

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس.

وهذا حديث حسن. ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَوْفَقُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ عَثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

٢ - باب: ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَزْرَقَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٍ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسِيرْصَى بِهِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وجابرٍ وَخَدِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَالسَّعْدِيِّ. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَرَوَى زَائِدَةُ عن شَيْبِ بْنِ عَزْرَقَةَ نحوه. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ شَيْبِ بْنِ عَزْرَقَةَ.

٣ - باب: ما جاء لا يحلُّ لمُسلمٍ أن يُرَوِّعَ مُسْلِماً

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ أَوْ جَادًا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدَّهَا إِلَيْهِ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابنِ عَمَرَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ وَجَعْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ ابنِ أَبِي ذَنْبٍ. وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ غُلَامٌ وَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. وَوَالِدُهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ لَهُ أَحَادِيثٌ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ.

٢١٦١ - حَدَّثَنَا عَتِيبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: حجَّ يزيدُ مع النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. فقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: كان محمدُ بنُ يوسفَ ثَبْتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ، وكان السائبُ بنُ يزيدَ جَدَّهُ، وكان مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ جَدِّي مِنْ قَبْلِ أُمِّي

٤ - باب: ما جاء في إِشَارَةِ الْمُسْلِمِ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَخْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكرَةَ وعائشةَ وجابرٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ، يُسْتَعْرَبُ من حديثِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ.

(٤) باب ما جاء في إِشَارَةِ الْمُسْلِمِ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ

من حمل السلاح على أخيه أو تعرض لماله يجوز للأخر الذي حُمِلَ عليه قتل الحامل المتعرض ديانة كما في كتب المذاهب الأربعة.

ورواه أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه وزاد فيه: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

قال: وأخبرنا بذلك قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب بهذا.

٥ - باب: ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلواً

٢١٦٣ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلواً قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكر.

وهذا حديث حسن غريب من حديث حماد بن سلمة. ورؤى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير، عن جابر، وعن بنة الجهني، عن النبي ﷺ. وحديث حماد بن سلمة عندي أصح.

٦ - باب: ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله

٢١٦٤ - حدثنا بشار، حدثنا معدي بن سليمان، حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يبعثكم الله بشيء من ذمته». قال أبو عيسى: وفي الباب عن جندب وابن عمر. وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٧ - باب: ما جاء في لزوم الجماعة

٢١٦٥ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا الضر بن إسماعيل أبو المغيرة، عن محمد بن سودة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس: إنني فمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب حتى يخلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد. ألا

(٧) باب ما جاء في لزوم الجماعة

إذا تحققت الإمامة الكبرى لأحد فلا يجوز لأحد البغاة الخروج عليه، ويجب اتباعه وتعبر الشريعة هذا الاتباع بلزوم الجماعة، وفي حديث: «لا تخرجوا على الإمام إلا أن تروا كفراً بواحا»^(١) إلخ. قوله: (ولا يستحلف إلخ) في أصل مذهبنا المنع عن الاستحلاف، وجوز أرباب الفتوى للشاهدين.

(١) رواه البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٧٠٩).

لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ. مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوفة.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن عمر، عن النبي ﷺ.

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْبَضْرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ -: «أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان. وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم.

قال أبو عيسى: وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث، قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبد الله بن المبارك من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر، قيل له قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان، قيل له: قد مات فلان وفلان، فقال: عبد الله بن المبارك وأبو حمزة السكري جماعة.

قال أبو عيسى: وأبو حمزة: هو محمد بن ميمون، وكان شيخاً صالحاً، وإنما قال هذا في حياته عندنا.

٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَزْوِلِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ الْمُنْكَرُ

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: الآية، ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ
 قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 وَحُدَيْفَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ، وَرَفَعَهُ
 بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

٩- بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ
 الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ
 وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ».
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 نَحْوَهُ.

٢١٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَسْهَلِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَبِرَثِّ
 دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

١٠- بَابُ

٢١٧١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ
 نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يَخْشِفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ
 سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمْ الْمَكْرَةَ، قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَيَّ نِيَاتِهِمْ»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ولو تيقن عدم النفع فيجوز الترك لكن العمل
 بالعزيمة أولى، وإذا خشي الأذية والضرر فترك.

١١ - باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ. فَقَالَ: يَا فُلَانُ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَيُلْتَكِرُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٢ - باب: منه

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدْهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَضْعُدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَضُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَضْعُدُونَ فَتُؤْذِنُونَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَتَنْتَقِي، فَإِنِ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنِ تَرَكُوهُمْ عَرِقُوا جَمِيعًا»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٣ - باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ أَبُو يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي أمامة.

وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(١٣) باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

في جامع الفصولين لمحمود بن قاضي سماوة: أن قوماً بغت بسبب ظلم الإمام عليهم لا يحامي القوم ولا الإمام لأن الجور صدر عن الإمام، وأما إذا جاهد الإمام مع الكفار أو بلا مظلمة فيجب حماية الإمام إجماعاً، وزعم بعض الجاهلين مسألة جامع الفصولين على غير ما هي فأفتوا وضلوا فأضلوا.

١٤ - باب: ما جاء في سؤال النبي ﷺ فلاناً في أمته

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغَبِيَّةٌ وَرَهْبِيَّةٌ، إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُدَيِّقَ بَعْضُهُمْ بِأَسَ بَعْضٍ فَمَنْعَنِيهَا»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وفي الباب عن سعد بن عبد عمرو.

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنِ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتِ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَصْفَرَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥ - باب: ما جاء كيف يكون الرجل في الفتن

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ طَاووسٍ، عَنِ أُمِّ مَالِكِ الْبُهْرِيَّةِ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَا شِيبَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ قَرِيْبِهِ يُخَيِّفُ الْعَدُوَّ وَيُخَيِّفُونَهُ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أم مبشر وأبي سعيد وابن عباس.

وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقد رواه الليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن أم مالك البهريَّة، عن النبي ﷺ.

١٦ - باب

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كُوشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ. اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ»
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: لَا يُعْرَفُ لِزِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كُوشٌ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.
رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثِ فَرَقَعَهُ. وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثِ فَأَوْقَفَهُ.

١٧ - باب: ما جاء في رفع الأمانة

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَفَنَقَطْتَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» - ثُمَّ أَحَذَّ حَصَاةً فَدَخَرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ - قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يَقَالَ: إِنَّ فِي بَيْتِي فُلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا، وَحَتَّى يَقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

قال: «وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١٧) باب ما جاء في رفع الأمانة

هذه الأمانة في القرآن العزيز: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وذكر بعض تفصيلها في البخاري أي لون للقلب تمهيد للإيمان وبسببه يراعي الإنسان مواجب الناس وحقوقهم.

قوله: (مثل الوكت إلخ) حديث الباب يدل على زيادة الإيمان ونقصانه كما قلنا.

١٨ - باب: ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ مَرَّ بِشَجْرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلَّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو واقيد الليثي اسمه: الحارث بن عوف.

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة.

١٩ - باب: ما جاء في كلام السباع

٢١٨١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعُ الْإِنْسَ، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذْبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخْبِرَهُ فَيَحْذُهُ بِمَا أَحَدَتْ أَهْلُهُ بَعْدَهُ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة.

وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل، والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث، وثقة يخفى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي.

٢٠ - باب: ما جاء في انشقاق القمر

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا»

(٢٠) باب ما جاء في انشقاق القمر

انشق القمر في عهده ﷺ ولا يمكن إنكاره كما أنكر بعض الملاحدة، وما نسب إلى بعض كبارنا إنكاره فلم يدرك من نسب إليهم مراد كبارنا فإن مرادهم أنه كان من أشراط قرب القيامة، وفيه الإعجاز أيضاً لا نفي الإعجاز رأساً والعياذ بالله، وأدعت جماعة من المحدثين أن ثبوته بالتواتر، وفي مشكل الآثار أيضاً روايات كثيرة.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وجببر بن مطعم.
وهذا حديث حسن صحيح.

٢١ - باب: ما جاء في الخسف

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ فَرَاتِ الْقَرَّازِ،
عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ
السَّاعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا
وَبَأْجُوجٌ وَمَأْجُوجٌ، وَالِدَّابَّةُ، وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِيقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ
بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ فَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ
بَاتُوا، وَثَقِيلٌ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فَرَاتِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ:
الدُّخَانَ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ فَرَاتِ الْقَرَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ وَالْمَسْعُودِيِّ، سَمِعَا مِنْ
فَرَاتِ الْقَرَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فَرَاتِ وَزَادَ فِيهِ: الدَّجَالَ أَوْ الدُّخَانَ.
حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ فَرَاتِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ: «وَالْعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَنْظَرُحُهُمْ فِي
الْبَحْرِ وَإِمَّا نَزُولٌ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ».

(٢١) باب ما جاء في الخسف

قوله: (طلوع الشمس من مغربها إلخ) يوم طلوع الشمس من المغرب يوم خروج الدابة، ويكون
لذلك الدابة عصى وخاتم ترسم المؤمنين بالعصى يظهر منه لفظ (المؤمن)، ويرسم الكفار بالخاتم
ويظهر لفظ (الكافر)، هكذا قال العلماء ولقولهم روايات أيضاً، وفي رواية ضعيفة السند أن الشمس
تدور على دور القطب، وذكر الشيخ الأكبر لطيفة وهي أن المدور إذا دُورَت فإذا ختمت حركته يرجع،
وكذلك الشمس تدور فإذا ختمت حركتها ترجع وتطلع من المغرب.

قوله: (نار تخرج من قعر عدن إلخ) قال النووي: إن هذه النار خرجت فيما مضى، وقال جماعة
من المحدثين: إن قطعة الحديث: «تسوق الناس وتحشر الناس» وهم الراوي وأنها قطعة الحديث
الذي فيه ذكر النار التي قريب القيامة لا النار التي وقعت، واعلم أنه وقع في الروايات أن الحشر
والحساب يكون في الشام.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليّ وأبي هريرة وأم سلمة وصفيّة بنت حيّ. وهذا حديث حسن صحيح.

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمَرْهَبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ عَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْرُؤَ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بَبِيدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ حُسِفَ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا صَيْفِيُّ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الْخُبْتُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد بن قيس حفظه.

٢٢ - باب: ما جاء في طلوع الشمس من مغربها

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: اظْلَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَنْطَلِعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ: وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا

قَالَ: وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن صفوان بن عسال وحذيفة بن أسيد وأنس وأبي موسى. وهذا حديث حسن صحيح.

٢٣ - باب: ما جاء في خُرُوجِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمِينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُخَمَّرًا وَجْهَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، يُرَدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «وَيَلُّ لِلْعَرَبِ، مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» - وَعَقَدَ عَشْرًا - قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَهْلُكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْجُبْتُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ. هكذا روى الحُمَيْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَمِينَةَ نَحْوَ هَذَا وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَالَ. سُفْيَانُ بْنُ عَمِينَةَ: حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ: زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ وَهَمَّا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ رَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ.

وهكذا روى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ.

وقد روى بعضُ أصحابِ ابنِ عَمِينَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَمِينَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

٢٤ - باب: ما جاء في صِفَةِ الْمَارِقَةِ

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَخَذَتْ الْأَسْنَانَ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»

قال أبو عيسى: وفي البابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي دَرٍّ.

(٢٣) باب ما جاء في خروج ياجوج وماجوج

سَدَّ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ نَحْوَ الْبِلَادِ الشَّرْقِيَّةِ الشَّمَالِيَّةِ، وَأَمَّا مَا تَقُولُ الْمَلَاخِدَةُ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ أَنَّ مَا مِنْ بَقْعَةٍ مِنْ بَقَعِ الْأَرْضِ إِلَّا وَمُسِحَتْ وَلَمْ يَوْجَدْ لَهَا بِهَا يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ وَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ فَعَلَطَ مَحْصَنًا، فَإِنَّ فِي الْإِفْرِيْقِيَّةِ أَرْضَ فِي أَرْبَعِينَ مَنْزِلًا لَمْ يَطْهَهُ قَدَمٌ وَاطِئًا، فِإِذَنْ قَوْلُهُمْ كَذِبٌ بَحْتٌ، وَذَكَرَ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ فِي التَّوْرَةِ أَيْضًا.

قوله: (الأثره إلخ) ترجيح أحد على الآخر بلا وجه وجيه.

وهذا حديث حسن صحيح.

وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ حيث وصف هؤلاء القوم الذين يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمزقون من الدين كما يمزق السهم من الرمية، إنما هم الخوارج والحزورية، وغيرهم من الخوارج.

٢٥ - باب: في الأثرة وما جاء فيه

٢١٨٩ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبه، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير: أن رجلاً من الأنصار، قال: يا رسول الله، استعملت فلاناً ولم تستعملني، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

٢١٩٠ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تُنكرونها». قال: فما تأمرنا يا رسول الله، قال: «أدوا إليهم حقهم وسألوا الله الذي لكم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦ - باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ

أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة

٢١٩١ - حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا علي بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر بنهار، ثم قام خطيباً فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، وكان فيما قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء»، وكان فيما قال: «ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه». قال فبكى أبو سعيد فقال: قد والله رأينا أشياء فهبتنا، فكان فيما قال: «ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته، ولا عذرة أعظم من

(٢٦) باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلخ

ليس المراد به إخبار جميع ما يكون إلى القيامة وكل جزئته، بل المراد الجنس مثل إخبار الفتن.

عَدْرَةَ إِمَامٍ عَامَّةٍ يُرَكِّزُ لِرَاوِئِهِ عِنْدَ أَسْتِهِ». فَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يُؤْمَنُ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ، فِتْلِكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفِيءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ، أَلَا وَسُرُّهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفِيءِ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، فِتْلِكَ بِتِلْكَ؛ أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلَا وَسُرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةً فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ؛ أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحْسَسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلِصِقْ بِالْأَرْضِ»، قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن حذيفة وأبي مريم وأبي زيد بن أخطب والمغيرة بن شعبة وذكروا: أن النبي ﷺ حدثهم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة. وهذا حديث حسن صحيح.

٢٧ - باب: ما جاء في الشام

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ: لَا تَرَأَى طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى السَّاعَةِ»

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو. وهذا حديث حسن صحيح.

٢١٩٢ م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «هَاهُنَا» - وَنَحَا يَدِهِ، نَحْوَ الشَّامِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٨- باب: ما جاء لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٢١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وجريير، وابن عمر وكُزَيب بن علقمة، ووائلة والصنابحي.

وهذا حديث حسن صحيح.

٢٩- باب: ما جاء تكونُ فِتْنَةٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٢١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي، قَالَ: «كُنْ كَابْنَ آدَمَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وحباب بن الأرت، وأبي بكره وابن مسعود، وأبي واقد وأبي موسى وخرشة. وهذا حديث حسن.

وروى بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد، وزاد في الإسناد رجلاً.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن سعد، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

٣٠- باب: ما جاء ستكونُ فتن كقطع الليل المظلم

٢١٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٩٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ

اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَرَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَاسِيَةَ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةَ فِي الْآخِرَةِ».

هذا حديث حسن صحيح.

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فَتَنْ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامَ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وجندب والنعمان بن بشير وأبي موسى. وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا»، قَالَ: يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُحْرَمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعِزِّهِ وَمَالِهِ وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ، وَيُمْسِي مُحْرَمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعِزِّهِ وَمَالِهِ وَيُضْبِحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ.

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ سَأَلَهُ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣١ - باب: ما جاء في الهزج والعبادة فيه

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وخالد بن الوليد ومغفل بن يسار.

وهذا حديث صحيح.

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زَيْدٍ رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ،

رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ»

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث حماد بن زيد، عن المعلّى.

٣٢- باب

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يَرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٣- باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِي الْغِفَارِيِّ، قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَيَّ أَبِي قَدَعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهْدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ اتَّخَذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَقَدْ اتَّخَذْتُهُ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ، قَالَتْ: فَفَرَّقَهُ

قال أبو عيسى: وفي الباب عن محمد بن مسلمة. وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عبيد.

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هُمَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسَرُوا فِيهَا قَسَبَكُمْ، وَقَطَعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالزَّمُوا فِيهَا أَجْوَابَ بِيوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وعبد الرحمن بن ثروان هو: أبو قيس الأودي.

٣٤- باب: ما جاء في أشرط الساعة

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(٣٤) باب ما جاء في أشرط الساعة

الأشرط جمع شَرَطَ بفتح الوسط، والشروط جمع الشَرَطَ بسكون الوسط.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزُّنَا، وَتُشْرَبَ الْخُمْرُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيْمٌ وَاحِدٌ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح.

٣٥ - باب: منه

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ». سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٣٦ - باب: منه

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَازَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُورَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي مِثْلِ هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُتِلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ رَحْمِي، ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قوله: (الله الله إلخ) قال العلماء: إن روح الدنيا لا إله إلا الله، فإذا خرج الروح تفسد الدنيا، وأقول: هذا يدل على أن الله مفرد أيضاً ذكر، وكذلك في القرآن العزيز ﴿قُلِ اللَّهُ تَمَّ ذَرَهُمْ فِي حَوْضِهِمْ﴾ [الأنعام: ٩١] الآية، وقال الحافظ ابن تيمية: إن الله مفرداً ليس بذكر، وتأول في مثل هذا بالحذف أو التقدير.

٣٧ - باب: منه

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لُكْعُ بْنُ لُكْعٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو.

٣٨ - باب: ما جاء في علامة خلل المسخ والحسيف

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الترمذي، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَضْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ»، فَقِيلَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَأَ أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ وَلَيْسَ الْحَرِيرُ، وَاتَّخَذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِيفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، أَوْ حَسْفًا وَمَسْحًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه. وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة.

٢٢١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ الْمُسْتَلِيمِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُمَيْحِ الْجَدَامِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّخَذَ الْفَيْءُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعَلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَفْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ

قوله: (لكع بن لكع إلخ) لعين بن لعين.

قوله: (تقى الأرض إلخ) يفهم من الروايات أن نهر الفرات ينتقل من موضعه وتخرج منه دفيئة عظيمة فلا يأخذونها، لعل وجه عدم أخذهم إنقراض ما في الدنيا عن قريب.

قوله: (ريحاً حمراء إلخ) الريح التي تشتمل على البلاء والأمراض.

الْقَوْمِ أَرَذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتْ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِزُ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا فَلَيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْحًا وَقَذْفًا، وَآيَاتٍ تَتَابِعُ كَنْظَامِ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابِعُ».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عليٍّ. وهذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجهِ.

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِزُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ».

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديثُ عن الأعْمَشِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلٌ، وهذا حديثٌ غريبٌ.

٣٩ - باب: ما جاء في قولِ النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، يَعْنِي: السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْهَبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفِهْرِيِّ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقْتُ هَذِهِ هَذِهِ» - لِأَضْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ المستورِدِ بنِ شَدَّادٍ، لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجهِ.

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» - وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - «فَمَا فَضَّلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٠ - باب: ما جاء في قتال التُّركِ

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّمْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكر الصديق ويزيدة وأبي سعيد وعمرو بن تغلب ومعاوية. وهذا حديث حسن صحيح.

٤١ - باب: ما جاء إذا ذهب كِسْرَى فلا كِسْرَى بعده

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كَنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٢ - باب: ما جاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتُخْرَجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّامِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن حذيفة بن أسيد وأنس وأبي هريرة وأبي ذر.

وهذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن عمر.

(٤٠) باب ما جاء في قتال التُّركِ

في الحديث نهى عن المقاتلة بالترك وتأذيتهم، وفي الحديث: «واتركوا الترك ما تركوكم»^(١) وهذه إشارة إلى فتنة التاتار والتمور، اعلم أن في الدنيا قومين لا يوجد رجل منهم كافر، وهم الأتراك والعرب.

(١) الطبراني في الكبير (١٠/١٨١).

٤٣ - باب: مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر بن سمرة وابن عمر، وهذا حديث حسن صحيح.

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٤ - باب: مَا جَاءَ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ: كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ»

قال أبو عيسى: يُقَالُ الْكَذَّابُ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَالْمُبِيرُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوْسُفَ.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَلَمِ الْبَلْخِيِّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ نَحْوَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ. وَشَرِيكَ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصَمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ.

(٤٤) باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير

ثقيف حي من قبائل طائف، المبير هو حجاج بن يوسف ظالم هذه الأمة، والكذاب هو مختار بن أبي عبيد وأخته صفية بنت أبي عبيد زائدة زوجة ابن عمر، ويروي عن أحمد بن حنبل أن حجاجاً كافراً.

٤٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقَرْنِ النَّالِثِ

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا»

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بْنَ مُدْرِكٍ. قَالَ:

وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَ الثَّالِثُ أَمْ لَا، «ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَعُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَقْسُو فِيهِمُ السَّمْنَ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ

زعم أكثر العلماء أن مصداق القرن الأول من عهده ﷺ والثاني عهد الصحابة والثالث عهد التابعين، وأقول: لعل هذا الأمر مستمر أي كل ماضٍ خير من مستقبل إلا ما شاء الله والخير والشر أمران إضافيان، وفي مسلم: «أنا بعثت لي خير القرون» فقرنه ﷺ خير القرون الأولى والأخرى، والقرن في اللغة النسل أي ناس زمان وعصر واحد.

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ

المراد باثني عشر أميراً عند أهل السنة والجماعة هم الخلفاء الأربعة، وحسن وعمر بن

سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي فَقَالَ: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

قد روي من غير وجه عن جابر بن سمرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث أبي بكر بن أبي موسى عن جابر بن سمرة. وفي الباب عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو.

٤٧ - باب

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِجَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ: انظُرُوا إِلَيَّ أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٤٨ - باب: ما جاء في الخلافة

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَوْ اسْتَخْلَفْتَ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة وهذا حديث صحيح، قد روي من غير وجه، عن ابن عمر.

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ، عَنْ

عبد العزيز ومعاوية، ومثل المهدي والمستعصم ونقلوا أن المستعصم كان شهيداً في حرب تاتار وهو صائم وغيرهم من الصلحة، لا ما زعم المتشيعون من الأئمة اثني عشر من أهل البيت لأن عند أهل السنة كل من كان إماماً منهم فهو إمام ولا يحصرون والمراد هاهنا الأمراء.

(٤٨) باب ما جاء في الخلافة

سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مَلِكٌ بَعْدَ ذَلِكَ»

ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: امْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ لِي: امْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ، قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ، قَالَ: كَذَّبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالَا: لَمْ يَغْهَدْ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخِلَافَةِ شَيْئًا. وهذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ.

٤٩ - بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الرُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ يَقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ: لِيَتَنْتَهَيْنَ قُرَيْشٌ أَوْ لِيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِي: كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وجابر. وهذا حديث حسن غريب صحيح.

٥٠ - بَابُ

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ: جَهْجَاهُ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

قوله: (الخلافة في أمتي ثلاثون سنة إلخ) خلافة أبي بكر الصديق ثنتان مع بعض الأشهر، وخلافة عمر الفاروق عشرة سنين مع بعض الشهور، وخلافة ذي النورين اثنا عشر سنة وخلافة علي أمير المؤمنين أربعة سنين، وخلافة حسن سبط النبي ﷺ عدة أشهر.

قوله: (بنو الزرقاء إلخ) زرقاء امرأة من جداتهم، ثم كون الخليفة قريشياً عند الجمهور واجب، وعند إمام الحرمين وذكر الطرابلسي عن أبي حنيفة الاستحباب.

٥١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأُمَّةِ الْمُضِلِّينَ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُمَّةَ الْمُضِلِّينَ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سمعت علي بن المديني يقول: وذكر هذا الحديث عن النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» فقال علي: هم أهل الحديث.

٥٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُهْدِيِّ

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي»
قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة. وهذا حديث حسن صحيح.

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي».

قال عاصم: وأخبرنا أبو صالح عن أبي هريرة، قال: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُهْدِيِّ

يعلم من الأحاديث أن أكثر حروب تقع بين المسلمين والنصارى فينزل عيسى ﷺ لإصلاح النصارى، ويكون نبياً ويعمل بشريعة محمد بن عبد الله ﷺ، وفي سن عمره روايات كثيرة ولكن الصحيحة أن يكون عمره في الدنيا بعد النزول أربعين سنة، وأتى الحافظ بالتوفيق بين الروايات في الأطراف، ويبعث المهدي ﷺ لإصلاح المسلمين فبعد نزول عيسى ﷺ يرتحل المهدي من الدنيا إلى العقبى.

٥٣ - باب

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ الْعَمِّيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصُّدَيْقِ النَّاجِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيِّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا» - زيد الشَّاكُ - قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «سِينِينَ»، قَالَ: «فِيحِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيَّ، أَعْطِنِي أَعْطِنِي»، قَالَ: «فِيحِيءُ لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ»
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو الصُّدَيْقِ النَّاجِيَّ اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

٥٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَزْوِلِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ، وَيَبْيِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي أَنْذَرُكُمْوَهُ»، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُذِرْكُمُ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ كَلَامِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ قَلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «مِثْلَهَا يَعْني الْيَوْمَ أَوْ خَيْرٌ»

(٥٤) باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم ٥٤

قوله: (يضع الجزية إلخ) حكم وضع الجزية لعيسى ﷺ من النبي ﷺ، وفي الأحاديث الصحاح أن نزول عيسى ﷺ في المغرب، فما حال الملعون القادياني يدعي أنه ابن مريم؟ والحال أن الملعون ابن وهل هو دجال خرج من المشرق.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن بسرٍ وعبد الله بن الحارث بن جزيٍّ وعبد الله بن مَعْقِلٍ وأبي هريرة.

وهذا حديث حسنٌ غريبٌ من حديث أبي عبيدة بن الجراح.

٥٦ - باب: ما جاء في علامة الدجال

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنذِرْكُمْوَهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَدِّثُهُمْ فَتَنَّتُهُ: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفٍ رِيقُهُ مِنْ كَرِهَةِ عَمَلِهِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ».

قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

٥٧ - باب: ما جاء من أين يخرج الدجال

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ أَبِي التِّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَّاسَانٌ يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة.

وهذا حديث حسنٌ غريبٌ. وقد رواه عبد الله بن شوذبٍ وغير واحدٍ، عن أبي التِّيَّاحِ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ حَدَّثَ أَبِي التِّيَّاحِ.

٥٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَالِ

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبَةَ السُّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَخْرِيَّةَ صَاحِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينَةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَتَحَ الْقُسْطَنْطِينَةَ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْقُسْطَنْطِينَةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ تَفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ. وَالْقُسْطَنْطِينَةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَالِ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ دَخَلَ حَدِيثٌ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ عِدَاةٍ فَخَفِضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: فَانصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْعِدَاةَ فَخَفِضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي

(٥٨) باب ما جاء علامات خروج الدجال

قوله: (في سبعة أشهر إلخ) في أبي داود ص (٥٩٠) رواية تخالف رواية الباب، فإن فيها ستة سنين، ويمكن أن يقال: إن ست سنين تمضي في الحروب ثم بعدها تمضي سبعة أشهر في سائر الأمور ولكنني ما وجدت النقل، وفي أبي داود ص ٥٩٠: عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال انتهى، ولا يتوهم اتصال جميع هذه الأشياء بل يمكن الفصل الطويل بين علامتين فإن صاحب الشريعة جمع في عدد العلامات.

(٥٩) باب ما جاء في فتنة الدجال

طَائِفَةَ النَّخْلِ، قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفٌ لِي عَلَيْكُمْ؛ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُوا حَاجِبُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَائِفَةٌ شَبِيهَةٌ بِعَبْدِ الْعُرَى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ قَوَائِمَ سُورَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ». قَالَ: «يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ اثْبُتُوا». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ يَوْمَ كَسَنَةٍ وَيَوْمَ كَشْهَرٍ وَيَوْمَ كَجَمْعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ ااقْدُرُوا لَهُ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَأَلْفَيْتِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَكْذِبُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَتَبَعُهُ أَمْوَالُهُمْ وَيُضْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَلُّونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطِّرَ فَتُمْطِرُ وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرًّا وَأَمْدَهُ خَوَاصِرٌ وَأَدْرُوهُ صُرُوعًا، قَالَ: «ثُمَّ يَأْتِي الْخَرْبَةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا، فَتَبَعُهُ كَيْعَاسِيبِ النَّخْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا شَابًّا مُمْتَلِنًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ

قوله: (سورة أصحاب الكهف إلخ) لأنهم أيضاً ابتلوا في فتنة فنجاهم الله عنها بفضلها اللهم أنجنا

آمين .

قوله: (يوم كسنة إلخ) قيل: إنه تصوير لشدة الابتلاء وليس في الواقع سنة، وقيل: إن في ذلك الزمان يكون تكاثف السحب والأمطار والظلمة ولا يرى النهار، ولا ريب أن القحط أيضاً يكون في ذلك الزمان كما في بعض الروايات، وقيل: يكون يوم سنة في الواقع وقربته لفظ (ولكن اقدروا. إلخ) لفظ حديث الباب، وتمسك ابن همام على أن صلوات أهل بلغار خمس بهذا الحديث، وفي بلغار يطلع الصبح حين غيبوبة الشفق بعد غروب الشمس ومختار الشيخ ابن همام، واختاره شمس الأئمة الحلواني، واختار البقالي الأربع، ولما بلغ الحلواني ما اختاره البقالي أرسل الحلواني رجلاً إلى البقالي فبلغ الرجل والبقالي يعظ الناس فقال الرجل: ما حال من أسقط خامسة الصلوات؟ فقال: حاله كمن يتوضأ وسقط يده فسكت الرجل وذهب إلى الحلواني وبلغه ما ورد به. أقول: إن الصلوات عليهم خمس، ولكن حال الصلاة وحال رمضان عليهم كيف يكون حكمه ولم يتوجه إلى هذا أحد إلا الشوافع توجهوا إلى الصلاة، ويقولون: إن أهل بلغار يمرون على حساب من قريب منهم ويجدون وقت العشاء، وأما ابن بطوطة السياح صاحب الرحلة قال: بلغت بلغار وصمت ثمة معهم ولم أجد شيئاً من الكلفة على نفسي: وأما بعض البلاد مثل قازان فلا يوجد الشفق الأحمر أيضاً بل إذا غربت الشمس طلعت الفجر، وكان فيهم ملا بهاء الدين الحنفي المرجاني وهو ذكي الطبع وله حواشي على الكتب، وصنف رسالة فيما نحن فيه ولم أجد لها، ونقل النواب في رسالة عبارة الشيخ رفيع الدين الدهلوي رحمه الله.

فَيَقْطَعُهُ جِرْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبَلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ بِضَحْكَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشُرْفِيٍّ دَمَشَقَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَأَضْعَأَ يَدَيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَئِينَ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ»، قَالَ: «وَلَا يَحْدُ رِيحٌ نَفْسِهِ، يَعْنِي أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ، وَرِيحُ نَفْسِهِ مُتْنَهَى بَصَرِهِ»، قَالَ: «فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بَبَابٍ لُدٌّ فَيَقْتُلُهُ، قَالَ: فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ؟» قَالَ: «ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَاداً لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ»، قَالَ: «وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَسْلُونَ﴾ [الأنبياء: الآية، ٩٦]، قَالَ: «فَيَمُرُّ أَوْلَهُمْ بِبَحِيرَةِ الطَّبْرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ بِهِدِي مَرَّةً مَاءً، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلٍ بَيْتٍ مَقْدِسٍ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِنُشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابَهُمْ مُخَمَّرًا دَمًا، وَيُحَاصِرُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا لِأَحَدِهِمْ مِنْ مَائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ». قَالَ: «فَيَرْعَبُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ»؛ قَالَ: «فَيُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي مَوْتِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ»، قَالَ: «وَيَهِيْطُ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَحْدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا وَقَدْ مَلَأَتْهُ زَهْمَتُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ». قَالَ: «فَيَرْعَبُ عَيْسَى إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ» قَالَ: «فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبَحْتِ، قَالَ: «فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمِهْبَلِ وَتَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيهِمْ وَنُشَابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ. قَالَ: «وَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطْرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ وَبَرٌّ وَلَا مَدْرٍ»، قَالَ: «فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالرَّلْفَةِ»، قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: اخْرَجِي ثَمْرَتِكَ وَرُدِّي بَرَكَتِكَ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ وَتَسْتَظِلُّونَ بِقُحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرُّسُلِ حَتَّى أَنْ الْفَتَامَ مِنَ النَّاسِ لِيَكْتَفُونَ بِاللَّفْحَةِ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ لِيَكْتَفُونَ بِاللَّفْحَةِ مِنَ الْبَقَرِ، وَإِنَّ الْفَحْدَ لِيَكْتَفُونَ بِاللَّفْحَةِ مِنَ الْغَنَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَاقْبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَبَقِيَ سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

٦٠ - باب: ما جاء في صفة الدجال

٢٢٤١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، حدثنا المغيمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن الدجال فقال: «ألا إن

رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ؛ أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ، عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنُهُ طَافِيَةٌ».

قال: وفي البابِ عن سَعْدِ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٦١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قال: وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَمِخَجِنٍ. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْكَفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ لِأَهْلِ الْعَمَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّبَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْخَيْلِ وَأَهْلُ الْوَبْرِ، يَأْتِي الْمَسِيحُ إِذَا جَاءَ دُبُرُ أَحَدٍ صَرَفَتْ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَالِ

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمَّعَ بْنَ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالُ بِبَابِ لُدٍّ».

(٦١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ.

قوله: (إن شاء الله إلخ) هذا لعله قيد الطاعون، وينظر في التواريخ هل دخل الطاعون في المدينة أم لا؟ وأما الوباء فقد دخلها، وذكر الشراح ما بدا لهم، وفي البخاري ص (١٠٥٦) ج (٢) أولاً الطاعون إن شاء الله، فبالجملة لو توهم نقض قاعدة الحديث يقال: إن عدم الدخول معلق بمشيئة الله تعالى فليتدبر.

قال: وفي الباب عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ، وَأَبِي بَرْزَةَ وَحُدَيْفَةَ بْنِ أَلِيِّ أَسِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَكَيْسَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي، وَجَابِرِ وَأَبِي أَمَامَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَعَمْرٍو بْنَ عَوْفٍ وَحُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر»

هذا حديث حسن صحيح.

٦٣ - باب: ما جاء في نكير ابن صائد

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: صَحِبَنِي ابْنُ صَائِدٍ إِذَا حُجَّاجًا وَإِنَّمَا مُعْتَمِرِينَ فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ وَتَرَكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ أَفْشَعَزْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ: ضَعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ بَلَغَ الشَّجْرَةَ. قَالَ: فَأَبْصَرَ عَنَّمَا فَأَخَذَ الْقَدْحَ فَاَنْطَلَقَ فَاسْتَحَلَبَ، ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ اشْرَبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ مِنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ صَائِفٌ وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ، قَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخَذَ حَبْلًا فَأَوْثَقَهُ إِلَى شَجْرَةٍ ثُمَّ أَخْتَبِقُ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَقِيمٌ، لَا يُوَلِّدُ لَهُ» وَقَدْ خَلَفْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَوْ لَا تَجِلُّ لَهُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ»، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ وَهُوَ إِذَا أَنْطَلِقَ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهِذَا حَتَّى قُلْتُ فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، وَاللَّهِ لِأَخْبَرْتُكَ خَبْرًا حَقًّا، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ وَأَعْرِفُ أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ

(٦٣) باب ما جاء في نكير ابن صياد

كان مختلط الأحوال ويخبر عن المغيبات تكون بعضها صحيحة وبعضها كاذبة، وكان كاهنًا فطرة وحلف بعض الصحابة بأنه دجال، ثم قيل: إنه غاب في وقعة الحرة مع يزيد، وقيل: إنه غاب في الحروب القادسية كان أولاً بالمسلمين ثم التحق باليهود.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْنُ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَاخْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ وَلَهُ ذُوَابَةٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: «أَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ». قَالَ: «فَمَا تَرَى؟» قَالَ: «أَرَى صَادِقًا وَكَاذِبِينَ أَوْ صَادِقِينَ وَكَاذِبًا»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاعَاهُ»

قال: وفي الباب عن عُمَرَ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحَفْصَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُكُّتُ أَبُو الدَّجَالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أَصْرٌ شَيْءٌ وَأَقْلُهُ مَنْفَعَةٌ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ». ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُويَهُ فَقَالَ: «أَبُوهُ طَوَالَ ضَرْبِ اللَّحْمِ كَانَ أَنْفَهُ مَنقَارًا، وَأُمُّهُ فِرْصَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الْبِلْدَيْنِ».

فقال أبو بكر: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبُويِهِ فَإِذَا نَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا. قُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ: مَكَّنَّا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ، ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَصْرٌ شَيْءٌ وَأَقْلُهُ مَنْفَعَةٌ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجِدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ فَتَكَشَّفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمَّ يَشْعُرُ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ: أَشْهَدُ

أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَا تُبَيْكُ؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تُبَيْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي حَبَأْتُ لَكَ حَبِيئاً»، وَحَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدَّخَانُ: الْآيَةُ، ١٠] فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَبُ فَلَنْ تَعُدُّوا قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْنُ لِي فَأَضْرِبَ عَقَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُ حَقّاً فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَا يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَغْنِي الدَّجَالُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٤ - بَابُ

٢٢٥٠ - حَلَلْنَا هَنَادًا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُفُوسَةٌ، يَغْنِي: الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (إن تميم الداري إلخ) هذا من خصوصية تميم الداري بأنه ﷺ حدث عنه قائماً على المنبر، وقد ثبت ذهاب ابن الصياد إلى مكة مع أبي سعيد في حديث الباب، وثبت بسند صحيح أن ابن عمر غضب على ابن صياد وضربه بالعصا، وقالت حفصة: لم ضربته يا ابن عمر فإنه ﷺ حدث أن سبب خروج الدجال غضبة فلم أغضبته؟

قوله: (لا تحل له مكة إلخ) قيل: إن المراد به عدم دخوله مكة والمدينة هو بعد خروجه دجالاً، ويجوز دخوله قبل الخروج ولكن الأرجح أن ابن الصياد ليس بالدجال الكبير الموعود، نعم أحواله مختلطة ومشبهة مع أحوال الدجال الكبير ولعله دجال صغير.

قوله: (وهو الدُّخَانُ إلخ) قيل: إنه ﷺ قرأ الدخان في نفسه وسمعه الشيطان وأبلغه إلى ابن الصياد، أقول: من راجع إلى مقدمة ابن خلدون لا يحتاج إلى هذا، فإنه ذكر تفسير الكهانة وأنها قد تكون جليلاً وإنما أضمر ﷺ هذه الآية لأن ابن صياد كان يرى دخاناً.

قوله: (فاضرب عنقه إلخ) قيل: إنه كان واجب القتل لأنه ادعى النبوة، وقيل: إنه كان صبيّاً فلا يقتل.

قوله: (تنام عيناه إلخ) هذه علامة الكاهن.

قوله: (له مهمة إلخ) هذه أيضاً من علامات الكهانة.

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَيْلَتُكُمْ هَذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلِ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْفَرْقُ

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

٦٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيَّاحِ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ دَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيَّاحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيَّاحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمْرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيَّاحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمْرَتْ بِهِ».

قال: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاصي وأنس وابن عباس وجابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٦٦ - بَابُ

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرِحْتُ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَحَدِّثْكُمْ، حَدَّثَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ رَكَبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَذَفْتُهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ

(٦٦) بَاب (حدثنا محمد بن بشار إلخ)

هذا من خصوصية تميم الداري، وكان نصرانياً ثم أسلم، واعلم أن الرجل المذكور حاله هو الدجال الكبير.

شَغْرَهَا فَقَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا، قَالَتْ: لَا أَخْبِرُكُمْ وَلَا أَسْتَخْبِرُكُمْ وَلَكِنْ اتُّوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِنَّ نَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوْتَقٌ بِسِلْسِلَةٍ فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُعْرٍ. قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ الْبَحِيرَةِ؟ قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الْأَرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا: سِرَاعٌ، قَالَ: فَتَرَى نَزْوَةَ حَتَّى كَادَ، قُلْنَا: فَمَا أَنْتِ؟ قَالَ: إِنَّهُ الدَّجَالُ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَيْبَةَ، وَطَيْبَةَ: الْمَدِينَةُ»

قال أبو عيسى: وهذا حديث صحيح غريب من حديث قتادة، عن الشَّعْبِيِّ، وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٦٧- بَابُ

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جُنْدُبٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُدَلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٦٨- بَابُ

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَكْتَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَصْرْتَهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ».
قال: وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٦٩- بَابُ

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ وَهْبِ بْنِ مَثْبُوهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ عَقْلًا، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَنَّ»
قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري.

٧٠ - باب

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧١ - باب

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَحَمَّادِ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ حُذَيْفَةُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ يُكْفِرُهَا الصَّلَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَالصَّدَقَةَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

فَقَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: عُمَرُ: أَيُّفْتَحُ أَمْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قال أبو وائل في حديث حماد: فقلت لمسروق سل حذيفة عن الباب، فسأله فقال: عُمَرُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

٧٢ - باب

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّهَّابِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ؛ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ»

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه.
قال هارون: فحدثني محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن
عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ نحوه.

قال هارون: وحدثني محمد، عن سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم وليس بالشعبي، عن
كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ نحو حديث مسعر، قال: وفي الباب عن حذيفة.

٧٣- باب

٢٢٦٠- حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي الكوفي، حدثنا عمر بن
شاذان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم
على دينه كالفايض على الجمر».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وعمر بن شاذان شيخ بصري قد روى
عنه غير واحد من أهل العلم.

٧٤- باب

٢٢٦١- حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي، حدثنا زيد بن حباب، أخبرني
موسى بن عبيدة، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
مشت أمتي بالمظنطاء وخدمها أبناء الملوك أبناء فارس والروم سلط شرارها على خيارها».
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد رواه أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد
الأنصاري.

حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل الواسطي، حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن
عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه، ولا يعرف لحديث أبي معاوية، عن
يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أصل إنما المعروف حديث موسى بن
عبيدة.

وقد روى مالك بن أنس هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد مرسلاً، ولم يذكر فيه، عن
عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

٧٥- باب

٢٢٦٢- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا حميد الطويل، عن

الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: «مَنْ اسْتَحْلَفُوا؟» قَالُوا: ابْنَتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ، يَعْنِي الْبَصْرَةَ، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٦ - باب

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أَنَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا! قَالَ: خَيْرُكُمْ مَنْ يُزْجِي خَيْرَهُ وَيُؤْمِنُ شَرَّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُزْجِي خَيْرَهُ وَلَا يُؤْمِنُ شَرَّهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٧ - باب

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعُقَدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أَمْرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟ خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أَمْرَائِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيَبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ومحمد يضعف من قبل جفظه.

٧٨ - باب

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصِنٍ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلُّوا»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّي، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خِيَارُكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ سُورَى بَيْنِكُمْ فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ سِرَارُكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نَسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صالح المرّي، وصالح المرّي في حديثه غرائب يفرد بها لا يتابع عليها وهو رجل صالح.

٧٩- باب

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِي، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرًا مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ بِعَشْرِ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. قال: وفي الباب عن أبي ذرٍّ وأبي سعيد.

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «هَهُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ» وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ، يَعْنِي: «حَيْثُ يَطْلُعُ جَدَلُ الشَّيْطَانِ» أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ دُونِبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ، لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِبِلِيَاءَ».

هذا حديث غريب.

فهرس الموضوعات

١٢ - كتاب: البيوع عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب: مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ ٥
- ٢ - باب: مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا ٦
- ٣ - باب: مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ ٧
- ٤ - باب: مَا جَاءَ فِي التُّجَارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ ٧
- ٥ - باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا ٨
- ٦ - باب: مَا جَاءَ فِي التُّبْكِيْرِ بِالتُّجَارَةِ ٩
- ٧ - باب: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشَّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ ٩
- ٨ - باب: مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ ١١
- ٩ - باب: مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ ١١
- ١٠ - باب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ ١١
- ١١ - باب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدْبِرِ ١٢
- ١٢ - باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلْقِيِ البُيُوعِ ١٤
- ١٣ - باب: مَا جَاءَ لِأَيِّبِعِ حَاضِرٌ لِيَاذٍ ١٤
- ١٤ - باب: مَا جَاءَ فِي التُّهْمِيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَّاتَةِ ١٥
- ١٥ - باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَنْدُوَ صِلَاحُهَا ١٦
- ١٦ - باب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ١٨
- ١٧ - باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ العَرْرِ ١٨
- ١٨ - باب: مَا جَاءَ فِي التُّهْمِيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ١٩
- ١٩ - باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ١٩
- ٢٠ - باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ ٢١
- ٢١ - باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ٢٢
- ٢٢ - باب: مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ العَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ ٢٣
- ٢٣ - باب: مَا جَاءَ أَنَّ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ ٢٤
- ٢٤ - باب: مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ ٢٥

- ٢٥ - باب: ما جاء في ابتياع التخل بعد التأبير، والعبد وله مال ٢٧
- ٢٦ - باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ٢٨
- ٢٧ - باب ٣١
- ٢٨ - باب: ما جاء فيمن يخذع في البيع ٣١
- ٢٩ - باب: ما جاء في المصراة ٣٢
- ٣٠ - باب: ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ٣٣
- ٣١ - باب: ما جاء في الانتفاع بالرهن ٣٤
- ٣٢ - باب: ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٣٥
- ٣٣ - باب: ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ٣٦
- ٣٤ - باب ٣٧
- ٣٥ - باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٣٨
- ٣٦ - باب: ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ٤٠
- ٣٧ - باب: ما جاء في النهي للمسلم، أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له ٤٠
- ٣٨ - باب ٤١
- ٣٩ - باب: ما جاء في أن العارية مؤداة ٤٢
- ٤٠ - باب: ما جاء في الاختكار ٤٢
- ٤١ - باب: ما جاء في بيع المحفلات ٤٣
- ٤٢ - باب: ما جاء في اليمين الفاجرة يفتطع بها مال المسلم ٤٣
- ٤٣ - باب: ما جاء إذا اختلف البيعان ٤٤
- ٤٤ - باب: ما جاء في بيع فضل الماء ٤٤
- ٤٥ - باب: ما جاء في كراهية عسب الفحل ٤٥
- ٤٦ - باب: ما جاء في ثمن الكلب ٤٦
- ٤٧ - باب: ما جاء في كسب الحجام ٤٧
- ٤٨ - باب: ما جاء في الرخصة في كسب الحجام ٤٧
- ٤٩ - باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ٤٨
- ٥٠ - باب ٤٨
- ٥١ - باب: ما جاء في كراهية بيع المغنيات ٤٨
- ٥٢ - باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ٤٩
- ٥٣ - باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٤٩

- ٥٤ - باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٥٠
- ٥٥ - باب: ما جاء في النهي عن الثننا ٥١
- ٥٦ - باب: ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ٥٢
- ٥٧ - باب: ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ٥٢
- ٥٨ - باب: ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٥٣
- ٥٩ - باب: النهي أن يتخذ الخمر خلا ٥٤
- ٦٠ - باب: ما جاء في اختلاب المواشي بغير إذن الأرباب ٥٤
- ٦١ - باب: ما جاء في بيع جلود الميعة والأضنام ٥٥
- ٦٢ - باب: ما جاء في الرجوع في الهبة ٥٥
- ٦٣ - باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ٥٦
- ٦٤ - باب: منه ٥٩
- ٦٥ - باب: ما جاء في كراهية النجس في البيوع ٥٩
- ٦٦ - باب: ما جاء في الرجحان في الوزن ٦٠
- ٦٧ - باب: ما جاء في إنظار المغسير والرفق به ٦٠
- ٦٨ - باب: ما جاء في مظل الغني أنه ظلم ٦١
- ٦٩ - باب: ما جاء في الملامسة والمنابدة ٦١
- ٧٠ - باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر ٦٢
- ٧١ - باب: ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه ٦٣
- ٧٢ - باب: ما جاء في المخابرة والمعاومة ٦٣
- ٧٣ - باب: ما جاء في التسغير ٦٤
- ٧٤ - باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع ٦٤
- ٧٥ - باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن ٦٥
- ٧٦ - باب: ما جاء في سمنح البيع والشراء ٦٦
- ٧٧ - باب: النهي عن التبيع في المسجد ٦٦

١٣ - كتاب: الأحكام عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ٦٨
- ٢ - باب: ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء ٦٩
- ٣ - باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي ٧٠

- ٤ - باب: مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ العَادِلِ ٧٠
- ٥ - باب: مَا جَاءَ فِي القَاضِي لا يَقْضِي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا ٧١
- ٦ - باب: مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرِّعِيَّةِ ٧١
- ٧ - باب: مَا جَاءَ لَآ يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ ٧٢
- ٨ - باب: مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الأَمْرَاءِ ٧٢
- ٩ - باب: مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي والمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ ٧٢
- ١٠ - باب: مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الهِدْيَةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ ٧٣
- ١١ - باب: مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يَقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ ٧٤
- ١٢ - باب: مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدْعِي وَالبَيِّنَةَ عَلَى المُدْعَى عَلَيْهِ ٧٥
- ١٣ - باب: مَا جَاءَ فِي البَيِّنَةِ مَعَ الشَّاهِدِ ٧٦
- ١٤ - باب: مَا جَاءَ فِي العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدَهُمَا نَصِيئَهُ ٧٨
- ١٥ - باب: مَا جَاءَ فِي العُمَرَى ٨٠
- ١٦ - باب: مَا جَاءَ فِي الرُّفْيَى ٨١
- ١٧ - باب: مَا ذُكِرَ عَنِ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ ٨١
- ١٨ - باب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ حَسْبًا ٨٢
- ١٩ - باب: مَا جَاءَ أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ ٨٢
- ٢٠ - باب: مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ، كَمْ يُجْعَلُ؟ ٨٣
- ٢١ - باب: مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ العُغْلَامِ بَيْنَ أبُوئِهِ إِذَا افْتَرَقَا ٨٤
- ٢٢ - باب: مَا جَاءَ أَنَّ الوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَاوَدِهِ ٨٤
- ٢٣ - باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسِرُ لَهُ الشَّيْءَ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الكَاسِرِ ٨٥
- ٢٤ - باب: مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ٨٦
- ٢٥ - باب: فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أبِيهِ ٨٦
- ٢٦ - باب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الآخَرِ فِي المَاءِ ٨٧
- ٢٧ - باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ٨٨
- ٢٨ - باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ٩٠
- ٢٩ - باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ ٩٠
- ٣٠ - باب: مَا جَاءَ فِي التُّحْلِ والتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الوَالِدِ ٩١
- ٣١ - باب: مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ ٩٢
- ٣٢ - باب: مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْعَائِبِ ٩٣

- ٣٣ - باب: ما جاء إذا حُدَّتِ الحُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ ٩٣
- ٣٤ - باب: ما جاء أن الشريك شفيح ٩٤
- ٣٥ - باب: ما جاء في اللقطة وصاله الإبل والعنم ٩٥
- ٣٦ - باب: في الوقف ٩٧
- ٣٧ - باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار ٩٩
- ٣٨ - باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات ١٠٠
- ٣٩ - باب: ما جاء في القطائع ١٠١
- ٤٠ - باب: ما جاء في فضل العرس ١٠١
- ٤١ - باب: ما ذكر في المزارعة ١٠٢
- ٤٢ - باب: من المزارعة ١٠٢

١٤ - كتاب: الديات عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ ١٠٤
- ٢ - باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ١٠٥
- ٣ - باب: ما جاء في الموضحة ١٠٦
- ٤ - باب: ما جاء في دية الأصابع ١٠٦
- ٥ - باب: ما جاء في العفو ١٠٧
- ٦ - باب: ما جاء فيمن رضح رأسه بصخرة ١٠٧
- ٧ - باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن ١٠٨
- ٨ - باب: الحكم في الدماء ١٠٩
- ٩ - باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ ١٠٩
- ١٠ - باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ١١٠
- ١١ - باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة ١١١
- ١٢ - باب ١١١
- ١٣ - باب: ما جاء في حكم ولي القاتل في القصاص والعفو ١١١
- ١٤ - باب: ما جاء في النهي عن المثلة ١١٣
- ١٥ - باب: ما جاء في دية الجنين ١١٣
- ١٦ - باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ١١٤
- ١٧ - باب: ما جاء في دية الكفار ١١٥

- ١٨ - باب: ما جاء في الرُّجْلِ يَفْتُلُ عَبْدَهُ ١١٦
 ١٩ - باب: ما جاء في المرأة هل تَرثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا ١١٦
 ٢٠ - باب: ما جاء في القصاص ١١٦
 ٢١ - باب: ما جاء في الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ ١١٧
 ٢٢ - باب: ما جاء فيمن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ١١٧
 ٢٣ - باب: ما جاء في الْقَسَامَةِ ١١٩

١٥ - كتاب: الحدود عن رسولِ الله ﷺ

- ١ - باب: ما جاء فيمن لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ١٢١
 ٢ - باب: ما جاء في ذرءِ الْحُدُودِ ١٢١
 ٣ - باب: ما جاء في السُّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ ١٢٢
 ٤ - باب: ما جاء في التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ ١٢٣
 ٥ - باب: ما جاء في ذرءِ الْحَدِّ عَنِ الْمَعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ ١٢٣
 ٦ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ أَنْ يَشْفَعَ فِي الْحُدُودِ ١٢٥
 ٧ - باب: ما جاء في تَحْقِيقِ الرَّجْمِ ١٢٦
 ٨ - باب: ما جاء في الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ ١٢٧
 ٩ - باب: تَرْبُصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ ١٢٩
 ١٠ - باب: ما جاء في رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ ١٣٠
 ١١ - باب: ما جاء في التَّقْيِ ١٣٢
 ١٢ - باب: ما جاء أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا ١٣٣
 ١٣ - باب: ما جاء في إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ ١٣٤
 ١٤ - باب: ما جاء في حَدِّ السُّكْرَانِ ١٣٥
 ١٥ - باب: ما جاء مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ١٣٦
 ١٦ - باب: ما جاء في كَمْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ ١٣٧
 ١٧ - باب: ما جاء في تَغْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ ١٣٩
 ١٨ - باب: ما جاء في الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُتَّهَبِ ١٣٩
 ١٩ - باب: ما جاء لا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ١٤٠
 ٢٠ - باب: ما جاء أَنَّ لا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْعَزْوِ ١٤٠
 ٢١ - باب: ما جاء في الرُّجْلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ١٤٠

- ٢٢ - باب: ما جاء في المَرْأَةُ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الرِّثَا ١٤٢
- ٢٣ - باب: ما جاء فيمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَيْهَمَةِ ١٤٢
- ٢٤ - باب: ما جاء في حَدِّ اللُّوطِي ١٤٣
- ٢٥ - باب: ما جاء في المَرْتَدَّ ١٤٤
- ٢٦ - باب: ما جاء فيمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ ١٤٥
- ٢٧ - باب: ما جاء في حَدِّ السَّاجِرِ ١٤٥
- ٢٨ - باب: ما جاء في الْعَالِ مَا يُصْنَعُ بِهِ ١٤٦
- ٢٩ - باب: ما جاء فيمَنْ يَقُولُ لآخر يَا مُحَنَّتُ ١٤٦
- ٣٠ - باب: ما جاء في التَّعْزِيرِ ١٤٧

١٦ - كتاب: الصَّيْدِ عن رسولِ الله ﷺ

- ١ - باب: ما جاء ما يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وما لا يُؤْكَلُ ١٤٨
- ٢ - باب: ما جاء في صَيْدِ كَلْبِ الْمَجْرَسِ ١٤٩
- ٣ - باب: ما جاء في صَيْدِ الْبُرْأَةِ ١٤٩
- ٤ - باب: ما جاء في الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ ١٥٠
- ٥ - باب: ما جاء فيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتاً فِي الْمَاءِ ١٥٠
- ٦ - باب: ما جاء في الكلبِ يأكل من الصيد ١٥٠
- ٧ - باب: ما جاء في صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ١٥١

١٧ - كتاب الذبائح

- ١ - باب: ما جاء في الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ ١٥٢

١٨ - كتاب الأَطْعَمَةِ

- ١ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَضْبُورَةِ ١٥٣
- ٢ - باب: ما جاء في ذِكَاةِ الْجَنِينِ ١٥٤
- ٣ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ ١٥٤
- ٤ - باب: ما قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ ١٥٥
- ٥ - باب: ما جاء في الذِّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ١٥٦

١٩ - كتاب الأحكام والفوائد

- ١ - باب: ما جاء في قَتْلِ الْوَرَعِ ١٥٧

- ٢ - باب: ما جاء في قَتْلِ الْحَيَّاتِ ١٥٧
- ٣ - باب: ما جاء في قَتْلِ الْكِلَابِ ١٥٨
- ٤ - باب: ما جاء من أَمْسَكَ كَلْباً، ما يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ ١٥٩
- ٥ - باب: ما جاء في الذُّكَاةِ بِالْفَقْصِ وَغَيْرِهِ ١٦٠
- ٦ - باب: ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا نَدَّ فصار وحشياً يُزْمَى بِهِمْ أم لا؟ ١٦١

٢٠ - كتاب: الأضاحي عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب: ما جاء في فَضْلِ الْأَضْحِيَّةِ ١٦٢
- ٢ - باب: ما جاء في الْأَضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ ١٦٢
- ٣ - باب: ما جاء في الْأَضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيْتِ ١٦٣
- ٤ - باب: ما جاء ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضْحِي ١٦٣
- ٥ - باب: ما لا يجوزُ مِنَ الْأَضْحِي ١٦٤
- ٦ - باب: ما يُكْرَهُ مِنَ الْأَضْحِي ١٦٤
- ٧ - باب: ما جاء في الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الْأَضْحِي ١٦٥
- ٨ - باب: ما جاء في الْأَشْتِرَاكِ فِي الْأَضْحِيَّةِ ١٦٦
- ٩ - باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن ١٦٦
- ١٠ - باب: ما جاء أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تَجْزِيءُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ١٦٧
- ١١ - باب: الدليل على أن الْأَضْحِيَّةَ سُنَّةٌ ١٦٧
- ١٢ - باب: ما جاء في الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ١٦٨
- ١٣ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَّةِ أَكْلِ الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ١٦٨
- ١٤ - باب: ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ ١٦٩
- ١٥ - باب: ما جاء في الفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ ١٦٩
- ١٦ - باب: ما جاء في الْعَقِيْقَةِ ١٧٠
- ١٧ - باب: الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ ١٧٠
- ١٨ - باب ١٧١
- ١٩ - باب ١٧١
- ٢٠ - باب: الْعَقِيْقَةُ بِشَاةٍ ١٧٢
- ٢١ - باب ١٧٢
- ٢٢ - باب ١٧٢

- ٢٣ - بابٌ من العقيقة ١٧٣
 ٢٤ - بابٌ: ترك أخذِ الشُّعْرِ لمن أراد أن يُصْحِي ١٧٣

٢١ - كتاب: النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ

- ١ - بابٌ: ما جاء عن رسولِ الله ﷺ أن لا نذَرَ في مَعْصِيَةٍ ١٧٥
 ٢ - بابٌ: من نذر أن يُطِيعَ اللهَ فليُطِعهُ ١٧٧
 ٣ - بابٌ: ما جاء لا نذَرَ فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ ١٧٧
 ٤ - بابٌ: ما جاء في كفارةِ النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ ١٧٨
 ٥ - بابٌ: ما جاء فيمن حلفَ على يَمِينٍ فرأى غيرَها خيراً منها ١٧٨
 ٦ - بابٌ: ما جاء في الكفارةِ قبلَ الحنثِ ١٧٨
 ٧ - بابٌ: ما جاء في الاستثناءِ في اليمينِ ١٧٩
 ٨ - بابٌ: ما جاء في كراهيةِ الحلفِ بغيرِ الله ١٨٠
 ٩ - بابٌ ١٨١
 ١٠ - بابٌ: ما جاء فيمن يَحْلِفُ بالمشي ولا يَسْتَطِيعُ ١٨٢
 ١١ - بابٌ: في كراهيةِ النَّذْرِ ١٨٣
 ١٢ - بابٌ: ما جاء في وفاءِ النَّذْرِ ١٨٣
 ١٣ - بابٌ: ما جاء كيف كانَ يمينُ النبي ﷺ ١٨٤
 ١٤ - بابٌ: ما جاء في ثوابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ١٨٤
 ١٥ - بابٌ: ما جاء في الرَّجُلِ يَلْطُمُ خَادِمَهُ ١٨٤
 ١٦ - بابٌ: ما جاء في كراهيةِ الحلفِ بغيرِ ملةِ الإسلامِ ١٨٥
 ١٧ - بابٌ ١٨٥
 ١٨ - بابٌ ١٨٦
 ١٩ - بابٌ: ما جاء في قضاءِ النَّذْرِ عن الميِّتِ ١٨٦
 ٢٠ - بابٌ: ما جاء في فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ ١٨٦

٢٢ - كتاب: السير عن رسولِ الله ﷺ

- ١ - بابٌ: ما جاء في الدُّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ ١٨٧
 ٢ - بابٌ ١٨٨
 ٣ - بابٌ: في البَيَاتِ وَالغَارَاتِ ١٨٨
 ٤ - بابٌ: في التَّخْرِيقِ وَالتَّخْرِيْبِ ١٨٩

- ٥ - باب: ما جاء في العَيْمَةِ ١٨٩
- ٦ - باب: في سَهْمِ الْخَيْلِ ١٩٠
- ٧ - باب: ما جاء في السَّرَايَا ١٩١
- ٨ - باب: مَنْ يُعْطَى الْفَيْءُ ١٩١
- ٩ - باب: هَلْ يُسَهَّمُ لِلْعَبْدِ ١٩٢
- ١٠ - باب: ما جاء في أهل الدِّمَةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هل يُسَهَّمُ لَهُمْ ١٩٢
- ١١ - باب: ما جاء في الْاِتِّفَاعِ بِأَنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ ١٩٣
- ١٢ - باب: في الثَّقْلِ ١٩٤
- ١٣ - باب: ما جاء فيمن قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ١٩٤
- ١٤ - باب: في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ ١٩٥
- ١٥ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالِيِّ مِنَ السَّبَايَا ١٩٥
- ١٦ - باب: ما جاء في طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ ١٩٦
- ١٧ - باب: في كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنِ السَّبْبِيِّ ١٩٦
- ١٨ - باب: ما جاء في قَتْلِ الْأَسَارِيِّ وَالْفِدَاءِ ١٩٦
- ١٩ - باب: ما جاء في التُّهْمِ عَنِ الْقَتْلِ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ١٩٨
- ٢٠ - باب ١٩٨
- ٢١ - باب: ما جاء في الْعُلُولِ ١٩٩
- ٢٢ - باب: ما جاء في خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ ١٩٩
- ٢٣ - باب: ما جاء في قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ ٢٠٠
- ٢٤ - باب: في كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ ٢٠٠
- ٢٥ - باب: ما جاء في سَجْدَةِ الشُّكْرِ ٢٠١
- ٢٦ - باب: ما جاء في أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ ٢٠١
- ٢٧ - باب: ما جاء في الْعَدْرِ ٢٠٢
- ٢٨ - باب: ما جاء أَنْ لِكُلِّ عَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٠٢
- ٢٩ - باب: ما جاء في التُّزْوِلِ عَلَى الْحُكْمِ ٢٠٣
- ٣٠ - باب: ما جاء في الْجَلْفِ ٢٠٤
- ٣١ - باب: ما جاء في أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ٢٠٤
- ٣٢ - باب: ما يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الدِّمَةِ ٢٠٥
- ٣٣ - باب: ما جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ ٢٠٥

- ٢٠٦ ٣٤ - باب: ما جاء في بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٠٧ ٣٥ - باب: ما جاء في نَكْحِ الْبَيْعَةِ
- ٢٠٧ ٣٦ - باب: ما جاء في بَيْعَةِ الْعَبْدِ
- ٢٠٧ ٣٧ - باب: ما جاء في بَيْعَةِ النِّسَاءِ
- ٢٠٨ ٣٨ - باب: ما جاء في عِدَّةِ أَصْحَابِ أَهْلِ بَدْرٍ
- ٢٠٨ ٣٩ - باب: ما جاء في الخُمْسِ
- ٢٠٨ ٤٠ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ التُّهْبَةِ
- ٢٠٩ ٤١ - باب: ما جاء في التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ
- ٢٠٩ ٤٢ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَطْهَرِ الْمُشْرِكِينَ
- ٢١٠ ٤٣ - باب: ما جاء في إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
- ٢١٠ ٤٤ - باب: ما جاء في تَرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢١٢ ٤٥ - باب: ما جاء ما قال النبي ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ: «إِنْ هَذِهِ لَا تُغْرَى بَعْدَ الْيَوْمِ»
- ٢١٢ ٤٦ - باب: ما جاء في السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ
- ٢١٣ ٤٧ - باب: ما جاء في الطَّيْرَةِ
- ٢١٤ ٤٨ - باب: ما جاء في وَصِيَّتِهِ ﷺ فِي الْقِتَالِ

٢٣ - كتاب: فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ

- ٢١٥ ١ - باب: ما جاء في فَضْلِ الْجِهَادِ
- ٢١٥ ٢ - باب: ما جاء في فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً
- ٢١٦ ٣ - باب: ما جاء في فَضْلِ الصُّومِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢١٧ ٤ - باب: ما جاء في فَضْلِ التَّقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢١٧ ٥ - باب: ما جاء في فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢١٨ ٦ - باب: ما جاء في فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً
- ٢١٨ ٧ - باب: ما جاء في فَضْلِ مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢١٩ ٨ - باب: ما جاء في فَضْلِ الْعُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢١٩ ٩ - باب: ما جاء في فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٢٠ ١٠ - باب: ما جاء في فَضْلِ مَنْ اِزْتَبَطَ قَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٢٠ ١١ - باب: ما جاء في فَضْلِ الرَّمِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٢١ ١٢ - باب: ما جاء في فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

- ١٣ - باب: ما جاء في ثواب الشهداء ٢٢١
- ١٤ - باب: ما جاء في فضل الشهداء عند الله ٢٢٢
- ١٥ - باب: ما جاء في غزوة البحر ٢٢٣
- ١٦ - باب: ما جاء فيمن يُقاتل رياءً وللدنيا ٢٢٤
- ١٧ - باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ٢٢٤
- ١٨ - باب: ما جاء أي الناس خير ٢٢٥
- ١٩ - باب: ما جاء فيمن سأل الشهادة ٢٢٥
- ٢٠ - باب: ما جاء في المجاهد والتائب والمكاتب وعون الله إياهم ٢٢٦
- ٢١ - باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ٢٢٦
- ٢٢ - باب: ما جاء أي الأعمال أفضل ٢٢٧
- ٢٣ - باب: ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ٢٢٧
- ٢٤ - باب: ما جاء أي الناس أفضل ٢٢٧
- ٢٥ - باب: ما جاء في ثواب الشهيد ٢٢٧
- ٢٦ - باب: ما جاء في فضل المرباط ٢٢٨

٢٤ - كتاب: الجهاد عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب: ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود ٢٣٠
- ٢ - باب: ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه ٢٣٠
- ٣ - باب: ما جاء في الرجل يبعث وخذته سرية ٢٣١
- ٤ - باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وخذته ٢٣١
- ٥ - باب: ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب ٢٣١
- ٦ - باب: ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا ٢٣٢
- ٧ - باب: ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال ٢٣٢
- ٨ - باب: ما جاء في الدعاء عند القتال ٢٣٣
- ٩ - باب: ما جاء في الألوية ٢٣٣
- ١٠ - باب: ما جاء في الرايات ٢٣٣
- ١١ - باب: ما جاء في الشعار ٢٣٤
- ١٢ - باب: ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ ٢٣٤
- ١٣ - باب: ما جاء في الفطر عند القتال ٢٣٤

- ١٤ - باب: ما جاء في الخروج عند الفزع ٢٣٤
- ١٥ - باب: ما جاء في الثبات عند القتال ٢٣٥
- ١٦ - باب: ما جاء في السيوف وحليتها ٢٣٥
- ١٧ - باب: ما جاء في الدرع ٢٣٦
- ١٨ - باب: ما جاء في المغفر ٢٣٦
- ١٩ - باب: ما جاء في فضل الخيل ٢٣٦
- ٢٠ - باب: ما جاء ما يستحب من الخيل ٢٣٧
- ٢١ - باب: ما جاء ما يكره من الخيل ٢٣٧
- ٢٢ - باب: ما جاء في الرهان والسبي ٢٣٨
- ٢٣ - باب: ما جاء في كراهية أن تنزى الحمرة على الخيل ٢٣٩
- ٢٤ - باب: ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين ٢٣٩
- ٢٥ - باب: ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل ٢٤٠
- ٢٦ - باب: ما جاء من يستعمل على الحرب ٢٤٠
- ٢٧ - باب: ما جاء في الإمام ٢٤١
- ٢٨ - باب: ما جاء في طاعة الإمام ٢٤٢
- ٢٩ - باب: ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٢٤٢
- ٣٠ - باب: ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم، والضرب والوسم في الوجه ٢٤٢
- ٣١ - باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل وأمتى يفرض له ٢٤٣
- ٣٢ - باب: ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين ٢٤٤
- ٣٣ - باب: ما جاء في دفن الشهداء ٢٤٤
- ٣٤ - باب: ما جاء في المشورة ٢٤٥
- ٣٥ - باب: ما جاء لا تقادى جيفة الأسير ٢٤٥
- ٣٦ - باب: ما جاء في الفرار من الرحف ٢٤٦
- ٣٧ - باب: ما جاء في دفن القتل في مقتله ٢٤٦
- ٣٨ - باب: ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم ٢٤٧
- ٣٩ - باب: ما جاء في الفيء ٢٤٧

٢٥ - كتاب: اللباس

- ١ - باب: ما جاء في الحرير والذهب ٢٤٨

- ٢ - باب: ما جاء في الرُخْصَة في لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ٢٤٩
- ٣ - باب: ٢٤٩
- ٤ - باب: ما جاء في الرُخْصَة فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ ٢٤٩
- ٥ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْمُعْضَفْرِ لِلرِّجَالِ ٢٥٠
- ٦ - باب: ما جاء في لُبْسِ الْفِرَاءِ ٢٥٠
- ٧ - باب: ما جاء في جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ٢٥٠
- ٨ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ ٢٥٢
- ٩ - باب: ما جاء في جَرِّ ذُبُولِ النِّسَاءِ ٢٥٢
- ١٠ - باب: ما جاء في لُبْسِ الصُّوفِ ٢٥٣
- ١١ - باب: ما جاء في الْعِمَامَةِ السُّودَاءِ ٢٥٣
- ١٢ - باب: ما جاء في سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ ٢٥٤
- ١٣ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ ٢٥٤
- ١٤ - باب: ما جاء في خَاتَمِ الْفِضَّةِ ٢٥٥
- ١٥ - باب: ما جاء ما يُسْتَحَبُّ مِنْ قَصِّ الْخَاتَمِ ٢٥٥
- ١٦ - باب: ما جاء في لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ ٢٥٥
- ١٧ - باب: ما جاء في نَقْشِ الْخَاتَمِ ٢٥٧
- ١٨ - باب: ما جاء في الصُّورَةِ ٢٥٧
- ١٩ - باب: ما جاء في الْمُصَوِّرِينَ ٢٥٨
- ٢٠ - باب: ما جاء في الْخُضَابِ ٢٥٨
- ٢١ - باب: ما جاء في الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشُّعْرِ ٢٥٩
- ٢٢ - باب: ما جاء في النَّهْيِ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَيْبًا ٢٦٠
- ٢٣ - باب: ما جاء في الْاِكْتِحَالِ ٢٦٠
- ٢٤ - باب: ما جاء في النَّهْيِ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ٢٦١
- ٢٥ - باب: ما جاء في مُوَاصَلَةِ الشُّعْرِ ٢٦١
- ٢٦ - باب: ما جاء في رُكُوبِ الْمَيْائِرِ ٢٦١
- ٢٧ - باب: ما جاء في فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٦٢
- ٢٨ - باب: ما جاء في الْقُمْصِ ٢٦٢
- ٢٩ - باب: ما يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ٢٦٣
- ٣٠ - باب: ما جاء في لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْخَفَيْنِ ٢٦٣

- ٣١ - باب: ما جاء في شدّ الأَسنانِ بِالذَّهَبِ ٢٦٤
- ٣٢ - باب: ما جاء في التَّهْيِ عن جُلُودِ السَّبَاعِ ٢٦٤
- ٣٣ - باب: ما جاء في نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٦٥
- ٣٤ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ٢٦٥
- ٣٥ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ٢٦٥
- ٣٦ - باب: ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ٢٦٦
- ٣٧ - باب: ما جاء بِأَيِّ رِجْلِ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ ٢٦٦
- ٣٨ - باب: ما جاء فِي تَرْقِيعِ الثُّوبِ ٢٦٦
- ٣٩ - باب: دخول النبي ﷺ مكة ٢٦٧
- ٤٠ - باب: كيف كان كِمَامُ الصَّحَابَةِ ٢٦٨
- ٤١ - باب: في مَبْلَغِ الإِزَارِ ٢٦٨
- ٤٢ - باب: العمام على القلائس ٢٦٨
- ٤٣ - باب: ما جاء في الخاتم الحديد ٢٦٨
- ٤٤ - باب: كراهية التختم في أَصْبُعَيْنِ ٢٦٩
- ٤٥ - باب: ما جاء في أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٦٩

٢٦ - كتاب: الأَطْعَمَةُ عن رسولِ الله ﷺ

- ١ - باب: ما جاء عَلَامَ كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٧٠
- ٢ - باب: ما جاء في أَكْلِ الأَرْزَبِ ٢٧٠
- ٣ - باب: ما جاء في أَكْلِ الضَّبِّ ٢٧١
- ٤ - باب: ما جاء في أَكْلِ الضَّبِّ ٢٧١
- ٥ - باب: ما جاء في أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ ٢٧٢
- ٦ - باب: ما جاء في لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ٢٧٣
- ٧ - باب: ما جاء في الأَكْلِ فِي آيَةِ الكُفَّارِ ٢٧٤
- ٨ - باب: ما جاء في الفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ ٢٧٤
- ٩ - باب: ما جاء في التَّهْيِ عن الأَكْلِ والشَّرْبِ بِالسَّمَالِ ٢٧٥
- ١٠ - باب: ما جاء في لَعَقِ الأَصَابِعِ بعد الأكل ٢٧٥
- ١١ - باب: ما جاء في اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ ٢٧٦
- ١٢ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ ٢٧٦

- ٢٧٧ ١٣ - باب: ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل
- ٢٧٧ ١٤ - باب: ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً
- ٢٧٨ ١٥ - باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام
- ٢٧٩ ١٦ - باب: ما جاء في كراهية القران بين التمرتين
- ٢٧٩ ١٧ - باب: ما جاء في استئجاب التمر
- ٢٧٩ ١٨ - باب: ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه
- ٢٧٩ ١٩ - باب: ما جاء في الأكل مع المنجدوم
- ٢٨٠ ٢٠ - باب: ما جاء أن المؤمن يأكل في معنى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
- ٢٨١ ٢١ - باب: ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين
- ٢٨١ ٢٢ - باب: ما جاء في أكل الجراد
- ٢٨٢ ٢٣ - باب: ما جاء في الدعاء على الجراد
- ٢٨٢ ٢٤ - باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها
- ٢٨٣ ٢٥ - باب: ما جاء في أكل الدجاج
- ٢٨٣ ٢٦ - باب: ما جاء في أكل الحبارى
- ٢٨٣ ٢٧ - باب: ما جاء في أكل الشواء
- ٢٨٤ ٢٨ - باب: ما جاء في كراهية الأكل متكئاً
- ٢٨٤ ٢٩ - باب: ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل
- ٢٨٤ ٣٠ - باب: ما جاء في إكثار ماء المرقة
- ٢٨٥ ٣١ - باب: ما جاء في فضل الثريد
- ٢٨٥ ٣٢ - باب: ما جاء أنه قال: «انهسوا اللحم نهساً»
- ٢٨٥ ٣٣ - باب: ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين
- ٢٨٦ ٣٤ - باب: ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ
- ٢٨٦ ٣٥ - باب: ما جاء في الخل
- ٢٨٧ ٣٦ - باب: ما جاء في أكل البطيخ بالرطب
- ٢٨٧ ٣٧ - باب: ما جاء في أكل الفناء بالرطب
- ٢٨٨ ٣٨ - باب: ما جاء في شرب أبوال الإبل
- ٢٨٨ ٣٩ - باب: ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده
- ٢٨٨ ٤٠ - باب: ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام
- ٢٨٩ ٤١ - باب: ما جاء في التسمية في الطعام

- ٢٨٩ ٤٢ - باب: مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَاءِ
 ٢٩٠ ٤٣ - باب: مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ
 ٢٩٠ ٤٤ - باب: مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ وَالْعِيَالِ
 ٢٩٠ ٤٥ - باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ
 ٢٩١ ٤٦ - باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعَشَاءِ
 ٢٩١ ٤٧ - باب: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ
 ٢٩٢ ٤٨ - باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحِ عَمْرِ

٢٧ - كتاب: الأشربة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ٢٩٣ ١ - باب: مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ
 ٢٩٧ ٢ - باب: مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
 ٢٩٨ ٣ - باب: مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ
 ٢٩٨ ٤ - باب: مَا جَاءَ فِي بَيْبِذِ الْجَرِّ
 ٢٩٩ ٥ - باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ
 ٢٩٩ ٦ - باب: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الظَّرُوفِ
 ٢٩٩ ٧ - باب: مَا جَاءَ فِي الْإِتْبَازِ فِي السَّقَاءِ
 ٣٠٠ ٨ - باب: مَا جَاءَ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ
 ٣٠١ ٩ - باب: مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ
 ٣٠١ ١٠ - باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
 ٣٠١ ١١ - باب: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً
 ٣٠٢ ١٢ - باب: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِماً
 ٣٠٣ ١٣ - باب: مَا جَاءَ فِي التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ
 ٣٠٣ ١٤ - باب: مَا ذُكِرَ فِي الشُّرْبِ بِتَفْسِيرِ
 ٣٠٤ ١٥ - باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنْفُخِ فِي الشَّرَابِ
 ٣٠٤ ١٦ - باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ
 ٣٠٤ ١٧ - باب: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ
 ٣٠٤ ١٨ - باب: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ
 ٣٠٥ ١٩ - باب: مَا جَاءَ أَنَّ الْأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشَّرَابِ
 ٣٠٥ ٢٠ - باب: مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً

٢١ - باب: ما جاء أي الشَّرَابِ كَانَ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٠٥

٢٨ - كتاب: البر والصلة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - باب: ما جاء في بَرِّ الْوَالِدَيْنِ ٣٠٧

٢ - باب: مِنْهُ ٣٠٧

٣ - باب: ما جاء من الْفَضْلِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ٣٠٨

٤ - باب: ما جاء في عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ ٣٠٨

٥ - باب: ما جاء في إِكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ ٣٠٩

٦ - باب: ما جاء في بَرِّ الْخَالَةِ ٣٠٩

٧ - باب: مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ ٣١٠

٨ - باب: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ ٣١٠

٩ - باب: مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ٣١٠

١٠ - باب: مَا جَاءَ فِي صَلَةِ الرَّحِمِ ٣١١

١١ - باب: ما جاء في حُبِّ الْوَالِدِ ٣١١

١٢ - باب: مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَالِدِ ٣١٢

١٣ - باب: مَا جَاءَ فِي النِّفْقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ ٣١٢

١٤ - باب: مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكِفَالَتِهِ ٣١٣

١٥ - باب: مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ ٣١٤

١٦ - باب: ما جاء في رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ٣١٥

١٧ - باب: ما جاء في النَّصِيحَةِ ٣١٦

١٨ - باب: مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ٣١٦

١٩ - باب: ما جاء في الشُّتْرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ ٣١٧

٢٠ - باب: ما جاء في الذُّبِّ عَنْ عِزِّ الْمُسْلِمِ ٣١٧

٢١ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ ٣١٧

٢٢ - باب: مَا جَاءَ فِي مُوَاَسَاةِ الْأَخِ ٣١٨

٢٣ - باب: ما جاء في الْغِيْبَةِ ٣١٨

٢٤ - باب: ما جاء في الْحَسَدِ ٣١٩

٢٥ - باب: ما جاء في التَّبَاغُضِ ٣١٩

٢٦ - باب: ما جاء في إِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ٣١٩

- ٢٧ - باب: ما جاء في الخيانة والغش ٣٢٠
- ٢٨ - باب: ما جاء في حق الجوار ٣٢٠
- ٢٩ - باب: ما جاء في الإحسان إلى الخدم ٣٢١
- ٣٠ - باب: التهي عن ضرب الخدم وشتيمهم ٣٢٢
- ٣١ - باب: ما جاء في العفو عن الخادم ٣٢٢
- ٣٢ - باب: ما جاء في أدب الخادم ٣٢٣
- ٣٣ - باب: ما جاء في أدب الولد ٣٢٣
- ٣٤ - باب: ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها ٣٢٤
- ٣٥ - باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٣٢٤
- ٣٦ - باب: ما جاء في صنائع المعروف ٣٢٤
- ٣٧ - باب: ما جاء في المنحة ٣٢٥
- ٣٨ - باب: ما جاء في إمطة الأذى عن الطريق ٣٢٥
- ٣٩ - باب: ما جاء أن المجالس أمانة ٣٢٥
- ٤٠ - باب: ما جاء في السخاء ٣٢٦
- ٤١ - باب: ما جاء في البخيل ٣٢٦
- ٤٢ - باب: ما جاء في الثقة على الأهل ٣٢٧
- ٤٣ - باب: ما جاء في الضيافة كم هو؟ ٣٢٧
- ٤٤ - باب: ما جاء في السغي على الأزملة والبييم ٣٢٨
- ٤٥ - باب: ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر ٣٢٨
- ٤٦ - باب: ما جاء في الصدق والكذب ٣٢٩
- ٤٧ - باب: ما جاء في الفحش والتفحش ٣٢٩
- ٤٨ - باب: ما جاء في اللعنة ٣٣٠
- ٤٩ - باب: ما جاء في تعليم النسب ٣٣١
- ٥٠ - باب: ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب ٣٣١
- ٥١ - باب: ما جاء في الشتم ٣٣١
- ٥٢ - باب ٣٣٢
- ٥٣ - باب: ما جاء في قول المعروف ٣٣٢
- ٥٤ - باب: ما جاء في فضل المملوك الصالح ٣٣٢
- ٥٥ - باب: ما جاء في معاشرة الناس ٣٣٣

- ٣٣٣ ٥٦ - باب: ما جاء في ظُنُّ السُّوءِ
- ٣٣٤ ٥٧ - باب: ما جاء في المِرَاحِ
- ٣٣٤ ٥٨ - باب: ما جاء في المِرَاءِ
- ٣٣٥ ٥٩ - باب: ما جاء في المُدَارَاةِ
- ٣٣٥ ٦٠ - باب: ما جاء في الاقْتِصَادِ فِي الحُبِّ والبُغْضِ
- ٣٣٦ ٦١ - باب: ما جاء في الكِبَرِ
- ٣٣٧ ٦٢ - باب: ما جاء في حَسَنِ الخُلُقِ
- ٣٣٨ ٦٣ - باب: ما جاء في الإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ
- ٣٣٨ ٦٤ - باب: ما جاء في زِيَارَةِ الإِخْوَانِ
- ٣٣٩ ٦٥ - باب: ما جاء في الحَيَاءِ
- ٣٣٩ ٦٦ - باب: ما جاء في الثَّائِي وَالْعَجَلَةِ
- ٣٤٠ ٦٧ - باب: ما جاء في الرِّفْقِ
- ٣٤٠ ٦٨ - باب: ما جاء في دَعْوَةِ المَظْلُومِ
- ٣٤٠ ٦٩ - باب: ما جاء في خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٤١ ٧٠ - باب: ما جاء في حُسْنِ العَهْدِ
- ٣٤١ ٧١ - باب: ما جاء في مَعَالِي الأَخْلَاقِ
- ٣٤٢ ٧٢ - باب: ما جاء في اللُّغْنِ وَالطَّغْنِ
- ٣٤٢ ٧٣ - باب: ما جاء في كَثْرَةِ الغَضَبِ
- ٣٤٢ ٧٤ - باب: ما جاء في كَثْمِ العَيْظِ
- ٣٤٢ ٧٥ - باب: ما جاء في إِجْلَالِ الكَبِيرِ
- ٣٤٢ ٧٦ - باب: ما جاء في المَتَهَاجِرِينَ
- ٣٤٣ ٧٧ - باب: ما جاء في الصَّبْرِ
- ٣٤٣ ٧٨ - باب: ما جاء في ذِي الوَجْهِينِ
- ٣٤٤ ٧٩ - باب: ما جاء في الثَّمَامِ
- ٣٤٤ ٨٠ - باب: ما جاء في العِيِّ
- ٣٤٤ ٨١ - باب: ما جاء في إِنْ مِنَ البَيَانِ سِخْرًا
- ٣٤٤ ٨٢ - باب: ما جاء في التَّوَاضِعِ
- ٣٤٥ ٨٣ - باب: ما جاء في الظُّلْمِ
- ٣٤٥ ٨٤ - باب: ما جاء في تَرْكِ العَيْبِ لِلتَّعْمَةِ

- ٣٤٥ ٨٥ - باب: ما جاء في تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ
- ٣٤٦ ٨٦ - باب: مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ
- ٣٤٦ ٨٧ - باب: مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

٢٩ - كتاب: الطب عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ٣٤٧ ١ - باب: ما جاء في الْحَمِيَّةِ
- ٣٤٨ ٢ - باب: ما جاء في الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ
- ٣٤٨ ٣ - باب: ما جاء مَا يُطْعَمُ الْمَرِيضُ
- ٣٤٩ ٤ - باب: ما جاء لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
- ٣٤٩ ٥ - باب: ما جاء في الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ
- ٣٤٩ ٦ - باب: ما جاء في شُرْبِ آبِوَالِ الْإِبِلِ
- ٣٤٩ ٧ - باب: ما جاء فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُومٍ أَوْ غَيْرِهِ
- ٣٥٠ ٨ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَّةِ التَّدَاوِيِ بِالْمُسْكِرِ
- ٣٥١ ٩ - باب: ما جاء في السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ
- ٣٥١ ١٠ - باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ التَّدَاوِيِ بِالْكِيِّ
- ٣٥٢ ١١ - باب: ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ
- ٣٥٢ ١٢ - باب: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ
- ٣٥٣ ١٣ - باب: ما جاء في التَّدَاوِيِ بِالْحِنَاءِ
- ٣٥٤ ١٤ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَّةِ الرُّقِيَّةِ
- ٣٥٤ ١٥ - باب: ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ
- ٣٥٥ ١٦ - باب: ما جاء في الرُّقِيَّةِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ
- ٣٥٥ ١٧ - باب: ما جاء في الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ
- ٣٥٦ ١٨ - باب: باب
- ٣٥٦ ١٩ - باب: ما جاء أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالغَسْلُ لَهَا
- ٣٥٦ ٢٠ - باب: ما جاء في أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيدِ
- ٣٥٨ ٢١ - باب: ما جاء في الرُّقْمِ وَالْأَدْوِيَّةِ
- ٣٥٨ ٢٢ - باب: ما جاء في الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ
- ٣٥٩ ٢٣ - باب: ما جاء في أَجْرِ الْكَاهِنِ
- ٣٦٠ ٢٤ - باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ التَّغْلِيْقِ

- ٢٥ - باب: مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَى بِالْمَاءِ ٣٦٠
- ٢٦ - باب ٣٦١
- ٢٧ - باب: مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ ٣٦١
- ٢٨ - باب: مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ ٣٦٢
- ٢٩ - باب ٣٦٢
- ٣٠ - باب: مَا جَاءَ فِي السَّنَا ٣٦٣
- ٣١ - باب: مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ ٣٦٣
- ٣٢ - باب ٣٦٣
- ٣٣ - باب ٣٦٣
- ٣٤ - باب: التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ ٣٦٤
- ٣٥ - باب ٣٦٤

٣٠ - كتاب: الفرائض عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ١ - باب: مَا جَاءَ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ٣٦٥
- ٢ - باب: مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَايِضِ ٣٦٥
- ٣ - باب: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ ٣٦٦
- ٤ - باب: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ابْنَةِ الْابْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ ٣٦٦
- ٥ - باب: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ٣٦٦
- ٦ - باب: مِيرَاثِ الْبَنِينَ مَعَ الْبَنَاتِ ٣٦٧
- ٧ - باب: مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ ٣٦٧
- ٨ - باب: فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ ٣٦٨
- ٩ - باب: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ ٣٦٨
- ١٠ - باب: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ ٣٦٨
- ١١ - باب: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا ٣٦٩
- ١٢ - باب: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ ٣٦٩
- ١٣ - باب: مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ٣٧٠
- ١٤ - باب: فِي مِيرَاثِ الْمَوْلَى الْأَسْفَلِ ٣٧٠
- ١٥ - باب: مَا جَاءَ فِي إِنْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ٣٧١
- ١٦ - باب: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ٣٧١

- ١٧ - باب: ما جاء في إبطال ميراث القتائل ٣٧١
- ١٨ - باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ٣٧٢
- ١٩ - باب: ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبية ٣٧٢
- ٢٠ - باب: ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل ٣٧٣
- ٢١ - باب: ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا ٣٧٣
- ٢٢ - باب: ما جاء فيمن يرث الولاء ٣٧٣
- ٢٣ - باب: ما جاء ما يرث النساء من الولاء ٣٧٤

٣١ - كتاب: الوصايا عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب: ما جاء في الوصية بالثلث ٣٧٥
- ٢ - باب: ما جاء في الضرار في الوصية ٣٧٥
- ٣ - باب: ما جاء في الحث على الوصية ٣٧٦
- ٤ - باب: ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص ٣٧٦
- ٥ - باب: ما جاء لا وصية لوارث ٣٧٦
- ٦ - باب: ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية ٣٧٨
- ٧ - باب: ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ٣٧٨

٣٢ - كتاب: الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب: ما جاء أن الولاء لمن أعتق ٣٧٩
- ٢ - باب: ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته ٣٧٩
- ٣ - باب: ما جاء فيمن تولى غير ماله أو ادعى إلى غير أبيه ٣٨٠
- ٤ - باب: ما جاء في الرجل ينتهي من ولده ٣٨٠
- ٥ - باب: ما جاء في القافة ٣٨١
- ٦ - باب: ما جاء في حث النبي ﷺ على التهادي ٣٨١
- ٧ - باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ٣٨٢

٣٣ - كتاب: القدر عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب: ما جاء في التشديد في الخوض في القدر ٣٨٤
- ٢ - باب: ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام ٣٨٥
- ٣ - باب: ما جاء في الشقاء والسعادة ٣٨٦

- ٤ - باب: مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ ٣٨٦
- ٥ - باب: مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ٣٨٧
- ٦ - باب: مَا جَاءَ لَا يَزِدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءَ ٣٨٨
- ٧ - باب: مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَضْبَعِي الرَّحْمَنِ ٣٨٨
- ٨ - باب: مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ٣٨٩
- ٩ - باب: مَا جَاءَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ ٣٩٠
- ١٠ - باب: مَا جَاءَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ ٣٩١
- ١١ - باب: مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كَتَبَ لَهَا ٣٩١
- ١٢ - باب: مَا جَاءَ لَا تَرُدُّ الرُّقَى وَلَا الدَّوَاءَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا ٣٩٢
- ١٣ - باب: مَا جَاءَ فِي الْقَدْرِ ٣٩٢
- ١٤ - باب ٣٩٣
- ١٥ - باب: مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ ٣٩٣
- ١٦ - باب ٣٩٣
- ١٧ - باب ٣٩٤
- ١٨ - باب ٣٩٥
- ١٩ - باب ٣٩٥

٣٤ - كتاب: الفتن عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب: مَا جَاءَ «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ» ٣٩٦
- ٢ - باب: مَا جَاءَ دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ٣٩٦
- ٣ - باب: مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا ٣٩٧
- ٤ - باب: مَا جَاءَ فِي إِشَارَةِ الْمُسْلِمِ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ٣٩٧
- ٥ - باب: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ تَعَاطِي السَّيْفِ مَنْسُولًا ٣٩٨
- ٦ - باب: مَا جَاءَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ٣٩٨
- ٧ - باب: مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ ٣٩٨
- ٨ - باب: مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُعَيَّرِ الْمُتَنَكِّرُ ٣٩٩
- ٩ - باب: مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُتَنَكَّرِ ٤٠٠
- ١٠ - باب ٤٠٠
- ١١ - باب: مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْمُتَنَكَّرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ ٤٠١

- ١٢ - باب: منه ٤٠١
- ١٣ - باب: ما جاء أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ٤٠١
- ١٤ - باب: ما جاء في سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فِي أُمَّتِهِ ٤٠٢
- ١٥ - باب: ما جاء كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي الْفِتْنَةِ ٤٠٢
- ١٦ - باب ٤٠٣
- ١٧ - باب: ما جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ ٤٠٣
- ١٨ - باب: ما جاء لَتَرْكِبَنَّ سُنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ٤٠٤
- ١٩ - باب: ما جَاءَ فِي كَلَامِ السَّبَاعِ ٤٠٤
- ٢٠ - باب: ما جاء في انشِقَاقِ الْقَمَرِ ٤٠٤
- ٢١ - باب: ما جاء في الْخَسْفِ ٤٠٥
- ٢٢ - باب: ما جاء في طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ٤٠٦
- ٢٣ - باب: ما جَاءَ فِي خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ٤٠٧
- ٢٤ - باب: ما جَاءَ فِي صِفَةِ الْمَارِقَةِ ٤٠٧
- ٢٥ - باب: في الأثره وما جاء فيه ٤٠٨
- ٢٦ - باب: ما جاء ما أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٤٠٨
- ٢٧ - باب: ما جاء في الشَّامِ ٤٠٩
- ٢٨ - باب: ما جاء لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ٤١٠
- ٢٩ - باب: مَا جَاءَ تَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ٤١٠
- ٣٠ - باب: ما جاء سَتَكُونُ فِتْنٌ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ٤١٠
- ٣١ - باب: ما جَاءَ فِي الْهَزْجِ وَالْعِبَادَةِ فِيهِ ٤١١
- ٣٢ - باب ٤١٢
- ٣٣ - باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة ٤١٢
- ٣٤ - باب: ما جَاءَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ٤١٢
- ٣٥ - باب: منه ٤١٣
- ٣٦ - باب: منه ٤١٣
- ٣٧ - باب: منه ٤١٤
- ٣٨ - باب: ما جاء في علامة حُلُولِ الْمَسْخِ وَالْخَسْفِ ٤١٤
- ٣٩ - باب: ما جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، يَعْنِي: السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى ٤١٥
- ٤٠ - باب: ما جاء في قِتَالِ التَّرْكِ ٤١٦

- ٤١٦ - ٤١: ما جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ
- ٤١٦ - ٤٢: ما جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ
- ٤١٧ - ٤٣: ما جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ
- ٤١٧ - ٤٤: ما جَاءَ فِي تَقْيِيفِ كَذَّابٍ وَمُيَبِّرٍ
- ٤١٨ - ٤٥: ما جَاءَ فِي الْقُرْنِ الثَّالِثِ
- ٤١٨ - ٤٦: ما جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ
- ٤١٩ - ٤٧: ما جَاءَ
- ٤١٩ - ٤٨: ما جَاءَ فِي الْخِلَافَةِ
- ٤٢٠ - ٤٩: ما جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ
- ٤٢٠ - ٥٠: ما جَاءَ
- ٤٢١ - ٥١: ما جَاءَ فِي الْأئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ
- ٤٢١ - ٥٢: ما جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ
- ٤٢٢ - ٥٣: ما جَاءَ
- ٤٢٢ - ٥٤: ما جَاءَ فِي نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٤٢٢ - ٥٥: ما جَاءَ فِي الدُّجَالِ
- ٤٢٣ - ٥٦: ما جَاءَ فِي عِلَامَةِ الدُّجَالِ
- ٤٢٣ - ٥٧: ما جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدُّجَالُ
- ٤٢٤ - ٥٨: ما جَاءَ فِي عِلَامَاتِ خُرُوجِ الدُّجَالِ
- ٤٢٤ - ٥٩: ما جَاءَ فِي فِتْنَةِ الدُّجَالِ
- ٤٢٦ - ٦٠: ما جَاءَ فِي صِفَةِ الدُّجَالِ
- ٤٢٧ - ٦١: ما جَاءَ فِي الدُّجَالِ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ
- ٤٢٧ - ٦٢: ما جَاءَ فِي قَتْلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ الدُّجَالِ
- ٤٢٨ - ٦٣: ما جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَائِدٍ
- ٤٣٠ - ٦٤: ما جَاءَ
- ٤٣١ - ٦٥: ما جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيَّاحِ
- ٤٣١ - ٦٦: ما جَاءَ
- ٤٣٢ - ٦٧: ما جَاءَ
- ٤٣٢ - ٦٨: ما جَاءَ
- ٤٣٢ - ٦٩: ما جَاءَ

٤٣٣	٧٠ - باب
٤٣٣	٧١ - باب
٤٣٣	٧٢ - باب
٤٣٤	٧٣ - باب
٤٣٤	٧٤ - باب
٤٣٤	٧٥ - باب
٤٣٥	٧٦ - باب
٤٣٥	٧٧ - باب
٤٣٥	٧٨ - باب
٤٣٦	٧٩ - باب